


المكنت إلعا : w

This file was downloaded from QuranicThought.com



صحّة وشرحه الأستيا ذ أحمد محمد س

مبي كل ماكان بين قوسين من زيا دات المؤلف على ألفيَّة العراقي


المكنب العلمه ;

٠

This file was downloaded from QuranicThought.com



بسم الله الرحمن الرحيم



حَدُّ الحديث، وأقسامه

(عِلْمُ الْحَدِيثِ: ذُو قَوَانِينَ تُحَدْ يُسَدَرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنِ وَسَنَدَ أَنْ يُعْسَرَفَ الْمَقْبُ وَالْمَسِرُدُودُ أَنْ يُعْسَرَف الْمَقْبُ وَالْمَسِرُدُودُ أَنْ يُعْسَرَ الْمَقْبُ وَالْمَسِرُدُودُ وَالسَنَدَ لَهُ الْإِحْبَ أَرُ عَنْ طَرِيسَ مَتْسِنٍ كَالإِحْنَا وَ الْمَقْبُ وَالْمَسِرُدُودُ وَالسَنَدَ لَهُ الْإِحْبَ أَرُ عَنْ طَرِيسَ مَتْسِنٍ كَالإِحْبَ أَدِ لَكَى فَسِرِيسَ وَالسَنَدَ أَنَا مَعْبُ وَالْمَسْرَدُودُ وَالسَنَدَ أَنَّ أَحْدَى فَسَرِيسَ مَتْسِنٍ كَالإِحْبَ أَدْ يَعْسَرُ أَنَا وَالْمَسْرَدُودُ وَالسَنَدَ لَهُ الْمَنْ أَدِ لَكَى وَالْمَسْنَ وَ الْمَعْبَ وَاللَّ وَالْمَنْ وَالْمَنْ أَدْ وَالْمَنْ أَنَا وَالْمَنْ أَدُ وَالْمَنْ أَدُ وَالْمَنْ أَنَا وَالْمَنْ أَنَا وَالْمَنْ أَنَ وَالْمَنْ أَنَا وَ الْمَنْ أَنَا وَ الْمَنْ أَنَا وَالْمَنْ أَنَا وَالْمَنْ أَنَ وَالْمَنْ أَنَا وَالْمَنْ أَنَا وَالْمَنْ أَنَا وَالْمَنْ أَنَ وَالْمَنْ وَاللَّ وَالْمَنْ وَاللَّ أَنْ مَسَا الْتَهَ مَى إِلَيْ مَ السَنَد لَهُ مَنْ أَنْ وَعْلَى وَا أَنْ وَالْمَنْ وَاللَّ أَنْ مَنْ أَنْ أَحْدَى وَ لَيْ ذَوْ وَالْنَا وَ فَعْدَادُ وَيَعْنُ وَالْحَدُ وَ فَيْ وَالْنَا وَ وَقَعْدَوا وَالْمَعْنُ وَقَنْ مَنْ وَالْنَا وَ وَقَصْدَى وَالْمَنْ وَالْمَ وَقُولُوا أَنْ مَنْ وَالْمَ وَقُولُوا أَنْ أَنْ وَقَتْ وَ وَقَا وَالْمَا وَقَتْ وَقَا وَا أَنْ أَنْ وَقَتْ وَقَا وَالْمَا وَقَتَى وَقَا وَالَا أَنْ وَقَيْ وَقَا وَقَتْ وَقَا وَقَتْ وَقَا وَقَا وَقَتَى وَقَتَى وَقَتَى وَقَتَى وَقَتَ وَقَتَ وَقَتَى وَقَتَى وَقَتَ وَقَتَ وَقَتَى وَقَتَ مَا وَقَتَى وَقَتَى وَقَتَ وَقَتَ وَقَتَى وَقَتَ وَقَتَى وَقَتَ وَقَتَى وَقُتُ وَقَتَى وَ وَقَتَى وَقَتَى وَقَتَى وَقَتَ وَقَتَ وَقَتَ وَقَتَ وَقَتَ وَقَتَى وَقَتَى وَقَتَى وَقَتَى وَقَتَ وَقَتَ وَقَتَ وَقَتَ وَقَتَ وَ الْمَنْ وَالْ وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالُ مَا وَا أَعْتَ وَالْعَا وَالْمُ وَقَتَى وَ وَالْمَا وَالْ مَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَ وَقَ وَقَتَعْتَ وَقَتَ وَقَتَ وَقَتَ وَا مَعْتَى وَالْعَا وَالْعَا وَالْعَا وَالْمَا وَالْعَا وَالْمَا وَا مَعْنَا وَ وَالْعَا وَا مَعْنَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْعَا وَالْعَا وَا مَالْعَا وَالَ وَالَعَا وَا وَا وَالَعَا وَا وَالْمَا وَا مَ

(١) خ: حددوا. (١)خ: رووا. (٢)في المتن الذي شرحه الشيخ محمد محفوظ الترمسي (المطبوع بالمطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢) «وَشَهَّرُوا رِدْفَ الْحدِيثِ وَالأَثَرْ» أي اشتهر عند العلماء ترادف الحديث والخبر والأثر. والمراد بالنسختين واحد. (وَالأَكْتَسرُونَ) قَسَّمُ واللَّهُ المُسْتَقَدِّينَ المَّنْتَ عَلَيْنَ الْعَكَمَ الْعَكَمَ الْعَكَمُ الْعَكَمُ (وَالأَكْتَسرُونَ) قَسَّمُ واللَّهُ المَّيْنَ المَّنْتَ المَالِي وَالأَكْتَسِرُونَ) قَسَّمُ واللَّهُ فَقَدَ ال

الصحيح

بِنَقْ لِ عَدْلُ ضَابِ طٍ عَنْ مِنْلِ مِ وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى كَتَابُ مُسْلِم أَو الْجُعْفِي (سِوٰى قَطْعَا بِهِ، (وَكَمْ أَمَامٍ جَنَحَا) ظَنَّا بِهِ، (وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ⁽¹⁾ رِوَايَة ٱثْنَيْنِ فَصَاعِ داً غَلَه

حَــدُّ الصَّحِيــحِ: مُسْنَــدٌ بِــوَصْلِــهِ وَلَــــمْ يَكُـــنْ شَـــذًا^(١) وَلاَ مُعَلَّــلاَ، ظَــاهِـرِه، لاَ الْقَطْـعِ، إِلاَّ مَــا حَــوَىٰ مَــا انْتُقَـدُوا) فَــابْــنُ الصَّـلاَحِ رَجَحَــا وَالنَّــوَوِي رَجَّــحَ فِــي التَّقْــرِيــبِ لَيْــسَ شَــرْطُــا عَــدَدٌ، وَمَــنْ شَــرَطْ

(۱)الأصل «شاذا» وحذفت الألف الأولى لضرورة البحر.

(٢) بعد أن عرف المؤلف الحديث الصحيح أراد أن يبين أثره وحكمه، وهل هو يوجب العلم القطعي اليقيني أو الظن، وهذه مسئلة فيها خلاف معروف، أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى، فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وأما غيره من الصحيح فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع، الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وأما غيره من الصحيح فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع، وهو ظني الثبوت، وهو الذي رجحه النووي في التقريب، وذهب غيرهم إلى أنه يد يفيد العلم، اليقيني، بل هو ظني الثبوت، وهو الذي رجحه النووي في التقريب، وذهب غيرهم إلى أنه لا يفيد القطع، وهو ظني الثبوت، وهو الذي رجحه النووي في التقريب، وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني، وهو مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحابسي وحكاه ابن خويذ منذاد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم، قال في الأحكام: «إن خبر الواحد العدل عن منذاد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم، قال في الأحكام: «إن خبر الواحد العدل عن منذاد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم، قال في الأحكام: «إن خبر الواحد العدل عن منذاد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم، قال في الأحكام: «إن خبر الواحد العدل عن منذاد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم، قال في الأحكام: «إن خبر الواحد العدل عن منذاد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم، قال في الأحكام: الم الورد على مخالفيه في بحث منه إلى رسول الله إلى يوجب العلم والعمل معا، ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه في بحث نفيس (ج ١ ص ١٩٩ – ١٣٧).

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان – البخاري ومسلم – في صحيحيهما أو رواه أحدهما: مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. هكذا قال في كتابه (علوم الحديث) ونقل مثله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، ونقله البلقيني عن أبي إسحاق وأبي حامد الاسفرائينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، وعن السرخسي من الحنفية، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية، وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف. والحق الذي ترجحه الأشعرية، وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف. والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله: من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارة، ومن قال بقوله: من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل، وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل، وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن ألمن فرهم، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك. وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه سبق ذكرهم، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث المحيوين الك. وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه مست ذكرهم، وأنه المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معني آخر غير ما إليا العلم اليقيني النظري بي المي أخر غير ما

وَالْوَفْفُ عَنْ حُكْمٍ (لِمَنْنِ أَر) سَنَكَدُ zi Tr بِسَكَأَنَّي اللهُ أَصَبِتِ مُطْلَقً إِ أَسَدَ (لِفَرْوَقِ عَشْرُ مُمَنَتَهَ الْكُتُرِبُ). وَآخَــرُونَ حَكَمُ وا فَــاضْطَـرَبُ وا فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِه (1) وَزِيدَ مَا لِلشافِعِي فَاحْمَدِه (٢) عَــنْ جَــد فِ، أَوْ سَـالِـم عَمَّـنْ نَبَـه وَابْسُنُ شِهَسَابٍ عَسَنْ عَلِيٍّ عَسَنْ أَبِسَهُ (أَوْ عَــنْ عُبَيْــدِ اللَّـهِ عَــنْ حَبْــرِ الْبَشَــرْ هُو ابْوْنُ عَبَّداسٍ وَلَهْ ذَا عَوْنُ عُمَوْ وَشُغْبَـــةٌ عَــــن عَمْـــرٍ وَبْــــنِ مُـــرَّه عَــن مُـرزةٍ عَــن ابْــن قَيْــس كـرة أَوْ مَــا رَوَى شُعْبَــةُ عَــنْ قَتَــادَه إلَـــلى سَعِيــدٍ عَـــن شُيُــوخ سَــادَه) ثُسمَّ ابْسنُ سِيسريسنَ عَسنِ الْحَبْسِ الْعَلِسي عبِيسدة بَمَسا رَوَاهُ عَسنُ عَلِسي كَــذَا ابْــنْ مِهْـرَانَ عَــنِ ابْـرَاهِيــمَ عَــنْ عَلْقَمَــةٍ عَــن ابْــن مَسْعُــودِ الْحَسَــنْ عَائِشَةٍ، وَقَالَ قَاوْمُ ذُو فِطَانُ): (وَوَلَــدُ الْقَـاسِم عَــنْ أَبِيــهِ عَــنْ لاَ يَنْبَغِــــى التَّعْمِيــــمُ فِــــى الإِسْنَــادِ (بَــلْ نُحَـصَ بِــنَضَخَــب أَو الْبِــلادِ فَازُفْعُ الإِسْنَادِ لِلصِّدِّيق مَا إبْسنُ أَبِسي خَدنِدٍ عَسنُ قَبْسِ نَمَسا وَعُمَــــرٌ فَــــابْــــنَ شَهَـــابٍ بَــــدِّهِ عَــنْ سَــالِــ عَــنْ أَبِـهِ عَــنْ جَــدُهِ وَأَهْلُ بَيْسَتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَسَنْ آبَائِم اذ عَنْه رَاومَا وَهَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبُدو النوْنَدادِ حَيْدَتُ عَسنَ وَلأَبِــي هُـسرَيْــرَةَ الـــزُهْـسرِيُّ عَـــنْ عَــنْ أَعْـرَجٍ، وَقِيـلَ: حَمَّـادٌ بِمَـا أَيَّ وبُ عَسنَ مُحَمَّ لِ لَهُ نَمَسِيٰ لِمَكَّبٍ سُفْيَبُ انُ عَسن عَمْسرو، وَذَا عَبْ جَبَ بِبِهِ، وَلِلْمَدِينَةِ خُدْدًا: ابْسِنُ أَبِسِي حَكِيسِم عَسِنْ عَبَيْسِدَةِ الْحَضْرَ مِسِي عَسَنْ أَبْسِي هُمِسرَيْ رَمِّ وَمَـا رَوَى مَعْمَــرُ عَــنْ هَمَّـام عَــنْ أَبِسِي هُـرَيْسرَةٍ أَصَـحُ لِلْيَمَسِنُ عَن الصِّحَابِ فَسائِسَ إِلْقَسانَ لِلشَّام الأَوْزَاعِينَ عَن حَسَّان ضَمَّنتُهَا شَرْحِي عَنْهَا لاَ تَعَدَّ)(") وَغَيْسُرُ لهْسَدًا مِنْسَنْ تَسْرَاجِسُمٍ تُعَسَد

= نريد، ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين. ﴿قال: أولم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وإنما الهدى هدى الله. (١)يعني أحمد بن حنبل عن الشافعي. (٣)الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد، بل يقيد ــ



= بالصحابي أو البلد. وقد نصوا على أسانيد جمعتها وزدت عليها قليلًا، وهي.

أصح الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. وأصح الأسانيد عن عمر: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر. والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر . (ويزاد عليهما عندي ما سيأتى في أصح الأسانيد عن ابن عمر وهي أربعة أسانيد، لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روى عن أبيه كان ما يرويه داخلًا تحت أصح الأسانيد أيضاً). وأصح الأسانيد عن على: محمد بن سيرين عن عبيدة ـ بفتح العين ـ السلماني عن على. والزهري عن على بن الحسين عن أبيه عن على. وجعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على. ويحيى بن سعيد الفطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن على. وأصح الأسانيد عن عائشة: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة. وسفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة. والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة. وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص: على بن الحسين بن على عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص. وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. وسفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. وأصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر. والزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر، وأيوب عن نافع عن ابن عمر. ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وأصح الأسانيد عن أبي هريرة. يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة ـ بفتح العين ـ بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة. ومعمر عن همام عن أبي هريرة. وأصح الأسانيد عن أم سلمة: شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة. وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي هذا الإسناد خلاف معروف. والحق أنه من أصح الأسانيد). وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري. وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك عن الزهري عن أنس. وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس. ومعمر عن الزهري عن أنس. (وهذان الأخيران زدتهما أنا، فإن ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل من مالك في الضبط والإتقان عن الزهري). وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس. وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. وشعبة عن قتادة عن أنس. وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس. وأصح الأسانيد عن ابن عباس: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

(أوَّلُ جَسامِسه الْحَسَدِيسَ وَالأَثَسِز ابْـــنُ شِهَــاب آمِــراً لَــهُ عُمَــرُ(١) وَأَوَّلُ الْجَـــامِــع لِــــلأَبْـــوَابِ جَمَساعَسةٌ فِسِي الْعَضْسِ ذُو افْتُسْرَاب كَــابْــنِ جُــرَيْــجِ وَهُشَيْـــم مَــالِــكِ وَمَعْمَ ــــــرٍ وَوَلَـــــدِ الْمُبَــــارَكِ) وَأَوَّلُ الْجَـــامِـــعِ بِـــافْتِصَـــادِ عَلَــــى الصَّحِيــــح فَقَــــطِ الْبُخَــــاري عَلَسى الصَّوَابِ فِي الصَّحِير أَفْضَرُ (وَمَــــن يُفَضِّـــلْ مُسْلِمـــاً فَــــإِنَّمَـــا تَسررُتِيبَدهُ وَصُنْعَسهُ قَسد أَخْكَمَس وَانْتَقَـــــدُوا عَلَيْهِمَــــا يَسِيــــرَا (فَكَــــمْ تَـــزَى نَحْــوَهُمَـا نَصِيـرًا) وَلَيْسَسَ فِسِي الْكُتْسِبِ أَصَــحُ مِنْهُمَــا بَعْسِدَ الْقُسِرَانِ وَلِهْسِذَا تُسِدَّمَسا() مَــرْوِيُّ ذَيْــن، فَــالْبُخَــارِيُّ، فَمَــا لِمُسْلِمِ، فَمَمَا حَمَوَى شَمَرْ طُهُمَمَا فَشَــــزَهُ أَوَّلٍ، فَثَــــانٍ، ثُــــمَّ مَـــا كَسانَ عَلَسى شَرْطِ فَتَسى غَبْر مِمَسا (وَرُبَّمَا يَغْدرضُ لِلْمَفُ وَقُرَبَّمَا بِجَعْلِ_ بِ مُسَ_ او بِ_ أَوْ فُ_ أَمَ ا وَشَـــــرْطُ ذَيْــــن كَــــوْنُ ذَا الإِسْنَـــادِ لَــدَيْهِمَـا بـالْجَمْـع وَالإِفْـرَادِ) = وأصح الأسانيد عن عفبة بن عامر : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر. وأصح الأسانيد عن بريدة: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريده. وأصح الأسانيد عن أبي ذر: سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر. هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم. وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين وكان التابعي منهما يرويه عن صحابي كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً. وهما: شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة. والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة والله أعلم. (١)يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. (٢)الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وممن اهتدى يهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر ــ: أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطنى وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة. وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم واحكم عن بينة. والله الهادي إلى سواء السبيل. (٣) المفوق: المرجوح.

حونا تألف إن وَالم وَبْت عُ بِلاَ تَكْرِي رِدَا) FOR QURANIC THOUGHT لافِ) وَفِيهِمَ التَّكْ رَارُ جَمَّا وَافِسِي مِـــنَ الصَّحِيـــح فَـــوَّتَــا كَثِيــرَا وَقَــالَ نَجْــلُ أَخْــرَم: يَسِيـرَا أَخْدِذَاً مِنَ الْحَاكِمِ أَيْ فِي الْمَدْخَلِ) (مُرادُهُ أَعْلى الصَّحِير فَاحْمِل مَا صَحَ إِلاَّ النَّزُرُ، فَاقْبَلْهُ وَدِنْ النَّــوَوي: لَــمْ يَفُــتِ الْخَمْسَــةَ مِــنْ أَحْـــوي عَلْـــى مُكَـــرَّدٍ وَوَقْــفِ^(٢) وَاحْمِهِ أَنْهُ مَقَهالَ عُشْهِ أَنْهُ فَا أَنْهُ فَا وَمِــــنْ مُصَنَّـــفٍ بِجَمْعِــــه يُخْـــصْ وَخُــذْهُ حَيْــتْ حَـافِـظٌ عَلَيْــهِ نَـصْ كَـــابْـــنِ حُـــزَيْمَـــةٍ (وَيَتْلُـــو مُسْلِمـــاً وَأَوْلِهِ) الْبُسْتِيَ (ثُمَمَ) الْحَاكِمَا فِيه مَنَاكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدَّ (")) وَابْـــنُ الصَّــلاَح قَــالَ: مَــا تَفَــرَّدَا فَحَسَبِن إِلاً لِضَعْبِ فِ فَسِارْدُدَا فِسِي عَصْرِنَا(٤) كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا جَرْيِاً عَلَمَى) امْتِنَمَاع أَنْ يُصَحَّحَما

(١)الذر حرر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أن عدة ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ومن المتون المعلقة المرفوعة (١٥٩) فمجموع ذلك (٢٧٦١) وأن عدة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين. انظر المقدمة (ص ٤٧٠، ٤٧٨ طبع بولاق).

⁽¹⁾قال البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح» وهو يريد بهذا العدد اختلاف طرق الحديث باختلاف رواته، ويدخل فيه أيضاً الأحاديث الموقوفة. فإن الحديث الواحد قد يرويه عن الصحابي عدد من التابعين، ثم يرويه عن كل واحد منهم عدد من أتباع التابعين، وهكذا، فيكون الحديث الواحد أحاديث كثيرة متعددة بهذا الاعتبار.

(٣)اختلفوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في المستدرك: فبالغ بعضهم فزعم أنه لم ير فيه حديثاً على شرط الشيخين، وهذا ـ كما قال الذهبي ـ إسراف وغلو. وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقاً، وهو تساهل. والحق ما قاله الحافظ ابن حجر: «إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر المملي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده". وقد اختصر الحافظ الذهبي مستدرك الحاكم وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه، وله أيضاً أغلاط، وقد طبع الكتابان في (حيدر آباد). والمتبع لهما بإنصاف وروية يجد أن ما والضعيف قليل بالنسبة له، وأن الحاكم لم ينقح كتابه قبل إخراجه للناس، وأن الصحيح فيه كثير جداً، والضعيف قليل بالنسبة له، وأما الموضوع فهو نادر. وقد رأيت نقلاً عن الحافظ الذهبي أنه جمع جزءاً فيه الأحاديث التي في عمرين أنه جمع جزءاً في والضعيف قليل بالنسبة له، وأما الموضوع فهو نادر. وقد رأيت نقلاً عن الحافظ الذهبي أنه جمع جزءاً فيه والضعيف قليل بالنسبة له، وأما الموضوع فهو نادر. وقد رأيت نقلاً عن الحافظ الذهبي أنه جمع جزءاً فيه والضعيف قليل بالنسبة له، وأما الموضوع فهو نادر. وقد رأيت نقلاً عن الحافظ الذهبي أنه جمع جزءاً فيه والضعيف قليل بالنسبة له، وأما الموضوع فهو نادر. وقد رأيت نقلاً عن الحافظ الذهبي أنه جمع جزءاً فيه والم عدت التي في المستدرك، وهي موضوعة، فبلغت نحو مائة حديث. وهو عدد ضئيل في كتاب ضخم رياح:

احْكُمْ هُنَّا بَمَا لَهُ أَدًى النَّظَرِ (1) وَغِنْهُ جَهُ وَأَذَهُ (وَهُهُ وَالأَبَهِ بَ لَ شَرْطَهُ خَسِفٌ وَقَدْ وَفَسِي بِهِ) (مَا سَاهَلَ الْبُسْنِي فَضِي كِتَابِهِ واسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (بأَنْ يَرْوِي أَحَادِيتْ كِتَاب حَيْتُ عَنْ لا مِنْ طَبِيتِ مَن إلَيْهِ عَمَدا مُجْتَمِعًا فِسى شَيْخِر فَصَاعِدا) فَــرُبَّمَـا تَفَــاوَتَــتْ مَعْنَــى، وَفِــي لَفْطٍ كَثِبِراً، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ بسذلك الأصل (وَمَا أَحَادًا) إِلَيْهِمَ إِنَيْهِمَ إِنَّ وَمَ نَ عَ زَا أَرَادًا فَهُ وَ مَ عَ الْعُلُ وَ ذَا يُفِي لُ^(٢) أُبْهِـــــمَ أَوْ أُهْمِــــلَ أَوْ سَمَــــاعَ ذِي (وَكَثْــرَةَ الطُّـرِقِ وَتَبْيِيـنَ الَّــذِي أُعِلَّ فِي الصَّحِيح مِنْهُ سَلِمَا (٣)) تَـــذلِيــس أَوْ مُخْتَلِـطٍ، وَكُــلُ مَــا

(١)ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، ومنع بناء على هذا من الجزم بصحة حديث لم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة. وبني على قوله هذا أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ولم نجد في لغيره من المعتمدة المشهورة. وبني على قوله هذا أن ما صححه الحاكم من توجب ضعفه. وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم الأحاديث ولم نجر في محمد الحاكم من الأحاديث ولم نجد فيه لغيره من المعتمدة المشهورة. وبني على قوله هذا أن ما صححه الحاكم من توجب ضعفه. وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلله، وهو الصواب. والذي أراه أن ابن الصلاح ذا بناده وعلله، وهو الصواب. والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئسة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئسة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئسة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح ذم عد الأئسة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه من الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئسة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه ماراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث. وهيهات. فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، ولا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل.

(٢) يعني أن المستخرجات على الصحيحين قد يأتي فيها ألفاظ كثيرة تخالف رواية الأصل، فالأحوط أن لا ينسب ما ينقل عن المستخرج إلى الأصل، وأن من نقل عن المستخرج حديثاً ونسبه إلى الأصل المستخرج عليه فإنما يريد أصل الحديث لا هذا اللفظ بعينه، ولكنه لم يحسن صنعاً بهذا العزو، على أن الزيادة التي في المستخرج لها حكم الصحة، لأنها رويت بإسناد صحيح.

(٣)لم يذكر المؤلف (موطأ مالك) في الصحاح، مع أنه في شرحه عليه قال (ص ٨): «الصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء» وهذا غير صواب، والحق أن ما في الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها مما تحويه الكتب الأخرى، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره، ثم إن الموطأ رواه عن مالك كثير من الأئمة وأكبر رواياته – فيما قالوه – رواية القعنبي. والذي في أيدينا منه رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي المشهورة الآن، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهي مطبوعة في الهند وعليها شرح نفيس للعلامة اللكنوي.



لأَخْذِ مَتْنِ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبْ عَرْضٌ عَلَى أَصْلِ، وَعِدَةٍ نُدِبْ وَمَنْ لِنَقْدلِ فِي الْحَدِيثِ شَرَطًا رِوَايَةً وَلَدوْ مُجَدادًا (غُلَّطَا)

الحسن

بِنَقْ لِ عَدْلَهِ قَلْ صَبْطُ هُ وَلَا مَرَاتِبُ) وَالاخْتِجَ اجَ يَجْتَب ي فَانْ أَتَى مِنْ طُرْقِ أُخْرَى يُنْمِي يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا تَدْلِي الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا تَد دُلِي س أَوْ جَهَالَ إِذَا رَأَوْا بَانَ لِفِسْ وَ أَوْ يُرَى مُتَّهَمَا بَانَ لِفِسْ وَ أَوْ يُرَى مُتَّهَمَا بَانَ لِفِسْ وَ أَوْ يُرَى مُتَهَمَا بَانَ لَقِسْ وَ أَوْ يُرَى مَا الْعَا بَانَ لَقُلْنَا يَصِدُ مَا مَرْ عَلْنَا وَ الْحَسَنَ فَصَالِحٌ أَنَّ، فَابْنُ الصلاحِ جَعَلَا لَدَيْ فَصَالِحُ (٢)، فَابُنُ الصلاحِ جَعَلَا لَدَيْ فَصَالِحُ مَا حَسَنًا قَاذِ الْمَا وَعَانِ الْمُ

الْمُسِرْتَضَى فِي حَسدُهِ مَا اتَّصَلا شَـــدُّ وَلاَ عُلَـــلَ (وَلِيـــرَتَّــبِ أَلْفُقَهَــا وَجُــلُّ أَهْــلِ الْعِلْــمِ إلَــى الصَّحِيح، أَيْ لِغَيْـرِهِ، كَمَـا ضَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ (أَوْ إِزسَالِ أَوْ مَجِينَـهُ مِـن جِهَـةٍ أُخْـرَى، وَمَـا مَجِينَـهُ مِـن جِهَـةٍ أُخْـرَى، وَمَـا وَالْكُتُـبُ الأَرْبَعُ نُمَّـت السُنَـن وَالْكُتُـبُ الأَرْبَعُ نُمَّـت السُنَـن وَالْكُتُـبُ الأَرْبَعُ نُمَّـت السُنَـن مَا لَمَه وَاوَدَ عَــن كِتـابِهُ: وَمَـا بِـه وَهْـنٌ أَفُـلْ وَحَيْـتُ لاَ وَمَـا بِـه وَهْـنٌ أَفُـلْ وَحَيْـتُ لاَ وَلَا تُسَالَ اللَّهُ مَا لَمَة وَلاَ صَـحَ حَسَن وَالْهُ اللَّهِ الصَّحَة لَهُ وَلاَ صَـحَ حَسَنَ

(١) أما إذا كان ضعف الحديث لسوء حفظ الراوي أو نحو ذلك فإنه يرقى إلى درجة الحسن أو الصحة بتعدد طرقه إن كانت كذلك. وأما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفاً إلى ضعف، إذ أن تفرد المتهمين بالكذب أو المجمين أو المحمن ، بل يزداد ضعفاً إلى ضعف، إذ أن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم -: يرجح عند الباحث المحقق التهمة، ويؤيد المؤلف هنا وخطؤه في كثير من كتبه في المحقق التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم. وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن، بل يزداد ضعفاً إلى ضعف، إذ أن تفرد المتهمين ضعف روايتهم. وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية.

فهو صالح للاحتجاج، وهذا لا باس به. ومع ذلك فقد فاتهما بعض الاحاديث لم يذكرا عنها ضعف فعلى المنصف أن يدقق النظر ويحتاط في تصحيح الأحاديث. والتوفيق من الله سبحانه.

الشَّحِبِ النَّبَ لَا فَالِن يُقَالُ: فَمُسْلِكُمْ يَقُلُونُ TRUTITRIZ FOR QURANIC TF وَإِنْ يَكَـــنْ فِـــي حِفْظِـــهِ لَا يَـــرْتَقِـــي فَــاخْتَــاجَ أَنْ يَنْـــزِلَ لِلْمُصَـــدُّقِ بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَة ؟ هَــلاً فَضَــى فِــى الطَّبَقَــاتِ الثَّــانِيَــهُ مَا صَحَّ فَامْنَع أَنْ لِلِّي الْحُسْنِ يُحَطْ) أَجِـــبْ بِــــأَنَّ مُسْلِمًـــا فِيــــهِ شَــــرَطْ ضَعِيفَهـا، وَالْبَغَـوِيُّ قَـدْ جَمَـغ فَإِنْ يُقَلْ: فِي السُّنَنِ الصَّحَاحُ مَعْ فِي سُنَن (قُلْنَا: اصْطِ لاَحْ يُنْتَمَى)(') مَصَابِحُا وَجَعَالَ الْحِسَانَ مَا ثُــــمَّ الضَّعِيــفَ حَيْـــثُ غَيْـــرَهُ فَقَـــدْ يَـــزوي أَبُـــو دَاوُدَ أَفْـــوَىٰ مَـــا وَجَـــدْ تَـــزكَــا لَـــهُ (وَالآخَــرُونَ أَلْحَقُــوا وَالنَّسَائِمِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا مَـازَ بهـــمْ فَــإِنَّ فِيهِـــمُ وَهَـــنْ) بِالْخُمْسَةِ ابْنَ مَـاجَـةٍ، قِيلَ: وَمَـنْ صَحِيحَةً (وَالسَدَّارِمَسِي وَالْمُنْتَقَسِي)⁽¹⁾ تَسَاهَ لَ الَّنْدِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا مِنْهَا الَّذِي لأَحْمَدٍ وَالْحَنْظَلِمِي)(") وَدُونَهَــا مَسَــانِــدُ (وَالْمُعْتَلِـــي مسألة

الْحُكْــــمُ بِــالصَّحَّــةِ وَالْحُسْــنِ (٢) عَلــى مَتْـــنِ رَوَاهُ التَّـــزْمِـــذِي، وَاسْتُشْكِــلَا

(١) ألف البغوي كتاب (مصابيح السنة) وجعل كل باب منه قسمين: الصحاح والحسان، وأراد بالصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما، وبالحسان ما في أحد السنن الأربعة، وقد اعترضوا عليه في صنيعه هذا، لأنه اصطلاح لا يعرف عند أهل الحديث، فإن في السنن الصحيح والحسن والضعيف. وأجاب عنه المؤلف هنا بأن هذا اصطلاح لا يعرف عند أهل الحديث، فإن في السنن الصحيح والحسن والضعيف. وأجاب عنه المؤلف هنا بأن هذا اصطلاح خاص له. ولكن ضعف الجواب ظاهر، لأن هذا الاصطلاح يوهم الناظر في كتابه هنا بأن ما سماه من الحسان ينطبق عليه تعريف الحسن عند المحدثين.
(٢) أما الدارمي فإنه يريد به كتاب السنن للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وقد اشتهر بأن ما سماه من الحارمي وأظن ذلك خطأ - ٢ - وأن المسند كتاب آخر له لم يوجد. وسنن الدارمي كتاب باسم (مسند الدارمي) وأظن ذلك خطأ - ٢ - وأن المسند كتاب آخر له لم يوجد. وسنن الدارمي كتاب باسم (مسند الدارمي) وأظن ذلك خطأ - ٢ - وأن المسند كتاب آخر له لم يوجد. وسنن الدارمي كتاب بعد، فإنه أمل منه بكثير». وأما المنتي في الرحمن الدارمي، وقد اشتهر باسم (مسند الدارمي) وأطن ذلك خطأ - ٢ - وأن المسند كتاب آخر له لم يوجد. وسنن الدارمي كتاب بين ما ما الدارمي أنه يريد به كتاب السنن للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وقد اشتهر الدارمي كتاب ألمن المام مان ذلك خطأ - ٢ - وأن المسند كتاب آخر له لم يوجد. وسنن الدارمي كتاب لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير». وأما المنتقى فهو للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الحارود النيسابوري، وهو كتاب جيد أيضاً، وقد طبع في الهند سنة ١٣٠٩ هـ، ولو جعل سادس الكتب الحارود النيسابوري، وهو كتاب جيد أيضاً، وقد طبع في الهند سنة ١٣٠٩ هـ، ولو جعل سادس الكتب الحارود النيسابوري، ولمام أحمد بن حنبل ومسند الإمام إسحق بن إبراهيم بن راهويه، والثاني منهما لم يطبع، السنة من المام أحمد من المام أبي منهما لم يطبع، ويوجد منه قطعة مخطوطة أوراقها ٢٠٠ في دار الكتب المصرية. وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل ومسند الإمام إحمد بن والمام أحمد بن حنبل ومسند الإمام يمبع، والمام مند الإمام أحمد بن حنبل ومسند الإمام إحمد وأما ماسند الإمام أحمد فإنه مطبوع، ويوجد منه قطعة مخطوطة أوراقها ٢٠٠ في دار الكتب المصرية. وأما مالموع، أما من الحمد في مامم أحمد في مامم ومن أملم أحمد فإنه ماموع، مالموم أحمد بن حنبل وم

وقد شرعت منذ سنين في وضع فهازس منظمة له، على أحدث الطرق وأدقها، مع الكلام على أسانيده من جهة الصحة والضعف، وأسأل الله أن يوفقني لإكماله. إنه سميع الدعاء. (٤)خ: مع حسن.

فَقِيسِلَ: يَعْنِسِ اللَّغَسِوِي، وَيَلْكَنزَمُ اللَّهُ وَصْفُ الضَّعِيفِ، وَهْوَ نَكْرُ لَهُمُ وَفَيْهِ شَنْيْءٌ، حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ وَفِيسُلَ: بِسَاغْتِبَسَارِ تُغْسَدَادِ السَّنَسَدْ وَقِيــلَ: مَــا تَلْقَــاهُ يَخــوي الْعُلْيَــا فَـــذَاكَ حَــاوِ أَبَــدًا لِلــدُنْيَــا (وَقِيلَ: لَهُ ذَا حَيْثَ رَأَيٌ يَلْتَبِسْ كُــلَّ صَحِيــح حَسَــنٌ لاَ يَنْعَكِـــسْ وَصَــاحِــبُ الْنُخْبَــةِ: ذَا إِنِ انْفَــرَدْ إِسْنَادُه، وَالنَّانِ حَيْاتُ ذُو عَادَدُ لَــــمْ يُـــوجَــدًا لأَهْــل هُــذًا الشَّــانِ: وَقَـــدْ بَـــدَا لِــــى فِيــــهِ مَعْنَيَـــانِ لِغَيْ رِهِ، لَمَّ ابَ دَر التَّ رْجِي حُ أَيْ حَسَبُ لِلللَّهُ التَّالِي صَحِيبُ حُ أَوْ حَسَــنٌ عَلَـــى الَّـــذِي بِـــهِ يُحَـــدّ وَهُــوَ أَصَــحُ مَـا هُنَـاكَ قَــدْ وَرَدْ(') وَالْحُكْمِ بِالصَّحَمِ فِ لِلْإِسْنَادِ وَالْحُسْــــن دُونَ الْمَتـــبن لِلنُّقَـــادِ (لِعِلَّــــةِ أَوْ لِشُـــــذُوذٍ) وَاحْكُــــــم لِلْمَتْنِنِ إِنْ أَطْلَــقَ ذُو حِفْـظٍ نُمِــي (وَلِلقَبُ ولِ يُطْلِقُ ونَ جَيِّ دَا وَالنَّــابِــتَ الصَّــالِــحَ وَالْمُجَــوَّدَا وَلهْــــذِهِ بَيْــــنَ الصَّحِيـــح وَالْحَسَـــنْ وَقَـــرَّ بُـــوا مُشَبَّهَـــاتٍ مِـــنْ حَسَـــنْ أَرْ يَشْمَ لُ الْحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتُ) وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيمَ التَّابِتُ الضعيف هُــوَ الَّــذِي عَــنْ صِفَــةِ الْحُسْــن خَــلاَ (وَهُــوَ عَلَــى مَــرَاتِـبٍ قَــدْ جُعِـلاَ) وَابْــــنُ الصَّـــلَاح فَلَــــهُ تَغْـــدِيـــدُ إلـــــــــن كَثِيــــــر (وَهُـــــوَ لاَ يُفيــــدُ) صَــدَقَـةٌ عَـنْ فَـرْقَـدٍ عَـنْ مُـرَة (٢) ثُممَ عَــنِ الصَّــدِّيــقِ الأَوْهَـــى كَــرَّهْ: وَالْبَيْسَتِ. عَمْسَرٌ وَذَا عَسِنِ الْجُعْفِسِيَّ عَــنْ حَــارِثِ الأَعْــوَرِ عَــنْ عَلِــيِّ (٣) (١) الذي أراه أن كل هذه الأجوبة عن قول الترمذي: «حسن صحيح» عقب أحاديث كثيرة في سننه ـ؛ فيها تكلف ظاهر، وتقييد له باصطلاح لعله لم يتقيد به، وما أظنه يريد بهذا إلا تأكيد صحة الحديث: بالترقي به من الحسن إلى الصحة. والله أعلم بالصواب. (٢)أوهى الأسانيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ما رواه صدقة بن موسى الدقيقي عن أبي يعقوب فرقد بن يعقوب السبخي ـ بسين مهملة وباء موحدة مفتوحتين وكسر الخاء المعجمة ـ عن مرة الطيب ابن شراحيل الهمداني عن أبي بكر، وضعف الإسناد من أجل الكلام في صدقة وفرقد، ولم يحسن المؤلف في هذا، إذ أنه يوهم أن الإسناد من أوهى الأسانيد، مع أن ضعفهما محتمل، بل قد وثقهما بعض الأئمة. (٣)أوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر الجعفي الشيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن الحارث بز. =

وَلاَبِسِي هُسرَيْسرَةَ: السَّلرِيُّ عَسنُ مَا يَكُونُ عَسسَنُ وَالِسِدِهِ أَيَّ وَهَسسَنُ⁽¹⁾ لأَنَسِسٍ: دَاوُدُ عَسنُ أَبِيسِهِ عَسنُ أَبَسانُ (¹⁾، وَٱعْسدُدُ لأَسَسانِيدِ الْيَمَسنُ: حَفْصٌ عَنَيْتُ الْعَدَنِي عَنْ الْحَكَمْ (٢) وَغَيْدُ ذَاكَ مِدن تَسرَاجِه تُضَهِ،

المسند

الْمُسْنَدُ: الْمَدِرْفُ وعُذَا اتَّصَالِ وَقَيْدُ: أَوَّلْ، وَقِيدُ: التَّسَالِ ي

المرفوع والموقوف والمقطوع

وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي الْمَرْفُوعُ لَوْ مِنْ تَابِع، أَوْ صَاحِبٍ وَقَفًا رَأَوْا سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ، وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصُّلِ قُفِي^(٥)

6 9135599 6 وَمَسا يُضَفْ لِتَسابِ مِعْطُ وَعُ TRU وَ أَنْ الْمُوَقُ مِنْكُمُ إِنَّا فَهُ الْمُعَامِ وَ عُرْدًا وَلْيُغْسِطَ حُكْسِمَ السرَّفْسِعِ فِسِي الصَّوَابِ نَحْوُ: مِنْ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَـنْ إِضَافَةٍ عَـرَا كَــذَا: أُمِـرْنَـا، وَكَـذَا: كُنَّا نَـرَى تَضـرِيحِـهِ بِعِلْمِـهِ الْخُلْـفُ نُفِــي) (تَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لاَ يَخْفَى، وَفِسى بِالظُّفْرِ، فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَروَابَه وَنَحْوُ: كَانُوا يَقْدرَعُونَ بَابَه يُقَالُ (إذْ عَانْ سَالِفٍ مَا حُمِلًا) وَمَـــا أَتَـــى وَمِثْلُـــهُ بِـــَالــــرَّأْي لاَ فِـــي سَبَــبِ النُّــزُولِ (أَوْ رَأَيُـــا أَبَـــى وَلَمْكَانَ تَفْسِيرُ مَانَ قَالَهُ صَحِبَا وَخَـصَّ فِـي خِـلَافِهِ كَمَـا حُكِـي) وَعَمَّــــمَ الْحَـــاكِـــمُ فِـــي الْمُسْتَـــدْرَكِ (وَقَــذ عَصَــى الْهَــادِيَ فِــى الْمَشْهُـورِ) وَقَــالَ: لاَ، مِــنْ قَــناقِــل مَــذْكُــورِ رِوَايَــةً، يَبْلُــغْ بِـــهِ، يَـــرْوِيـــهِ (٢) وَلَمْكَــــذَا: يَـــــرْفَعُــــهُ، يَنْمِيــــهِ، (لاَ رَابِعٌ جَـــزْمَــــا) لَهُــــمْ، وَالأَوَّلُ وَكُـــلُّ ذَا مِـــنْ تَـــابِعِـــى مُـــزسَــلُ (وَالْفَــرْقُ فِيــهِ وَاضِــحٌ لا يَخْفَــى)^(٣) صَحَّمت فِيمهِ (النَّمووِيُّ) الْموَفْمَ

(١)أما ما كان موقوفاً على التابعي فإنه يسمى «المقطوع» وهو غير «المنقطع» الذي سيأتي. وقد يعبر عنه بعضهم بالموقوف، ولكن يقيده فيقول: هذا موقوف على ابن المسيب أو على نافع مثلًا. (٢)خ: وهكذا يرفعه يبلغ به # رواية ينميه والذي سبه.

(٣) مَن أول البيت (١٢٣) إلى هنا ألفاظ ترد كثيراً في الأحاديث يريد أن يبين حكمها، وهل تعتبر الأحاديث بها مرفوعة أولًا، وفيها تفصيل كثير في كتب المصطلح. والحق الذي نذهب إليه أن الصحابي إذا روى حديثاً وقال التابعي الذي رواه عنه: «يرفعه» أو «ينميه» أو «رواية» أو «يبلغ به» أو «يرويه» أو قال الصحابي: «من السُّنة كذا» أو «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، سواء أصرح بأنه علم أم لم يصرح، أو «من فعل كذا فقد عصى رسول الله ﷺ» أو حكى شيئاً من أسباب نزول القرآن، وكذلك قول أنس ـ فيما رواه البخاري في الأدب المفرد ـ والمغيرة بن شعبة ـ فيما رواه البيهقي في المدخل ــ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير». كل هذا ونحوه مرفوع، وإن خالف في بعضه بعض أهل العلم. وأن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» ولم يضفه إلى عهد النبي ﷺ -: مرفوع أيضاً فيما رجحه الحاكم والرازي والآمدي والنووي في المجموع والعراقي وابن حجر وغيرهم، وأما تفسير الصحابي لآية من القرآن فإنا نرجح أنه لا يعطى حكم الرفع، وإن كان مما لا يقال بالرأي، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن. وأما ما يحكيه بعض الصحابة عن أخبار الأمم قبلنا فإنه لا يكون مرفوعاً حكماً، لأن كثيراً منهم ـ رضي الله عنهم ـ كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب على سبيل الموعظة والذكرى، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا، وأما التابعون فإن المثل الأولى التي لها حكم الرفع من الصحابي ـ: إذا جاءت عن تابعي كانت أحاديث مرسلة، وأما تفسيرهم وحكاياتهم عن الأمم قبلنا فإنها أشد بعداً من أن تعطى حكم المرفوع. كما هو واضح. ولله الحمد.



إسْنَـــادُهُ: الْمَـــوْصُـــولُ وَالْمُتَّصِـــل	مَــزفُــوعُــا أَوْ مَــوْقُــوفًــا اذْ يَتَّصِــلُ
مُنْقَطِعٌ، قِيـلَ: أَوِ الصَّـاحِـبُ قَـطْ	وَوَاحِـــدٌ قَبْـــلَ الصَّحَـــابِـــيَّ سَقَـــطْ
تَــوَالِيــــأ) وَمُعْضَـــلٌ حَيْـــثُ وَلاَ	(مُنْقَطِعٌ مِـنْ مَــوْضِعَيْــنِ أَثْنَيْــنِ لاَ
وَمَثْنُــــهُ بِـــالتَّـــابِعَــــيِّ وُقِفَــــا ^(١)	وَمِنْــهُ حَــذْفُ صَــاحِــبٍ وَٱلْمُصْطَفَــي

المرسل أز ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقْـطُ رَاوٍ، قَـذ حَكَـوْا ـهُ بِــــهِ رَأَي الأَئِمَــــةُ (النَّـــلَاثَــــةُ) ـ كَــالشَّـافِعِـي، وَأَهْـلِ عِلْــمِ الْخَبَـرِ ـ كَــالشَـافِعِـي، وَأَهْـلِ عِلْــمِ الْخَبَـرِ أَوْ فَيْــسٍ^(٢) وَمِــنْ شُـرُوطِـهِ كَمَـا رَأَوْا

الْمُزِسَلُ الْمَزِفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ أَشْهَـرُهَـا الأَوَّلُ، ثُـمَ الْحُجَّـةُ وَرَدُهُ الأَفْـوَى، وَقَـوْلُ الأَكْنَـرِ نَعَـمْ بِـبِ يُحْتَـبِجُ إِنْ يَعْتَضِـدِ (أَوْ قَـوْلِ صَـاحِـبٍ أَوِ الْجِمْهُـورِ أَوْ

(١)ما روي عن النبي على مرفوعاً، أو عن صحابي موقوفاً، وكان إسناده متصلاً -: يسمى «الموصول، أو «المتصل». وأما إذا كان المروي من كلام التابعين فمن دونهم واتصل إسناده فلا يسمى بذلك من غير قيد، وإنما يجوز أن يقال: «هذا متصل إلى فلان». وإذا سقط من الإسناد واحد قبل الصحابي سمي «منقطعاً». وقيل: يسمى بذلك أيضاً إذا سقط الصحابي، فكان هذا القائل جعل المرسل داخلاً في المنقطع، وهو غير جيد. وإذا سقط من الإسناد اثنان: فإن لم يكونا متواليين سمي «منقطعاً» أيضاً، وإن كانا متواليين سمي «معظلاً». ومما اعتبره المؤلف من المعضل ما يرويه تابع التابعي عن التابعي عليه، لأنه حذف منه الصحابي ولم يذكر فيه النبي تنفي وهذا على إطلاقه غير جيد، فإن ما يقوله التابعي عليه، لأنه حذف منه الصحابي ولم يذكر فيه النبي تنفي وهذا على إطلاقه غير جيد، فإن ما يقوله التابعي عليه، كلام من كلامه فقط، حتى ولو كان مما ليس للرأي فيه مجال، فإنه لعله نقله عن ضعيف أو عن قال: «وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل» وهذا الرأي رأي الحاكم، وقد ذكر له مثالاً حديث الأعمش عن الشعبي قال: «يقال الرجل يوم القيامة: وهذا الرأي رأي الحاكم، وقد ذكر له مثالاً حديث الأعمش عن التابعي مرفوع متصل فهو معضل عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته، فيختم على فيه» الحديث، أعضله الأحمش، ووصله فضيل بن عمرو عد النامي عملت من على عن التابعي عن التابعي مرفوع متصل فهو معضل وهذا الرأي رأي الحاكم، وقد ذكر له مثالاً حديث الأعمش عن الشعبي قال: «يقال للرجل يوم القيامة: وهذا الرأي رأي الحاكم، وقد ذكر له مثالاً حديث الأحمش عن الشعبي عن ألي ووصله فضيل بن عمرو عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته، فيختم على فيه» الحديث. وقد رواه مسلم من طريق فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: «كنا عند النبي تنه» فذكر الحديث. وقد رواه مسلم من طريق فضيل بن عمرو عرفي المورة باسم «المرسل» أولى، بل هي داخلة فيه. وإطلاق اسم «المعضل» عليها جائز أيضاً، كما هو ظاهر.

(٢)أي-قيس، قال الجوهري: وقست الشيء بغيره وعلى غيره أقيسه قيساً وقياساً

الأذين القرابي القرابي	
AZIT فَيَسَ اللَّهُ المُتَعَامَةُ مَعَالَةً مُسَاطًةً عَمَا فَي المُعَالَةُ مُعَالَمُ المُعَالَمُ المُعَالَمُ و Hou with the second s	كَسوْنُ المَسنِي أَرْسَسلَ مِسنُ كِبَسَالِ
(كَنَهْــي بَيْـع اللَّحْــم بِــالأَصْــلِ وَفَــا)	وَلَيْــسَ مِــنْ شُيُــوخِــهِ مَــنْ ضُعْفَــا
(كَسَـامِـعٍ فَلِي كُفُـرِهِ ثُــمَّ أَتَّضَــخ	وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحَ
رَآهُ لاَ مُمَيًّــُــزًا لاَ تَخــــتَ ذِي) ^(١)	إِسْـــلاَمُــــهُ بَعْـــدَ وَفَـــاةٍ، وَالَّـــذِي
وَقِيــلَ: بَـــلْ مُنْقَطِــعٌ أَوْ مُـــرْسَـــلُ	وَقَـــوْلُهُــــمْ: عَـــنْ رَجُــلِ (مُتَّصِــلُ)
حَــامِلُهَــا أَوْ لَيْــسَ يُــدْرِي مَــا اتَّسَـــمْ	(كَـذَاكَ فِـي الأَرْجَـح كُتْـبٌ لَـمْ يُسَـمْ
كــالَصَّيــرَفِــي مُعَنْعَنَّــا، وَلْيُجْتَبِــى) ^(٢)	وَرَجُـــلٌ مِـــنَ الصَّحَـــابِ، وَأَلْبَـــى


(١)الحديث المرسل هو ما رواه التابعي ـ صغيراً أو كبيراً ـ عن النبي ﷺ ولم يذكر من حدثه به، وكذلك ما رواه من رأى النبي ﷺ ولكنه كان غير مميز حين الرؤية، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنه وإن كان يدخل في تعريف الصحابي إلا أن روايته مرسلة . وأما من سمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه ثم أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ ـ كالتنوخي رسول هرقل، وقيل رسول قيصر ـ فإنه وإن كان تابعياً إلا أن حديثه موصول ليس بمرسل، لأن العبرة في كل هذا بالرواية، أعني أن هذا روى عن النبي ﷺ وهو يدرك الرواية، وإن كان غير عدل حين التحمل، ولكنه صار عدلاً حين الأداء . وأما غير المميز حين الرؤية إنه موصول ليس بمرسل، لأن العبرة في كل هذا بالرواية، أعني أن هذا روى عن النبي الرواية، وإن كان غير عدل حين التحمل، ولكنه صار عدلاً حين الأداء . وأما غير المميز حين الرؤية إنه بكن أهلاً للتحمل، فروايته حقيقتها أنها عن غير النبي ﷺ، فكانت لذلك مرسلة . هذا هو الصحيح في ذلك كله . وذهب بعضهم إلى أن المرسل إنما هو رواية التابعي الكبير فقط، كسعيد بن المسيب وغيره، وأما رواية التابعي الصغير كالزهري ونحوه فإنها عنده لا تدخل في المرسل بل هي من باب «المنقطع»؛ لأن أكثر رواية صغار التابعين عن كبارهم، وأطلق بعضهم «المرسل» على كل ما سقط منه راو أو أكثر من راو، واشتهر هذا عند الأصوليين والفقهاء، وهو اختلاف في الاصطلاح فقط.

والراجح عند العلماء والمختار أن المرسل ـ أعني على التعريف الأول ـ ليس بحجة، لأنه حذف منه راو غير معروف، وقد يكون غير ثقة، والعبرة في الرواية بالثقة واليقين، ولا حجة في المجهول.

وذهب بعضهم إلى الاحتجاج بالمرسل مطلقاً، وبعضهم إلى الاحتجاج به إن اعتضد بحديث مسند ـ وهذا غير جيد، لأن المسند إن كان صحيحاً فهو الحجة، وإن كان ضعيفاً فلا حجةً فيه ـ أو اعتضد بمرسل آخر، أو بقول صحابي. أو بقول الجمهور، أو بالقياس. وكل هذه أقوال ضعيفة عند المحققين

وأما مرسل الصحابي، أي ما يرويه صحابي عن النبي على الدلائل على أنه لم يسمعه منه، كما إذا كان متأخر الإسلام وروى حكاية عن صدر الإسلام، أو غير ذلك من الدلائل ــ: فإنه حجة، لأن الصحابة كلهم عدول، ويبعد جداً أن يروي الصحابي عن تابعي، وإن حصل فإنه يبينه ويظهره. قال المؤلف في التدريب (ص ٧١): «وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها. بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس

(٢)إذا قال الراوي في الإسناد: «عن رجل» فإن أصح الأقوال فيه أنه منقطع، لأن هذا الرجل مبهم مجهول، فكأنه لم يذكر، وقيل: إنه مرسل، وقيل: إنه متصل، وهو أبعدها عن الصواب. هذا كله إذا كان الرجل المبهم غير صحابي، أما إذا قال التابعي: «عن رجل من الصحابة» فالصحيح أنه متصل، روى



= البخاري عن الحميدي قال: «إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل» وقال الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم» وهذا النوع الأخير .. أعني ما فيه إبهام الصحابي ـ. سماه البيهقي مرسلاً، قال العلاثي: «وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة، فهو قريب». وقيد الصيرفي هذا النوع بما إذا صرح التابعي بالسماع من الصحابي المبهم، وأبى أن يحتج بالمعنعن، واختاره المؤلف هنا، ولكن هذا القيد غير جيد عندي، لأنه يرجع إلى حكم المعنعن، فإن كان الراوي معروفاً بالتدليس أو لم يعاصر من روى عنه كانت روايته منقطعة، فكذا ما هنا، وإن كان الراوي غير مدلس وقد عاصر من روى عنه كانت روايته منقطعة، فكذا ما هنا، وإن كان الراوي أحكام «المعنعن». وأما كتب النبي تتيخ التي لم يسم حاملها فإن الأكثرين على أنها معنه، وبعضهم جعلها مرسلة. والعبرة في هذا بتحقيق ثبوت نسبتها إليه.

(١)قد يروي الثقات الحديث الواحد من طريق واحد ثم يختلفون فيه: فبعضهم يرويه مرسلاً وبعضهم موصولاً، أو يرويه بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً، فالقول الراجح في هذا، وهو الصحيح عند المحدثين والفقهاء والأصوليين: أن تقدم الرواية التي فيها الزيادة، من الوصل والرفع. لأن الزيادة من الثقة واجب قبولها، إذ أنه حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وذهب بعضهم إلى تقديم الوقف والإرسال. وذهب معضهم إلى تقديم رواية الأكثر، كان يرسله أو يقفه إثنان أو ثلاثة من الثقات ويصله أو يرفعه واحد. وقيل: يقدم الأحفظ. وهذه الأقوال ضعيفة، والصحيح الأول كما قلنا. وعلى القول الأخير – قول من رأى تقديم الأحفظ – لا تقدح رواية الأحفظ في ضبط الذي خالفه وفي حفظه على القول الأشهر، وذهب بعضهم إلى أن ذلك قادح فيه، وهو ضعيف على من أم

وإذا روى الراوي الحديث واختلف على نفسه: فرواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً، أو مرة موصولاً ومرة مرسلاً، فحكمه حكم ما إذا اختلف الراويان، والخلاف فيه كالخلاف في ذاك، والصحيح تقديم الرواية الزائدة، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله لمناسبة خاصة. فلا يقدح النقص في الزيادة.

ألفية السيوطي في علم الحديث / م ٢



المعنعين

وَمَــن رَوَى بِـ «عَــنْ» وَ «أَنَّ» فَــاخُكُم بِــوَصْلِـــهِ إِنِ اللَّقَـــاءُ يُعْلَـــم وَلَـــمْ يَكُــنْ مُــدَلَسّـا، وَقِيـلَ: لاَ وَقِيـلَ «أَنَّ» اقْطَـعْ وَأَمَّـا «عَــنْ»فـلاً وَمُسْلِـــمٌ يَشْــرِطْ تَعَــاصُــرًا فَقَــطْ وَبَعْضُهُــمْ طُــولَ صَحَـابَــة شــرَطْ وَبَعْضُهُـمْ عِـرْفَـانَـهُ بِـالأَخْـذِ عَـنْ^(٢) وَاسْتُعْمِـلاَ إِجَـازَةً فِـي ذَا الـزَّمَــنَ^(٣)

(١) المعلق هو ما حذف أول إسناده، سواء كان المحذوف من الإسناد واحداً أو أكثر، ويشمل ما إذا حذف الإسناد جميعه. كما إذا قال بعض المؤلفين: «قال رسول الله عليه» أو «قال ابن عباس» أو «قال عطاء» مثلاً، فكل هذا معلق، لأنه حذف الإسناد من المؤلف إلى المروي عنه. وهذا النوع كثير في صحيح البخاري، فتارة يأتي به بصيغة الجزم نحو «قال فلان» ويعطى حكم الصحيح، لأنه حزم بنسبته إلى قائله في كتاب التزم فيه الصحة. وتارة يأتي بصيغة التمريض، نحو «يذكر ويحكى ويقال» فإذا جاء هكذا لم يحكم به بالصحة، ولكن وروده في أحد الصحيحين يجعل له أصلاً، فلا يحكم عليه بالوهن الشديد.

وأما ما يرويه أصحاب الكتب التي لا تلتزم الصحة بغير إسناد، فلا يحكم له بالصحة، سواء أجاء بصيغة الحزم أم جاء بغيرها، بل يفحص عن إسناده أولاً:

واعلم أن البخاري كثيراً ما يذكر حديثاً عن شيوخه بصيغة التعليق فيقول: «قال عفان» أو «قال القعنبي» فهذا من البخاري محمول على الاتصال، لأن حكمه حكم العنعنة: لثبوت اللقاء بين البخاري وبين شيخه، ولأن البخاري ليس مدلساً. وأما غير البخاري فليس لعمله ضابط معروف في ذلك، فلا يحكم له بالاتصال، بل يفحص عنه من الطرق الأخرى، ويحكم له بما يظهر من صحة أو ضعف.

(٢) إذا قال الراوي: «عن فلان» أو «أن فلاناً قال كذا» فإن كان يروي ذلك عن شخص لم يعاصره، أو عاصره وثبت أنه لم يلاقه أصلاً _: جزمنا بأن روايته منقطعة. وإن كان معاصراً له _ ولم نعلم إن كان لقيه أولا، أو علمنا أنه لقيه ولكن كان الراوي مدلساً _: توقفنا في روايته، ولم نحكم لها بالاتصال، إلا إن ثبت أنه لقي من روى عنه وحدثه به. وإن كان الراوي غير مدلس، فالصحيح الراجح أنه يحكم لروايته بالاتصال وإن لم نعلم أنه لقي من روى عنه، فلعله لقيه ولم ينقل إلينا. وهذا هو الذي انتصر له مسلم بن الحجاج في صحيحه، ورد على من خالفه أشد رد وأقواه.

وذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما إلى اشتراط اللقاء، وقيل: إن البخاري لا يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وإنما التزمه في الجامع الصحيح فقط.

وهناك أقوال أخرى في هذا غير جيدة: فبعضهم حكم بعدم الاتصال مطلقاً، وبعضهم حكم بأن «عن» للاتصال و «أن» لغير الاتصال، وبعضه شرط طول صحبة الراوي لشيخه، وبعضهم شرط أن يكون معروفاً بالرواية عن شيخه. وهذه أقوال لا دليل عليها، ولا تثبت تحت التمحيص. (٣) الذي سبق من حكم «عن» و «أنّ» هو في روايات المتقدمين، وأما المتأخرون فقد كثر =



مُعَاصِرٍ مَّالَم يُحَدَّف بِأَنْ «كَعَنْ قَ «أَنَّ» وَكَنْ لَا» «كَعَنْ قَ «أَنَّ» وَكَنْ الَهُ فَقَ بِهِ وَلَوْ تَعَاصُرًا لَهُ مَعْ يَجْمَعٍ قَطْ عَ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا مَ مَعْتَطُ قَطْ عَ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا مَ مَعْتَطُ فَطْ عَ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا مَ مَعْتَمً عَ فَضَاعِلَهُ وَفَصْلَهُ الإِسْمَ طَرَا) فَسَاعِلَهُ ، وَلَهُ فِ الأَكْثَرُ هُذَا صَحَّحُوا فَحَمْلُهُ عَلَى ثُبُ وَتِه قَمَنْ (¹) = استعمالهم لهما في الرواية بالإجازة، والرواية بالإجازة محمولة على الاتصال عند العلماء. ونقل المؤلف في التدريب أن هذا استعمال المشارقة، وأما المغاربة فيستعملونها في السماع وفي الإجازة سواء.

(١) إذا روى أحد الرواة قصة لم يدركها كانت روايته منقطعة، فإن كان الراوي صحابياً، قبلت روايته، لأنها تكون من مراسيل الصحابة، وهي حجة كما تقدم وإن كان غير صحابي لم تقبل، إذ لا حجة في المرسل. مثال ذلك: رواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن محمد بن الحنفية «أن عماراً مر بالنبي ﷺ وهو يصلي: إلخ، فهذه رواية منقطعة، لأن ابن الحنفية لم يدرك ذلك، ولكن وصله أبو الزبير فقال: "عن محمد بن الحنفية عن عماراً مر بالنبي ﷺ وهو يصلي: إلخ، فهذه رواية منقطعة، لأن ابن الحنفية لم يدرك ذلك، ولكن وصله أبو الزبير فقال: "عن محمد بن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي: إلخ، فهذه رواية منقطعة، لأن ابن الحنفية لم يدرك ذلك، ولكن وصله أبو الزبير فقال: "عن محمد بن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي» الخ، فهذه رواية منقطعة، إذن ابن الحنفية لم يدرك ألك، ولكن وصله أبو الزبير فقال: "عن محمد بن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي تله وهو يصلي» الخ، فهذه رواية منقطعة، إذن ابن الحنفية لم يدرك بلك، ولكن وصله أبو الزبير فقال: "عن محمد بن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي تله وهو يصلي» الخ، فهذه رواية موسلي الخ، ولكن وصله أبو الزبير فقال: "عن محمد بن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي تله وهو يصلي» الخ، فهذه رواية موصولة غير مرسنة. روى الخطيب في الكفاية عن أبي داود صاحب السنن قال: «سمعت أحمد ـ يعني ابن خنبل ـ قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة إن عائشة قالت يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة ـ: سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء»، قال ابن رسول الله، وعن عروة عن عائشة ـ: سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء»، قال ابن راسول الله، وعن عروة عن عائشة ـ: سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء»، قال ابن رسول الله، وعن عروة من عائشة ـ: سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء»، قال ابن رسول الله، وعن عروة أحمد بين اللفظين لأن عروة في الما ين راجعنة فكانت محملة».

(٢) إذا روى الراوي شيئاً لم يسمعه من المروي عنه وصرح في روايته بالتحديث والسماع كان كاذباً فاسقاً، وفرغ من أمره. أما إذا روى ذلك بصيغة لا تقتضي السماع كان يقول «عن فلان» أو «قال فلان» أو نحو هذا، فإن كان المروي عنه لم يعاصره الراوي ولم يلقه كان ما يرويه منقطعاً كما مضى، وزعم بعضهم أن هذا من باب التدليس، وهو قول مرجوح غير مشهور، قال ابن عبد البر: «وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس، لا مالك ولا غيره» أي لأنهم كثيراً ما يروون عمن لم يعاصروه بغير إسناد، ثقة منهم =



= بمعرفة أهل العلم أنه منقطع وأنهم قصدوا إلى روايته بغير إسناد. وإذا كان الراوي معاصراً لمن روى عنه وثبت أنه لقيه وأتى في روايته بصيغة لا تقتضي السماع وروى بها ما لم يسمع كان هذا تدليسا، وسمي الراوي «مدلساً». ومن ألفاظ التدليس وصيغه أن يسقط أداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول: «فلان عن فلان» كما حكى علي بن خشرم قال: «كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري»، وهذا يسمى «تدليس القطع». ومنها أن يحدث عن شيخ بما سمعه منه ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمعه منه، مثل ما نقل الحاكم والخطيب عن هشيم: «أن أصحابه قالو له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس! فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلساً، يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً؟! قالوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت «وفلان» فإني لم أسمعه منه!!» ومنه أن سعد عن أبي حفص عمر بن يقول: «حدثنا» ثم يسكت وينوي القطع ثم يذكر اسم الشيخ، كما نقل ابن سعد عن أبي حفص عمر بن علي الوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت «وفلان» فإني لم أسمعه منه!!» ويسمى هذا «تدليس العطف» ومنه أن عرونه، الأعمش، وهذا قبيح جداً.

وللتدليس أنواع كثيرة ذكرها المؤلف في التدريب؛ وألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة فيه وفي الرواة المدلسين طبعت في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة طبعت في مصر.

وحكم التدليس أنه مذموم كله على الإطلاق، حتى بالغ شعبة بن الحجاج ـ أمام أهل الجرح والتعديل ـ فقال: «لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس» وقال أيضاً: «التدليس أخو الكذب» قال ابن الصلاح: «وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير» وذهب بعضهم إلى أن من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية مطلقاً، وإن صرح بالسماع بعد ذلك. والصحيح الذي رجحه علماء الحديث أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل ـ لم يصرح فيه بالسماع ـ لا يقبل؛ بل يكون منقطعاً، وما صرح فيه بالسماع يقبل، وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته كما هو معروف بداهة، وفصل بعضهم تفصيلا آخر فقال: «إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فهو جرح له، لأن ذلك حرام وغش، وإلا فلا».

وقد وقع في الصحيحين أحاديث كثيرة من رواية بعض المدلسين الثقات، ولم يصرحوا فيها بالسماع، كقتادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق، وهو محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى غير التى ذكرها صاحب الصحيح.

(١)هناك نوع آخر سماه المتقدمون «التجويد» وسماه المتأخرون «تدليس التسوية» لما فيه من تجويد الإسناد وتسويته. وذلك بأن الراوي يذكر شيخه الذي سمع منه، ولكن يسقط أحد الرواة في الإسناد، لضعفه أو لصغره، تحسيناً للحديث، ويأتي به بصيغة محتملة للسماع، نحو «عن»، فيكون أصل الحديث عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيستوي الإسناد كله.

وهذا شر الأقسام وأفحشها، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند =



= - بعد التسوية - قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة أو يتحير، وربما لصق البلاء بالثقة مع براءته منه، وفيه غرر شديد. وممن اشتهر بهذا النوع «بقية بن الوليد» و «الوليد بن مسلم» مثال ذلك: أن بقية روى حديثاً عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الجزري الرقي عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر، وكل هؤلاء ثقات، إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، فإنه ضعيف جداً، فجاء بقية فقال: «حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر» وأبو وهب الأسدي هو عبيد الله بن عمرو، لأنه يكنى أبا وهب وينسب لبني أسد، فغيره بهذه الصفة كيلا يفطن له، وحذف من الإسناد «إسحق بن أبي فروة» وجعل ظاهر الإسناد الصحة، فلا يفطن له إلا دقيق النظر من الحفاظ.

قال العلائي: «هذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها» وقال العراقي: «وهو قادح فيمن تعمد فعله» وقال شيخ الإسلام ابن حجر: «لا شك أنه جرح».

(١)تدليس الشيوخ: هو أن يسمي الراوي شيخه أو شيخ شيخه باسم أو كنية أو لقب غير ما اشتهر به وعرف، وهو عمل غير جيد أيضاً، فإن كان عمل هذا ستراً لضعف الشيخ، فقد قال بعضهم: إن هذا جرح فيمن فعله، والأصح أنه ليس بجرح، إلا إن قصد إلى إخفاء ضعف الحديث وإظهاره في مظهر الصحيح. وبعضهم يفعل هذا لأن شيخه صغير في السن أو متأخر الوفاة أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ، وكل هذه الصور غير مستحسنة، لما فيها من صعوبة معرفة الشيخ لمن لم يعرفه، فقد لا يفطن له الناظر فيحكم عليه بالجهالة. وهذا يحصل كثيراً من الخطيب البغدادي وابن الجوزي وغيرهما. ومنع بعضهم إطلاق اسم «التدليس» على هذا النوع، والمسألة المطلاح.

ثم إن لهم صورة أخرى عكس هذه: بأن يذكر الراوي شيخه بكنية أو لقب أو صفة تتفق مع صفة شيخ آخر مشهور تشبيهاً له به، كما يفعل ابن السبكي إذ يقول: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ» يريد «الذهبي» تشبهاً بالبيهقي إذ يقول هذا، ويريد به الحاكم، وكذا إبهام اللقي والرحلة، كأن يقول «حدثنا من وراء النهر» يوهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر، وليس هذا بجرح قطعاً، لأنه من المعاريض، لا من الكذب، قاله الآمدي وابن دقيق العيد.

فائدة: نقل المؤلف في التدريب عن الحاكم قال: «أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان وإصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر ـ: لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا، وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة، وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها».

مِسْنُ جِهِبَةً بِسَرَيْسَدِ شَخْسَصٍ وَاعِ^(١)] يُقْضَحى عَلَسى السَزَّاثِسَدِ أَنْ قَسَدُ وَهِمَسَا [وَمِنْهُ مَسا يُخَكِّهُمُ بِسَانَقِطَ TITEIST وَبِـــــزِيَـــــادَةٍ تَجِـ[©] يَجْيَى، وَرُبَّمَـــــا سَمَاعَهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلًا (1) (حَيْــــنُ قَـــرينَـــةٌ) وَإِلاَّ احْتَمَـــلاَ (وَإِنَّمَـــا يُغـــرَفُ بِـــالإِخْبَـــارِ عَــنْ نَفْسِــهِ وَالنَّـصْ مِـنْ كِبَـار ("))

الشاذ والمحفوظ

وَذُو الشــــذُوذِ مَـــا رَوَى الْمَقْبُـــولُ مُخَـــالِفَــا أَرْجَـــحَ، وَالْمَجْعُـــولُ (أَرْجَـحَ مَخْفُـوظٌ)، وَقِيـلَ: مَـا انْفَـرَدْ لَـوْ لَـمْ يُخَـالِـفْ، قِيـلَ: أَوْ ضَبْطًـا فَقَـدْ

(١)هذا البيت زيادة في المتن الذي شرحه الترمسي، ولم يوجد في الأصل، وأرى أنه لا داعي له، لفهم معناه مما في الأبيات بعده، ولعله من مسودة المؤلف ثم حذفه في النسخة الأخيرة. (٢)في المتن الذي شرحه الترمسي «من ذين ما قد حملا» والمعنى واحد. (٣)قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة راو، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد، فتارة تكون الزيادة راجحة، بكثرة الراوين لها أو بضبطهم وإتقانهم، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها، تبعاً للترجيح والنقد، فإذا رجحت الزيادة كان الناقص


من نوع الإرسال الخفي، وإذا رجح النقص كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد. مثال الأول: حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع - بضم الياء التحتية المثناة وفتح الثاء المثلثة وإسكان الياء التحتية المثناة وآخره عين مهملة - عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين» فهو منقطع في موضعين: لأنه روي عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري، وروي أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي إسحق. ومثال الثاني: حديث ابن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله يتيخ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فزيادة «سفيان» و «أبي إدريس» وهم: فالوهم في زيادة سفيان من الراوي عن ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع، والوهم في زيادة أبي إدريس من ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عبد رواسطة مع تصريح بعضهم بالسماع.

ويعرف الإرسال الخفي أيضاً بعدم لقاء الراوي لشيخه وإن عاصره، أو بعدم سماعه منه أصلاً، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه وإن كان سمع منه غيره، وإنما يحكم بهذا إما بالقرائن القوية، وإما بإخبار الشخص عن نفسه، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك.

وقد يجيء الحديث من طريقين في أحدهما زيادة راو في الإسناد، ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل هذا على أن الراوي سمعه من شيخه وسمعه من شيخ شيخه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.



المتروك



(١) هذه الأنواع الخمسة كلها مرجعها إلى تفرد الراوي بما روى، وكذلك ما سيأتي في «الأفراد» و «الغريب». فالراوي إذا انفرد بالحديث وكان متهماً بالكذب، سواء في الحديث وفي غيره، أو بالفسق، أو كان ذا غفلة، أو كثير الوهم ـ: سمى ما انفرد به «المتروك». وإن كان لم ينفرد بأصل الحديث وإنما انفرد بشيء فيه في المتن أو السند وخالفه غيره من الثقات _: كان ما انفرد به «منكراً» والآخر «معروفاً». وإن روى الثقة حديثاً وخالفه فيه أرجح منه، لمزيد ضبط أو كثرة عدد ـ: كان ما انفرد به «شاذاً» والآخر «محفوظاً». وذهب الحاكم إلى أن الشاذ «هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة، ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك» قال الحافظ ابن حجر: «وهذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة» نقله المؤلف في التدريب (ص ٨١) ثم قال: «ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن غنام عن على بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحي عن ابن عباس قال: في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسي. وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له! حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرةًّا. والحديث في المستدرك (ج ٢ ص ٤٩٣) ووافقه الذهبي على تصحيحه، ولست أرى أنه من الشاذ كما ذهب إليه البيهقي، لأن الحاكم روى بعده قطعة منه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس، وإنما علة الحديث أنه موقوف على ابن عباس في الطريقين، فيحتمل ـ بل يرجح ـ أنه من الإسرائيليات التي كان الصحابة لا يرون بأساً بنقلها عن اليهود. والله أعلم.

ثم إن كل ما سبق في هذه الأنواع إنما هو في انفراد الراوي الذي ليس صحابياً، وأما الصحابي فإن انفراده برواية لا يدخل تحت أي نوع منها.

المرتب الفكاللة المرابع	
المحاق عكرة المقتلط فَصَحَم حَيْثُ عَمن (١) المقال المقتل فَصَحَم حَيْثُ عَمن (١)	رُدَّ، وَإِذْ يَقْـــرُبُ مِنْعَظِمَهُ فَحَسَر TRUST
بِثِقَـــــةِ أَوْ عَــــــن فُـــــلاَنٍ أَوْ بَلَـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وَمِنْهُ نِسْبِهِ يَقْيُسُهُ فَسْبَهُ مُعَالًا وَمُ
وَهٰكَــذَا الثَّــالِــثُ إِنْ فَــرْداً يُــرَدَ (٢)	فَيَقْــــرُبُ الأَوَّلُ مِـــن فَــــزدٍ وَرَد

الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر

الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَسِزِدًا، وَالَّسِذِي لَهُ طَرِيقَانِ فَقَسِطْ لَهُ خُسِذِ وَسُسِمَ الْعَسِزِيسِزِ، وَالَّسِذِي رَوَاهُ ثَسلانَ لَهُ مَشْهُ ورُنَسا، (رَآهُ قَوْمُ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ، وَالأَصَح هُذَا بِأَكْثَرِ، وَلٰكِنْ مَا وَضَح حَدُدً تَسواتُر)، وَكُلُّ يَنْقَسِم (وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيب) وَقُسَم الْفَرِدُ إِلَى غَسرِيبِ فِسٍ مَنْنِهِ وَسَندٍ، وَالنَّانِ قَدُ^(٢) (وَلاَ تَسرَى غَسرِيبَ مَنْسَوْ لاَ سَنَدُ وَيُطْلَقُ الْمَشْهُ ورُ لِلَّعَذِي الْسَتَقِيبِ الْسَوْ

(١)هذه أنواع من انفراد الراوي بالحديث، وهي تكميل للأنواع الخمسة السابقة، فالحديث الفرد ـ بالإطلاق من غير قيد ـ هو ما انفرد به راو واحد، وإن تعددت الطرق إليه، وحكمه أنه إذا كان الراوي ثقة ضابطاً كان الحديث صحيحاً، وإن كان متوسطاً في الضبط والحفظ كان الحديث حسناً، وإن كان غير ضابط كان الحديث مردوداً. وقد سبق في نوع «الشاذ» أن الحاكم يسمي ما ينفرد به الثقة شاذاً وإن لم يخالفه غيره.

(٢) من الفرد أيضاً «الفرد النسبي»، وهو المقيد بنسبة خاصة، فأما أن يقال: لم يروه ثقة إلا فلان، وهذا حكمه حكم الفرد المطلق، لأن غير الثقة لا تعتبر روايته، فكأن الثقة انفرد به انفراداً مطلقاً. وإما أن يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهذا يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهذا يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهذا يعتبر فيه ما يعتبر في الروايات الأخرى: فإن كان الإسناد صحيحاً كان صحيحاً، وإن خالف غيره كان شاذاً، وهكذا. وإما أن يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهذا يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهذا يعتبر فيه ما يعتبر في الروايات الأخرى: فإن كان الإسناد صحيحاً كان صحيحاً، وإن خالف غيره كان شاذاً، وهكذا. وإما أن يقال: من أفراد هذا يعتبر في من أفراد. وإما أن يقال: هذا الحديث من أفراد (٢) صحيحاً، وإن خالف غيره كان شاذاً، وهكذا. وإما أن يقال: هذا الحديث (٢) صحيحاً كان صحيحاً، وإن خالف غيره كان شاذاً، وهكذا. وإما أن يقال: هذا الحديث (٢) المحين من أفراد المعلي مثلاً، وهذا حكمه حكم الفرد المطلق.

^(٤) الحديث «الفرد المطلق» ـ وهو الذي تقدم في الأفراد أنه ما رواه واحد فقط ـ يسمى أيضاً «الغريب»، فإذا انفرد بالحديث راويان سمي «عزيراً»، فإذا رواه أكثر من اثنين سمي «مشهوراً». هذا هو الذي رجحه ابن حجر وغيره من المتأخرين. وذهب ابن الصلاح إلى أن العزيز ما انفرد به اثنان أو ثلاثة. والمستفيض يطلق أيضاً على المشهور، ولكن المؤلف ذهب إلى أن المشهور ما رواه ثلاثة، والمستفيض ما رواه أكثر من ثلاثة. والظاهر من عبارات المتقدمين أنهما واحد، وأن المتواتر قسم من المشهور، وسيأتى الكلام عليه.

ثم إن الغالب على الحديث الغريب أن يكون ضعيفاً، ومنه الصحيح والحسن كما مضي، والغرابة تكون =

والمنتق المقالين المناقلة	
المراجع المراجع المراجع من عَلَى الكَذِب	وَمَــا رَوَاهُ عَــدَدُ جَــــــمُ يَجِــــ
	فَـــالْمُتَـــوَاتِــــرُ، وَقَـــوْمْ حَـــدَّدُوا
يُخكَـــــى وَأَرْبَعِيـــــنَ أَوْ سَبْعِينَـــــا	وَالْقَــوْلُ بِــانْنَــيْ عَشــرِ أَوْ عِشــرِينَــا
وَبَعْضُهُـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وَبَعْضُهُ مَ قَــدِ أَدْعَــى فِيــهِ الْعَـدَم
وَفِيــــهِ لِــــي مُــــوَلَـــفٌ نَضِيــــرُ	بَــل الصَّــوَابُ أَنَّـــهُ كَثِيــرُ
وَمِنْهُ مُ الْعَشْرِرَةُ ثُرْمَ الْتُسَبَبَ	خَمْــسْ وَسَبْعُــونَ رَوَوْا «مَــنْ كَــذَبَــا»
وَ «الْحَوْضِ») «وَالْمَسْح عَلَى الْخُفَّينِ ^(١)	لَهَا حَدِيتُ «الرَّفع لِلَيِّدَيْسِنِ»
, - ,	

= في المتن والسند معاً، وتكون في السند وحدم، وقد تكون بأصل الحديث، وقد تكون بزيادة في المتن، وقد تكون بزيادة في السند، ولا تكون الغرابة في المتن كله وحده دون السند، لأن المتن إذا كان غريباً بإسناد معين كان الإسناد إلى هذا المتن إسناداً غريباً، فيكون غريب المتن والإسناد معاً، وأما غرابة الإسناد وحده فتكون في حديث معروف بأسانيد أخرى، ويأتي بإسناد انفرد به راو واحد، فيكون هذا الإسناد غريباً.

وأمثلة هذه الأنواع كثيرة معروفة في كتب السنة وكتب المصطلح، وإنما نريد أن ننبه هنا على مثال واحد يخطىء فيه الناس، وهو حديث فإنما الأعمال بالنيات، فقد زعم بعضهم أنه مشهور، بل غالى غيره فادعى أنه متواتر، والحق أنه حديث غريب، أي فرد مطلق، فإنه تفرد به عمر عن النبي ﷺ، وتفرد به علقمة عن عمر، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد عن التيمي، ثم اشتهر بعد ذلك – بل تواتر – عن يحيى بن سعيد، وقد ورد بأسانيد أخر من غير حديث عمر، ولكنها كلها أسانيد ضعاف.

وقد يطلق بعض العلماء اسم «المشهور» على الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس، سواء أكانت صحيحة أم صعيفة أم مكذوبة. ولا يريدون بها «المشهور» في اصطلاح المحدثين. وفي هذا كتب جمة مفيدة، تبين الصحيح منها من غيره، من أنفعها كتاب «تمييز الطيب من الخبيث» لابن الديبع الشيباني مؤلف تيسير الوصول، وكتاب «كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»

(١)من الحديث المشهور نوع يدعى «المتواتر» وهو اصطلاح يغلب في ألفاظ الفقهاء والأصوليين، وجاء أيضاً في كلام بعض العلماء بالحديث. وهو ما نقله رواة كثيرون لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره، فيحصل العلم الضروري بصدقهم، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله. وهؤلاء الرواة الكثيرون لا دليل على حصر عددهم، وزعم بعضهم أن يكون أقلهم عشرة، وقيل: أقلهم اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل غير ذلك، واختار المؤلف الأول.

والصحيح أنه لا حد لذلك، وأن العبرة بما يقع في نفس السامع من صدق الخبر وعدم احتمال تواطىء هؤلاء الناقلين على الكذب، من ظروفهم وأحوالهم وكيفية نقلهم الخبر. وقد يطمئن السامع لرواية خمسة، ويقع في نفسه استحالة تواطئهم على الكذب، وقد لا يطمئن لرواية عشرة لملابسات أخرى. =



= ثم إن التواتر نوعان: تواتر معنوي، وتواتر لفظي، أما المعنوي: فإنه اشتراك الرواة الذين يؤمن كذبهم على رواية معنى واحد في ضمن ألفاظ مختلفة يشترك هذا المعنى فيها جميعاً، وهو كثير جداً في الشريعة، ويضربون له مثل: كرم حاتم، فإن الرواة روت قصصاً كثيرة جداً في حوادث له دلت كلها على أنه جواد كريم. وضرب له المؤلف في التدريب مثلاً من الحديث «أحاديث رفع اليدين في الدعاء» قال: «فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه: رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء، لكنها قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها ـ وهو الرفع عند الدعاء ـ: تواتر باعتبار المجموع». وهو مثال جيد جداً.

ومن المتواتر المعنوي عندي: المتواتر العملي، وهو ما علم من الدين بالضرورة وتواتر عند المسلمين أن النبي ﷺ فعله أو أمر به أو غير ذلك، وهو الذي ينطبق عليه تعريف الإجماع انطباقاً صحيحاً. مثل مواقيت الصلوات وأعداد ركعاتها وصلاة الجنازة والعيدين وحجاب النساء عن غير ذي محرم لها ومقادير زكاة المال، إلى ما لا يعد ولا يحصى من شرائع الإسلام.

وأما المتواتر اللفظي: فهو أن يتواتر لفظ الحديث نفسه بالصفة التي شرحناها في تعريف المتواتر، وهو قليل بالنسبة لغيره في الحديث. بل ادعى بعضهم أنه غير موجود، وادعى ابن الصلاح أنه "لا يكاد يوجد في رواياتهم" ورد الحافظ ابن حجر على هاتين الدعويين، فقال: "ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ..: ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً. ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ـ المقطوع عندهم بصحا نسبتها إلى مؤلفيها ـ إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ..: أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير" وأوضح مثال له حديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعيه، من النار" في الكتب المشهورة كثيراً وأوضح مثال له حديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعيه، من النار" في الكتب

قال المؤلف في التدريب: «لقد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أُسبق إلى مثله، سميته: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة مرتباً على الأبواب، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته: قطف الأزهار، اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحديث بأسانيد من خرجه وطرقه، ثم لخصته في هذا الغب سميته: قطف الأزهار، اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحديث بأسانيد من خرجه وطرقه، ثم لخصته في الفيه المغب سميته: وحديث (المسح على أوردت كثيرة. منها: حديث (الحوض) من رواية نيف وخمسين صحابياً. وحديث (المسح على الخفين) من رواية سبعين صحابياً. وحديث (رفع اليدين في الصلاة) من رواية نحو خمسين. وحديث الخفين) من رواية سبع أصرا أنه المرأ سمع مقالتي) من رواية نحو ثلاثين. وحديث (نزل القرآن على سبعة أحرف) من رواية سبع وعشرين. وحديث (كل مسكر النه امرأ سمع مقالتي) من رواية نحو ثلاثين. وحديث (نزل القرآن على سبعة أحرف) من رواية سبع وعشرين. وحديث (كل مسكر أنفر الله امرأ سمع مقالتي) من رواية نحو ثلاثين. وحديث (نزل القرآن على سبعة أحرف) من رواية سبع وعشرين. وحديث (كل مسكر أنفر القرآن على سبعة أحرف) من رواية سبع وعشرين. وحديث (هن بنى نله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة) من رواية عشرين. وحديث (كل مسكر ونكير). وحديث (كل مسكر حرام). وحديث (بدأ القرآن على ألمانين. وحديث (كل مسكر حرام). وحديث (بدأ القرآن على ألمانين. وحديث (كل مسكر حرام). وحديث (بين القرأن ما من رواية عشرين. وحديث (كل مسكر وحديث (ألما منكر ونكير). وحديث (كل مسكر وحديث (ألما إلى المراء مع من أحب). وحديث (أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة). وحديث (بشر المشائين في وحديث (المرء مع من أحب). وحديث (أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة). وحديث (بشر المشائين في وحديث (المرء مع من أحب). وحديث (أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة). وحديث (بشر المشائين في وحديث (المرء مع من أحب). وحديث (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة). وحديث (بشر المشائين في وحديث (المرء مع من أحب). وحديث (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الما المرء مع من أحب). وحديث (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الماديث. وديث الما كما. ودديث (المرء مع من أحب). وحديث (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الماديث. ودعناها كتابنا المذكور. ونديش (المرء مي من أحب). وحديث (إلما مي مرورة، في أحادي ما مول الما مدم. ودناه الما م

تنبيه: أخطأ الحافظ السيوطي خطأ غريباً في النقل عن نفسه، إذ سمى كتابه الأول في الأخبار المتواترة «الأزهار المتناثرة» وسمى ما اختصره منه «قطف الأزهار». وليس كذلك، بل كتابه الأول اسمه: «الفوائد=



الاعتبار والمتابعات والشواهد

ٱلاغتِبَــارُ سَبْـــرُ مَـــا يَـــزوِيـــهِ هَــلْ شَــارَكَ الــرَّاوِي سِــوَاهُ فِيــهِ؟

= المتكاثرة، ثم اختصره في آخر سماه: «الأزهار المتناثرة». والأزهار موجودة بدار الكتب المصرية، وهو مختصر ليس فيه الأسانيد، وقد صرح في مقدمته بأنه ألف كتاب «الفوائد المتكاثرة» بالأسانيد تفصيلاً، ثم اختصره في هذا الكتاب ـ يعني الأزهار ـ وكذلك ذكر الكتابين صاحب كشف الظنون، فذكر عن الأول أنه «كتاب أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً، مستوعباً فيه، فجاء كتاباً حافلاً، ثم جرد مقاصده وسماه «الأزهار المتكاثرة». وأما «قطف الأزهار» فهو كتاب آخر للسيوطي، ذكره في كشف الظنون براءة. والماه الأزهار المتكاثرة عائرة وأنه في أسرار التنزيل في مجلد ضخم، كتب منه إلى آخر سورة براءة.

(١) بعد أن تكلم المؤلف على المتواتر عاد إلى شيء يتعلق بنوع «العزيز» الذي سبق ذكره، فنقل عن ابن حبان إنكار وجوده، ورده بأنه قول غير جيد. وسبقه الحافظ ابن حجر إلى ذلك قال: «وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً. فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم، وأما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله تشيخ قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده. الحديث، ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة».

قادة تنعبه وتعليما ورواة عن عبد المويو بسماعيل بن عليه وعبه موارعا وروعان عن المساعد من المساعد الأحاديث وطرقها يجد العزيز كثيراً على معنى أن ينفرد بروايته راويان فقط في أي طبقة من الإسناد، وأما ما يظن من ظاهر كلامهم – أنه يرويه اثنان عن اثنين وهكذا –: فإنه من العسير جداً أن يوجد وإنما المقصد أن الحديث إذا انفرد به واحد كان فرداً أو غريباً سواء رواه عن واحد آخر أو عن جماعة، وسواء رواه عن هذا المنفرد واحد أيضاً أو جماعة، لأن انفراد راو بالحديث في أثناء الإسناد عبما يساد فرداً أو غريباً سواء رواه عن واحد آخر أو عن جماعة، وسواء رواه عن واحد آخر أو عن جماعة، وسواء رواه عن هذا المنفرد واحد أيضاً أو جماعة، لأن انفراد راو بالحديث في أثناء الإسناد يجعل الإسناد فرداً كما هو ظاهر، وكذلك إذا انفرد به اثنان في أي طبقة من طبقات الإسناد كان عزيزاً، وإن اشتهر بعد ذلك، فاشتهر، ولكنه لم يزيز في أنه من نوع وإن اشتهر بعد ذلك بكثرة الرواة، كالحديث الذي نقلناه عن الحافظ ابن حجر آنفاً، فإنه من نوع وإن اشتهر بعد ذلك بكثرة الرواة، كالحديث الذي نقلناه عن الحافظ ابن حجر أنفاً، فإنه عزيز في طبقتين: التابعين وأتباعهم، ثم رواه كثيرون بعد ذلك، فاشتهر، ولكنه لم يخرج عن أنه من نوع والعتين: التابعين وأتباعهم، ثم رواه كثيرون بعد ذلك، فاشتهر، ولكنه لم يخرج عن أنه من نوع العزيز». وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلائي فيما نقله المؤلف عنه هنا وفي التدريب قال: «حديث (نحن الغرون العزيز». وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلائي فيما نقله المؤلف عنه هنا وفي التدريب قال: «حديث (نحن الخرون العزيز». وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلائي فيما نقله المؤلف عنه هنا وفي التدريب قال: «حديث (نحن الخرون العزيز». وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلائي فيما نقله المؤلف عنه هنا وفي التدريب قال: «حديث (نحن الخرون العزيز». وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلائي فيما نقله المؤلف عنه هنا وفي التدريب قال: «حديث (نحن الخرون العزيز». وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلائي فيما نقله المؤلف عنه هنا وفي التدريب مي وال فرمن مول فرمز» وهو الغرم، والوس، والغرم، والموم، والأعرم، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم برئن».

واعلم أن هذين البيتين، من أول قوله: «ولابن حبان» الخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله «خمس وسبعون رووا من كذبا». والصواب تأخيرهما إلى هذا الموضع، تبعاً لنسخة الشرح، ولأن قوله «خمس وسبعون» الخ أمثلة للمتواتر، فالمتعين أن تذكر عقبه ولا يفصل بينها وبينه بشيء آخر.



زيادات الثقات

وَفِي زِيَادَات الثَقَاتِ الْخُلْفُ جَمَعَ مِمَّنْ رَوَاهُ نَساقِصًا أَوْ مَسنْ أَسَمَ

(١) تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أولا، وهذا البحث يسمى عندهم «الاعتبار» فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث «فرداً مطلقاً» أو «غريباً» كما مضى، مثال ذلك: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أيوب؟ فإن وجد كان ذلك متابعة تامة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن النبي غير ابن سيرين؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن ابن غير ابن سيرين؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه صحابي آخر عن النبي غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه صحابي آخر عن النبي غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: مل رواه صحابي آخر عن النبي غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: مل رواه صحابي آخر عن النبي غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: مل رواه صحابي آخر عن النبي غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: مل رواه صحابي آخر عن النبي غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً، وإن لم يوجد فينظر: مل رواه صحابي آخر و النبي غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً، وإن لم يوجد وينظر: مل رواه صحابي آخر و الن ي معر أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً، وإن لم يوجد و مناز ما ورواه صحابي آخر و النبي ي

وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المثابة، ثم وجدنا حديثاً آخر بمعناه، كان الثاني شاهداً للأول، قال الحافظ ابن حجر: «قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً والأمر سهل، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد: ما رواه الشافعي في الأم عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله عنه قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.». فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له». لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة. ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم من رواية مسلم بن محمد بن خاب عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم من رواية معيد الله بن عمر عن نافع عن جده منابي عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين». ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين». ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين». ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين». ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عن ابن عمر بلفظ: هناقدروا ثلاثين». ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حين عن ابن عر ابن عمر بن خار حي أبغر مثان من المن عمر من الما من من ما من مرواه البخاري من عن ابن عمر بلفظ: هن حيث عب الله بن دينار عن ابن عمر من خان من من من من مرواه البخاري من

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووي يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات الشواهد، وأنها أنواع ثلاثة. وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد، وسبر طرق الحديث لمعرفتهما فقط. فَ الِنُهَ ا: تُقْبَ لُا مُمَانَ خَلَنُ الْأُومَانُ خَلَنُ الْأُوقِيلَ: إِنْ فِي كُلَ مَجْلِسٍ حَمَلُ بَعْضَا، أَوِ النَّسْبَ انَ يَسْتَعْبِ مُنْ خَلْقَبَ لَا مُقْبَ لَا مُوالاً يُتَسوَقَ فَ فِي مِعْمَ اللَّهُ مَعْمَ اللَّهُ عَلَى مَعْمَ اللَّهُ عَلَى مَعْمَ اللَّهُ عَلَى مَعْمَ اللَّهُ عَمَدَهُ وَقِيلَ: إِنْ أَكُثَ رَحَدَ فَهَا تُسرَد وَقِيلَ: وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلَا عَمَدَهُ وَقِيلَ: إِنْ أَكُثَ رَحَدَ فَهَا تُسرَد وَقِيلَ: وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلاً عَمَدَهُ اللَّ عَمَدَهُ اللَّ عَمْ اللَّهُ عَمَدَهُ اللَّ عَمْ الْمُ عَمَدَةُ اللَّهُ عَمَانَ اللَّهُ عَمَانَ اللَّهُ عَمَدَهُ اللَّهُ عَمَدَهُ اللَّهُ عَمَدَهُ اللَّ عَنْ مِنْلِهَا فِي عَمادَةٍ لاَ تُعْبَ لُوقِيلَ: وَقِيلَ: وَقِيلَ اللَّهُ عَمَدَهُ عَمَدَهُ إِنْ رَوَى كُلاً عَمَدَهُ إِنْ رَوَى كُلاً عَمْدَ إِنْ رَوَى كُلاً عَمَدَهُ إِنْ رَوَى كُلاً عَمْ الْ الْعَنْ عَمْ الْ إِنْ رَوَى كُلاً عَمْ الْمُ عَمَن مُنْ مِنْلِهَا فِي عَمَادَةِ لاَ تُعْبَلُ لُوقِي لَا يَعْنُ لُلُهُ اللَ قُولَ اللَّهُ الْحَي عَادَةٍ لاَ تُعْبَلُ لُوقِي الَهُ اللَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَقِيلَ اللَّهُ الْحَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَعْنَ الْ وَقِيلَ اللَّهُ الْنَ الْمَعْتَذُ الْمُ اللَهُ اللَّهُ الْحَلْ الْمُ لَا الْنَقْ مَنْ مَعْنَ الْمُعْتَذُ مُ أَنْ وَقِي لَا تُعْبَ مُ اللَهُ وَقِي لَا الْمُولَى الْمُ اللَهُ الْحَالَ فَي الْمُولَى الْمُ الْحُنَا مَ أَوْلَى الْمُ اللَهُ الْنَ الْحَالَ الْحَالَى الْحَالَ الْحَمَا الْحَ وَقِيلَا مَالَكُنُ الصَابَ مَعْتَدُهُ مَعْنَى الْحَامِ الْحَامِ الْنُ الْمُ اللَّهُ الْحَامَ الْحَامِ اللْعَلَى الْ الْمُ الْحَامَ الْحَامَ الْحَالَ الْحَامِ اللَّهُ مَا الْحَامَ الْحَامَ الْحَامِ اللَّهُ مَعْنَى الْحَامَ الْحَامَ الْحَامِ اللَّهُ عَلَى الْحَامِ الْحَامَ الْحَامَ الْحَامَ الْحَامَ الْحَامِ الْحَامِ الْحَامِ الْحَامَ الْحَامَ الْحَامِ لَا الْحَامِ لَى الْحَامَ الْحَامَ الْحَامَ الْحَامِ الْحَامَ الْحَامُ وَالْحَامَ مَالِ الْحَامِ الْحَامِ الْحَامَ الْحَامَ الْحَامَ الْحَامَ الْحَامَ الْحَامِ الْحَامِ الْحَامِ مُ أُعْمَ الْحَامِ الْحَامِ الْحَامِ الْحَامِ الْحَامِ الْحَامِ الْحَامِ الْحَامَ الْحَامِ مَالَى الْحَامِ الْحَامِ الْحَامَ

 (۱)هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

فإذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث ــ: فالقول الصحيح الراجح أن الزيادة مقبولة، سواء وقعت ممن رواه ناقصاً ـ كأن يروي الثقة الحديث مرة ناقصاً ومرة زائداً ـ أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا. وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين،

وقد عقد الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسألة فصلا هاماً بالأدلة الدقيقة في كتابه الأحكام في الأصول (ج ٢ ص ٩٠ – ٩٦) ومما قاله فيه: «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه ـ: فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن ـ الذي نقله أهل الدني كلهم ـ أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع» ثم قال: «ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل لفظ التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع» ثم قال: «ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل خديثاً فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلاً أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حلفا، في وجوب ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواه، ومن خالفنا في وجوب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، فرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواه، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أبى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه. وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا ولا تبالي روى مثل ذلك عيره أو لم يروه سواه، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، وله قبل من أبى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه. وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا

ثم إن في المسألة أقوالا أخرى كثيرة أشار المؤلف إلى بعضها هنا، وذكرها في التدريب تفصيلا، ولا نرى لشيء منها دليلاً يركن إليه. والحق ما قلناه. والحمد لله. نعم، قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبنى عليه القواعد.



تَقْسَلَحُ فِ يَ صِحَّتِ ، حِينَ وَفَتْ فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَ مَنْ قَسَدْ رَامَة صِحَتِ بِ بَعْدَ سَلامَ قِ تَفِي وَالْخُلْفِ مَع قَسرَائِ نِ فَيَهْتَدِي تَدَاجُل بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْ بِضَعْفِ وَ أَوْ رَابَهُ فَ أَعْرَضَا وَسَبْرُ أَحْرُوالِ الْرُوَاةِ وَالْفِرَقْ) وَكَحَدِيث «الْبَسْمَلَهُ وَ فِ الْمَسْنَدِ⁽¹⁾

وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابٌ خَفَتْ مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلاَمَة مَا رُئِي فِيه عِلَةٌ تَقْدَحُ فِي يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُدِ يُدرِكُها الْحَافِظُ بِالتَّفَرُدِ يُعَذْرِكُها الْحَافِظُ بِالْوَقْفِ أَوْ بحَيْتُ يَقْدوى مَا يَظُدنُ، فَقَضَى (وَالْوَجْهُ في إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ وَغَالِيًا وُقُدوعُهَا فِي السَّنَدِ

(١) المعل: اسم مفعول من «أعل» ويقع كثيراً في كلام المتقدمين بلفظ «المعلول» وزعم النووي أنه لحن، واعترض عليه بأنه حكاه جماعة من أهل اللغة، منهم قطرب والجوهري في الصحاح والمطرزي في المغرب، كما نقله العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح (٩٦). وانظر لسان العرب أيضاً، وأظنه من قولهم «عل يعل» أي مرض، فقياس اسم المفعول منه «معلول».

وهذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوصها، بل هو رأس علومه وأشرفها، ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذي والدارقطني. وقد ألفت فيه كتب خاصة، فمنها «كتاب العلل» في آخر سنن الترمذي، وهو مختصر، ومنها «كتاب العلل» لابن أبي حاتم، وقد طبع في مصر في مجلدين، وأكبرها وأنفعها كتاب الدارقطني، وقد فكرنا مراراً في طبعه، ولكنا لم نجد منه نسخة كاملة، فإن الموجود في دار الكتب المصرية غير تام. وقد حكى المصنف في التدريب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه «الزهر المطلول في الخبر المعلول» ولم أره، ولو وجد لكان في رأيي جديراً بالنشر. لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع، ويظن أنه يجمع كل ما تكلم فيه المقدمون من الأنمة من الأحاديث المعلول في الخبر المعلول» ولم أره، ولو وجد لكان في رأيي جديراً بالنشر. لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع، ويظن أنه يجمع كل ما تكلم فيه المقدمون من الأنمة من الأحاديث المعلولة. وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرقاً في كتب كثيرة، من أهمها «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي و «التلخيص» و «فتح الباري» كلاهما للحافظ ابن حجر، من الأحاديث المعلولة. وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرقاً في كتب كثيرة، من أهمها «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي و «التلخيص» و «فتح الباري» كلاهما للحافظ ابن حجر، من أبي الأوطار» للشوكاني، و «المحلي» للإمام الحجة أبي محمد بن حزم الظاهري، وكتاب «تهذيب سنن أبي داود» للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية.

وعلة الحديث: سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه. والحديث المعلول: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

والطريق إلى معرفة العلل جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم وإتقانهم. فيقع في=



= نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول، ويغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته، أو يتردد فيتوقف فيه. وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، قال عبد الرحمن بن مهدي: "معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك» وقيل له أيضاً: "إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عمن ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة» وسئل أبو زرعة: «ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وجدت بينا خلافاً فاعلم أن كلًا مناً تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة منفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. ففعل الرجل ذلك، فاتفت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا بعلم، ثم تميز كلامنا على في تقصد ابن

والعلة قد تكون بالارسال في الموصول أو الوقف في المرفوع أو بدخول حديث في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها، ومن قرائن تنضم إلى ذلك.

وأكثر ما تكون العلل في أسانيد الأحاديث، فتقدح في الإسناد والمتن معاً، إذا ظهر منها ضعف المحديث، وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مروياً بإسناد آخر صحيح، مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسي أحد الثقات عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار» الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلول، وإسناده غير صحيح، والمتن صحيح على كل حال، لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في قوله «عمرو بن دينار» وإنما صوابه «عبد الله بن دينار» هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم، رووه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وقد تقع العلة في متن الحديث. وذكر له المؤلف مثالاً حديث «البسملة» ونسبه للمسند، وأراد به صحيح مسلم فيما أسنده إلى النبي ﷺ وتعبيره عنه بالمسند تعبير غير جيد، وإنما حكم عليه الوزن والقافية. وحديث البسملة هو الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم: «حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي: أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك. قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث: (فعلل قوم رواية اللفظ المذكور ـ يعني التصريح بنفي قراءة البسملة ـ لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد لله» أنه ما رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله: من كانوا يستفتحون ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. فنهم من قوله: «كانوا يستفتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه، وأخطا، لأن معناه أن السورة التي كانوا يستفتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانحطا، إلى ذلك أمور: منها أنه ثبت عن أنس أنه سنل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ والله أمه، وقد أطال =



FOR QURANIC THOUGHT (المحققي) المحالي المحالية FOR QURANIC THOUGHT (المحديث (ص ٩٨ ـ ١٠٣) وكذلك =الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تعليل هذا الحديث (ص ٩٩ ـ ١٠٣) وكذلك المؤلف في التدريب (ص ٩٩ ـ ٩١). وانظر ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المنتقى لابن تيمية (ج ١ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٦).

ثم إن الحاكم في كتابه «علوم الحديث» قسم أجناس العلل إلى عشرة أشار إليها الناظم هنا، ولم يذكرها، ولخصها في التدريب بأمثلتها، ونظمها الشارح محمد محفوظ الترمسي في أبيات، رأينا إثباتها في هذا التعليق، ولم نر إثباتها في صلب الكتاب لضعف نظمها، وننقل قبل ذلك الأجناس العشرة بأمثلتها من التدريب، وهي.

(الأول: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه. كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي على قال: "من جلس مجلسا فكثر لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ـ غفر له ما كان في مجلسه ذلك» فروى أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه، فقال: هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله. قلت: وهذا أولى، لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل).

وهذه العلة نقلها أيضاً الحافظ العراقي عن الشياكم وزاد فيها أن البخاري قال (ص ٩٧ ـ ٩٨): «ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث». ثم تعقب على الحاكم فقال: «هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم، فقد تكلم فيه، وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ويبعد أن البخاري يقول إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة، وهم: أبو برزة الأسلمي، ورافع بن خديج، وجبير بن مطعم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة، وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي».

(الثاني: مما نقله في التدريب عن الحاكم: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة. كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر» الحديث. قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً).

(الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره، لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين. كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة» قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثيّ إلا ظن أنه من شرط الصحيحين، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزني. تنبيه: في نسخة التدريب «الأغر المدني» بالدال، وهو تصحيف، فإن الأغر المدني تابعي مولّى لأبي هريرة وأبي سعيد، وأما الصحابي فهو «الأغر المزني» بالزاي، وهو الذي يروي عنه أبي بروي عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

(الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي، ويروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل=



ولا يكون معروفاً من جهته. كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان).

(الخامس: أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة. كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار» الحديث. قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس: «حدثني رجال» هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري).

(السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد. كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: «قلت: يا رسول الله، مالك أفصحنا؟» الحديث. قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم: حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني عن عمر، فذكره).

(السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله. كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم» قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة، فذكره).

تنبيه: قول السيوطي في التدريب في هذه العلة السابعة «كحديث الزهري عن سفيان الثوري» خطأ غريب من مثله، فإن الزهري أقدم جداً من الثوري، ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب: «كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري» وأبو شهاب هو الحناط ـ بالنون ـ واسمه «عبد ربه بن نافع الكناني» والحديث عنه في المستدرك للحاكم (ج ۱ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي وظنه «ابن شهاب» فنقله بالمعنى وجعله «الزهري» وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار، رحمهم الله ورضي عنهم.

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة، بل غير صحيحة، لأن أبا شهاب الحناط لم ينفرد عن الثوري بنسمية «يحيى بن أبي كثير» فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس، فروياه عن الثوري عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وله أيضاً شاهد ـ وإن شئت فسمه متابعة قاصرة ـ فرواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير بإسناده. فانتقض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحناط. وانظر أسانيده في المستدرك. وبالله التوفيق.

(الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها أنه لم يسمعها منه. كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون، الحديث. قال. فيحيى رأى أنساً، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال. حُدَّنْتُ عن أنس، فذكره).

(التاسع: أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادّة في الوهم. كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم» الحديث:

٣٣ ألفية السيوطي في علم الحديث / ٣٣



=قال: أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز: حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي). (العاشر: أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه. كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء». قال: وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر، فذكره). ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل، كما يوهم صنيع المؤلف. فإنه نقل في التدريب عن الحاكم أنه قال بعد ذكر هذه الأنواع ـ: «وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثالاً لأحادث كثه ة».

وبعد، فهذه الأبيات التي نظم الشارح الترمسي فيها أنواع العلل، نذكرها ونستعين الله سبحانه:

(۱)'هذا البيت سبق شرحه، وكان الواجب أن يوضع آخر المتن بصحيفة (٥٥) عقب البيت (رقم ٢٢٧. ولكنه سقط سهواً.

(٢) من العلة ما لا يقدح في صحة متن الحديث، وهو ما قلناه سابقاً من أن العلة قد تكون في الإسناد وحده، دون المتن، لصحته بإسناد آخر صحيح، كالحديث الذي ذكرنا من رواية يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار، وقلنا: إنه وهم فيه بذكر عمرو بن دينار، إذ هو محفوظ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار. وعمرو وعبد الله ثقتان.



المضطرب

مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُه حَيْتُ وَرَدْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَنْتَا أَوْ سَنَدْ وَلاَ مُرَجَّعٌ ..: هُو الْمُضْطَرِبُ وَهُو لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ (إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْم أَوْ أَبْ لِيْقَابِةِ، فَهُ وَ صَحْبِيحُ مُضْطَرِبْ الوَزْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُدُوذُ عَسَنَ وَالاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيح وَالْحَسَنِ)

(١)يطلق بعض علماء الحديث اسم «العلة» في أقوالهم على الأسباب التي يضعف بها الحديث، من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة، فيقولون: «هذا الحديث معلول بفلان» مثلاً، ولا يريدون العلة المصطلح عليها، لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سبر طرق الحديث كما تقدم.

وقد أطلق أبو يعلى الخليلي ـ في كتاب الإرشاد ـ العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: «من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ» ولم يقصد بهذا التقيد بالاصطلاح، ومثل له بحديث مالك في الموطأ أنه قال: «بلغنا أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته» فرواه مالك معضلاً هكذا في الموطأ، ورواه موصولاً خارج الموطأ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً. قال بعضهم: «وذلك عكس المعلول، فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالاعضال، فلما فتش تبين وصله».

ونقل ابن الصلاح _ وتبعه النووي ثم المؤلف _ أن الترمذي سمى النسخ علة من علل الحديث، ونقل المؤلف في التدريب عن العراقي أنه قال: «فإن أراد _ يعني الترمذي _ أنه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة» والذي أجزم به أن الترمذي إن كان سمى النسخ علة _ فإني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلي أجده فيه بعد _ فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط، ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته، لأنه قال في سننه (ج ١ ص ٢٣ _ ٢٤): «إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك» فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك.



المقلوب

(الْقَلْبِ فِي الْمَتْنِ) وَفِي الإِسْنَادِ قَرَ إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اسْتَهَر وَاحِسِدٍ نَظِيرِ رَفِي لِيُغْسِرِ اللَّهُ الْمَتَحِيلِ إِسْنَادِ حَدِيبُ الْجَتَبَسِ لآخَرِ ، وَعَكْسُهُ، إغْسرَابِا، أَوْ مُمْتَحِنا، كَاهُل بَغْدَادَ، حُكَسوا

(١)إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة، في المتن أو في السند، من راو واحد أو من أكثر ـ: فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح ـ كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحبته لمن روى عنه ـ كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكرة. وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح كان الحديث مضطرباً، واضطرابه موجب لضعفه، إلا في حالة واحدة، وهي: أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلاً، ويكون الراوي ثقة، فإنه يحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف في اسم راو ذكر، مع تسميته مصطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال: «وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن» نقل ذلك المؤلف في التدريب.

الاضطراب قد يكون في المتن فقط، وقد يكون في السند فقط، وقد يكون فيهما معاً. مثال الاضطراب في الإسناد على ما ذكر المؤلف في التدريب: حديث أبي بكر: «أنه قال: يا رسول الله، أراك شبت؟ قال: شيبتني هود وأخواتها» قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر. ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء. قد اختلف فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد سفيان عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء. قد اختلف فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن معان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن معان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن معان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن معان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن راحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن معان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل عن معاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن معان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل عن معاهد عن راحكم بن معان مي المان معان الحكم أو أبي الحكم بن منيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم أو أبي الحكم وقيل: عن معاهد عن الحكم أو أبي الحكم بن منيان، وقيل: عن معاهد عن الحكم أو أبي الحكم من معان أبي معان، وقيل: عن معاهد عن راحل من ثقيف عن أبيه، وقيل ما

ومثال الاضطراب في المتن على ما اختاره المؤلف فيه أيضاً حديث البسملة السابق في «المعل» قال المؤلف: «فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب، كما تقدم، والمضطرب يجامع المعلل، لآنه قد تكون علته ذلك».

وأمثلة المضطرب كثيرة، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً فيه سماه «المقترب في بيان المسطرب» قال المتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير: «أفاد وأجاد، وقد التقطه من كتاب العلل للدارقطني».



(١) الحديث المقلوب: إما أن يكون القلب فيه في المتن، وإما أن يكون في الإسناد.


فمثال المقلوب في المتن: ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أنيسة مرفوعاً: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو كما في الصحيحين: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمرتكم بشيء فائتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم» فإن المعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وإذا ما منه ما منه منه ما استطعتم».

وأما القلب في الإسناد فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راو أو نسبه، كأن يقول «كعب بن مرة» بدل «مرة بن كعب». وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتاباً سماه «رفع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواة أو إسناد، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ويبدل الراوي بغيره ليرغب فيه المحدثون. كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله، فيجعل عن نافع. أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك، مثل ما روى حماد بن عمرو النصيبي ـ الكذاب ـ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام» الحديث، فإنه مقلوب، قلبه حماد، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل.

وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث إذا قصد إليه. وقد يقع هذا غلطا من الراوي الثقة، لا قصداً كما يكون من الوضاعين، مثاله: ما روى إسحق بن عيسى الطباع قال: (حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال إسحق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر – يعني جرير بن حازم – إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله تخل أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس) فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى.

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصداً لامتحان بعض العلماء، لمعرفة درجة حفظهم، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فيما رواه الخطيب، فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر، وإسناد هذا لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على=



البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة. فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس بالمجلس يقول: لا أعرفه، فما زال يلقي المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يتضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم. ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حدي فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يتضي على البخاري المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والرجل، ومن كان منهم غير ذلك يتضي على البخاري المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والرجل، ومن كان منهم غير ذلك يتضي على البخاري المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغ من عشرته، والبخاري المقلوبة، والبخاري الغرف. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا التفت إلى الأول يقمون المعلم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع، على الولاء، حتى منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع، على الولاء، حتى المقلوبة، والبخاري لا يزدهم على: لا أعرفه. فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع، على الولاء، حتى المقلوبة، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والنالث والرابع، على الولاء، حتى ألى على منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع، على الولاء، متى ألى على، ألى على منهم، فقال: أما حديثك الغروب أول فهو كذا، ووكل مالما، منهم، فقول المام الحفظ، و

وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به، إلاً إن كان يريد به الاختبار. وشرط الجواز ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ: «أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة». (١)الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه. وهو إما مدرج في المتن، وإما مدرج الإسناد ـ هكذا قسمه المؤلف وغيره. والإدراج على الحقيقة إنما يكون في المتن كما سيأتي.

ويعرف المدرج بوروده منفصلًا في رواية أخرى، أو بالنص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

ومدرج المتن هو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض الرواة. وقد يكون في أول الحديث وفي وسطه وفي آخره ـ وهو الأكثر ـ فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه.



=مثال المدرج في أول الحديث: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» فقوله «أسبغوا الوضوء» مدرج من قول أبي هريرة، كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب: «وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم». نقله في التدريب.

ومثال المدرج في الوسط: ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضاً» قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثين والرفغين، وأدرجه كذلك في حديث بسرة، والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما. ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مس ذكره فليتوضاً» قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضاً، وكذا قال الخطيب. فعروة لما نهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن ممن الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا. قاله في التدريب.

وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمة من الغريب، مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخاري وغيره: «كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء ـ وهو التعبد الليالي ذوات العدد ـ» الخ فهذا التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث. وكذلك حديث فضالة مرفوعاً عند النسائي: «أنا زعيم ـ والزعيم الحميل ـ لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة» فقوله «والزعيم الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب.

ومثال المدرج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود: حديث التشهد، وفي آخره: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع؛ وهي مدرجة من كلام ابن مسعود، كما نص عليه الحاكم والبيهقي والخطيب. ونقل النووي في الخلاصة اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة، ومن الدليل على إدراجها أن حسينا الجعفي وابن عجلان وغيرهما رووا الحديث عن الحسن بن الحرّ بدون ذكرها، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعود، وأن شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ـ وهما ثقتان ـ رويا الحديث عن الحسن بن الحرّ ورويا فيه هذه الجملة وفصلاها منه، وبينا أنها مدرجة وأن زهيراً وهم في أو وهما ثقتان ـ رويا ويتول أو غيره عن ابن مسعود، وأن شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ـ وهما ثقتان ـ رويا الحديث عن الحسن بن الحرّ ورويا فيه هذه الجملة وفصلاها منه، وبينا أنها مدرجة وأن زهيراً وهم في التفصيل والبيان، مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع ـ: يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم في روايته.

مثال آخر: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود: «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى» فذكرهما، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن =



= مسعود هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة اقتسر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ.

مثال آخر: في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «للعبد المملوك أجرّان. والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك» فهذا مما يتبين فيه بداهة أن قوله «والذي نفسي بيده» الخ مدرج من قول أبي هريرة، لاستحالة أن يقوله النبي ﷺ، لأن أمه ماتت وهو صغير، ولأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام.

هذا مدرج المتن. وأما مدرج الإسناد ـ ومرجعه في الحقيقة إلى المتن ـ فهو ثلاثة أقسام:

ا**لأول**: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راو آخر فيجمع الكل على _{لأ}سناد واحد من غير أن يبين الخلاف.

مثاله: ما رواه الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن واصل الأحدب ومنصور الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله؛ أي الذنب أعظم؟». الحديث، فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، فإن واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، لا يذكر فيه «عمرو بن شرحبيل». هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالإسنادين مفصلاً، وروايته أخرجها البخاري.

الثاني: أن يكون الحديث عند راو بإسناد وعنده حديث آخر بإسناد غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.

مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» الحديث فقوله: «ولا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مريم، وليس من هذا الحديث، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. هكذا رواهما رواة الموطأ، وكذلك في الصحيحين عن مالك.

مثال آخر: ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك، والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله على وقال فيه: «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب» فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد، لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، كما رواه مبيناً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي وفصلاها من الحديث وذكرا إسنادها.

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله، وجعلهما قسمين، والصواب ما صنعا، لأنهما من نوع واحد. ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة،

فيروي الحديث كله عن شيخه ويحذف الواسطة. الثالث: أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

المترتح القرالية التك	
THE PRINCE GHAZI T او <u>د کیامد</u> ة ل <u>له Prince G</u> hazi T	الْخَبَـــرُ الْمَـــوْضُـــوغُ شَــرُ الْخَبَــلَرِ ^{IG}
لِـــوَضْعِـــهِ، وَالْـــوَضْـــعُ فِيـــهِ عُـــرِفَـــا	فِــــي أَيٍّ مَعْنُــــى كَـــانَ، إِلاَّ واصِفًـــا
وَرِكَّـــةِ، (وَبِـــدَلِيـــلِ فِيــــهِ	إِمَّـــا بِـــالإِقْـــرَارِ، وَمَـــا يَحْكِيـــهِ
تــــأوِيلَـــهُ، وَأَنْ يَكُـــونَ مَـــا نُقِـــلْ	وَأَنْ يُنَــاوِي ^(١) قَـــاطِعُـــا وَمَـــا قَبِـــلْ
وَحَيْــــثُ لاَ يُـــوجَـــدُ عِنْـــد أَهْلِـــهِ (٢)	حَيْــــثُ الــــدَّوَاعِــــي ائْتَلَفَـــتْ بِنَقْلِـــهِ
عَلَـــى حَقِيـــرٍ وَصَغِيـــرَةٍ شَـــدِيـــدُ ^(٣)	وَمَـا بِـهِ وَعْـدٌ عَظِيهِمْ أَوْ وَعِيهِدُ

عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنار». قال عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنار». قال الحاكم: «دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ينهج، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنار». قال بالنهار، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به وقال ابن معن أبي منيان عن جابر قال قال معلى رسول الله ينهج، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه جه، وقال ابن النه ينهج، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه حجلن بالنهار، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به» وقال ابن حبان: «إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: يعقد الشيطان على على قالية قال على على قالية يؤمن من أبي منها من من حبار من وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به» وقال ابن حبان: «إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: يعقد الشيطان على على قافية رأس أحدكم. فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك».

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع «الموضوع» وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي والناظم فيما سيأتي، وذكره في المدرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ ابن حجر.

فصل: في حكم الإدراج. أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه. وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد، فلا حرج على المخطىء، إلا إن كثر خطؤه فيكون جرحا في ضبطه وإتقانه.

وأما ما كان من الراوي عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه، باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم، لما يتضمن من التلبيس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله. قال السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين». (۱)أي يخالف. (۲)أي أهل الحديث. (۳) الخبر الموضوع: هو المختلق المصنوع، وهو الذي نسبه الكذابون المفترون إلى رسول الله ﷺ،

(٣) الخبر الموضوع: هو المختلق المصنوع، وهو الذي نسبة الكذابون المفترون إلى رشون الله يعجر، وهو شر أنواع الرواية. ومن علم أن حديثاً من الأحاديث موضوعاً فلا يحلّ له أن يرويه منسوباً إلى رسول الله يتليج، إلا مقروناً ببيان وضعه، وهذا الحظر عام في جميع المعاني، سواء الأحكام والقصص والترغيب والترهيب وغيرها لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله يتليج: «من حدث عني =



= بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين؛ رواه مسلم في صحيحه، ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة، وقوله «يرى» فيه روايتان: بضم الياء وبفتحها، أي بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم، وقوله «الكاذبين» فيه روايتان أيضاً: بكسر الباء وبفتحها، أي بلفظ الجمع وبلفظ المثنى. والمعنى على الروايتين في اللفظين صحيح. فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة، أم لم يعلم، إن كان من غير أهلها، وأخبره العالم بها الثقة _: فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله يحيم، وأما مع بيان حاله فلا بأس، لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارىء ما يخشى من اعتقاد نسبته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

ويعرف وضع الحديث بأمور كثيرة، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم: منها: إقرار واضعه بذلك، كما روى البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وأنه وضع في فضل عليّ سبعين حديثاً. وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم ـ الملقب بنوح الجامع ـ أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.

ومنها: ما ينزل منزلة إقراره. كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخاً معيناً، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوي ولد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية، أو غير ذلك. كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشأم؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة ٢٤٥، فقال: هذا هشام بن عمار آخر!!

وقد يعرف الوضع أيضاً بقرائن في الراوي أو المروي أو فيهما معاً. فمن أمثلة ذلك: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: «كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: معلموا صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين!!» وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين: «لا يحل لأحد أن يروي عنه» وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث» وراوي القصة عنه ـ سيف بن عمر _ قال فيه الحاكم: «اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط».

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: «ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟! فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله ـ كذا في لسان الميزان (ج ٥ ص ٧ ـ ٨) وفي التدريب (ص ١٠٠) أحمد بن عبد البر ـ حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضرَ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي!!».

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرماني الكذاب، قال الحاكم: «بلغني أنه كان ممن يضع الحديث حسبة. فقيل له: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه؟ فقال: حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ. من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له. فهذا مع كونه كذباً من أبخس الكذب فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الركوع وعند الركوع وعند الركوم معن أبيه قال: ق



ومن القرائن في المرويّ أن يكون ركيكاً لا يعقل أن يصدر عن النبي ﷺ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها.

قال الحافظ ابن حجر: «المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دلت على الوضع، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة. أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدلّ على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم، إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب».

وقال الربيع بن خيثم: «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره». وقال ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب». قال البلقيني: «وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه».

وقال الحافظ ابن حجر: «ومما يدخل في قرينة حال المرويّ ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب: أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا. ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد. ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثير في حديث القصاص، والأخير راجع إلى الركة».

قال السيوطي: «ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت».

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً: إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجي عن الربيع عن الشافعي قال: «قيل لعبد الرحمن بن زيد: حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ قال: إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين!؟ قال: نعم!!» وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب حتى قال الشافعي فيما نقل في التهذيب _: «ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح!!».

وروى ابن الجوزي أيضاً من طريق محمد بن شجاع الثلجي ـ بالثاء المثلثة والجيم ـ عن حبان ـ بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة ـ بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها!! قال المؤلف في التدريب: «هذا لا يضعه مسلم، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة: رأيته، لو أعطي درهماً وضع خمسين حديثاً». الخكرين ويتحقق المسلم المنتقب المنتقب المسلم ال وَقَــالَ بَغَــضُ الْعُلَمَـاءِ الْكُمَّ ZITRUST خَسالَفَسهُ أَوْ نَساقِسِضَ الأُصُسولاَ قَـــذ بَـــايَـــنْ الْمَعْقُــولَ أَوْ مَنْقُــولاً جَـــوَامِ عَ مَشْهُ ورَةٌ وَمُسْنَــدُ (٢) وَفَسَّرُوا الأخِيرَ⁽¹⁾: حَيْمَتُ يَفْقِهُ مَع قَطْع مَنْع عَمَلٍ -: تَعرَدُدُ (")) وَفِــي ثُبُــوتِ الْــوَضْـع حَيْــثُ يُشْهَــدُ دِيناً، وَبَعْضَ نَصْدَرَ رَأْيٍ فَصَدَا لِـــــلأُمَـــرَاءِ مَــا يُــوَافِــقُ الْهَــوَى) كَـــذَا تَكَسُبُـــا، وَبَعْـــضٌ قَـــدْ رَوَى وَشَـــرُهُـــمْ صُـــوْفِيَّــةٌ قَــدْ وَضَعُــوا مُحْتَسبينَ الأَجْرِرَ فِيمَا يَدْتُعُوا حَتَّب أَبُانَها الأُلَبِي هُم هُم هُمُ فَقُبِلَــــتْ مِنْهُــــمْ رْكَـــونْـــا لَهُــــمُ فَمَــنْ رَوَاهَـا فِــى كِتَـابِــهِ فَــذَرْ^(°) كمالواضعين فسى فضائل الشوز (١)خ: الأخر. (٢)يريد أن قولهم «أو ناقض الأصول» ليس المراد به ظاهره. ويوضح ذلك ما ذكره المصنف في شرح التقريب قال: «وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول ـ: فاعلم أنه موضوع. قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة». (٣)معنى هذا البيت: أنه هل يثبت الوضع بالبينة؟ كأن يرى عدلان رجلًا يصنف كلاماً ثم ينسبه إلى النبي ﷺ، قال الزركشي: «يشبه أن يجيء فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة؟ مع القطع بأنه لا يعمل به» لأنه سقطت الثقة بالرواية في الحالين، سواء قلنا بأن شهادة الزور تثبت بالبينة أم قلنا بعدم ثبوتها. (٤) هذه هي الرواية الصحيحة في البيت، المصححة على النسخة المقروءة على المؤلف. ورواه الشارح «حتى أبانها أولو همم هم» وجعل كلمة «هم» مبتدأ خبره «كالواضعين» في البيت الذي بعده، وشرح الكلام على ذلك. وهو تكلف ظاهر لا داعي له. (٥) الأسباب التي دعت الكذابين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث كثيرة:

فمنهم الزنادقة الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم، لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين، وهم المنافقون حقاً.

قال حماد بن زيد: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث».

كعبد الكريم بن أبي العوجاء: قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة على الزندقة بعد سنة ١٦٠ في خلافة المهدي. ولما أخذ ليضرب عنقه قال: «لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام».

وكبيان بن سمعان النهدي من بني تميم: ظهر بالعراق بعد المائة، وادعى ــلعنه الله ــ إلاهية عليّ ــ كرم الله وجهه ــ وزعم مزاعم فاسدة. ثم قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار.



= وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب: قال أحمد بن حنبل: «قله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع».

وقال أحمد بن صالح المصري: «زنديق، ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى، فاحذروها» وقال الحاكم أبو أحمد: «كان يضع الحديث، صلب على الزندقة».

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله: أنه روى عن حميد عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي. إلا أن يشاء الله» وقال: «وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبي».

ومنهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة، وضعوا أحاديث نصرة لأهوانهم وآرائهم، كالخطابية والرافضة وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرىء: «إن رجلًا من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه! فإنا كنا إذا رينا رأياً جعلنا له حديثاً!».

وقال حماد بن سلمة: «أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث».

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم: «استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا!! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً». نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي (ص ١١١) والمتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير.

ومنهم القصاص: يضعون الأحاديث في قصصهم قصداً للتكسب والارتزاق، وتقرباً للعامة بغرانب الروايات. ولهم في هذا غرائب وعجائب، وصفاقة وجه لا توصف.

كما حكى أبو حاتم البستي: أنه دخل مسجداً، فقام بعد الصلاة شابّ فقال: «حدثنا أبو خليفة. حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس» وذكر حديثاً، قال أبو حاتم: «فلما فرغ دعوته، قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا، قلت: كيف تروي عنه ولم تره؟! فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة! أنا أحفظ هذا الإسناد، فكلما سمعت حديثاً ضممته إلى هذا الإسناد!!».

وأغرب منه ما روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطياسي قال: فصلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاصَّ، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله يَحْجَّ: من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان!! وأخذ في قصة نخواً من عشرين ورقة، فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال له: حدثته بهذا؟! فيقول: والله ما سمعت هذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات، ثم قعد ينظر بقتها، قال له يحيى بن معين بيده: تعال، فجاء متوهماً لنوال، فقال له يحيى: من حدثك بهذا العلي اله إله والا الله عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فجاء متوهماً لنوال، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟! فقال،



= حديث رسول الله ﷺ! فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما تحققت هذا إلاّ الساعة! كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين؟! فوضع أحمد كمه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزىء بهما».

وأكثر هؤلاء القصاص جهال، تشبهوا بأهل العلم، واندسوا بينهم، فأفسدوا كثيراً من عقول العامة.

ويشبههم بعض علماء السوء، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة، وتقربوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء، بالفتاوى الكاذبة، والأقوال المخترعة التي نسبوها إلى الشريعة البريئة، واجترؤا على الكذب على رسول الله ﷺ، إرضاء للأهواء الشخصية، ونصراً للأهواء السياسية، فاستحبوا العمى على الهدى.

كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث ـ كما وصفه إمام أهل الجرح والتعديل: يحيى بن معين ــ:

فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به، فإذا قدامه حمام، فقيل له: حدث أمير المؤمنين، فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح، فأمر له المهدي ببدرة، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ: ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ما كان فيه.

وفعل نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد فوضع له حديثاً أن رسول الله ﷺ كان يطير الحمام. فلما عرضه على الرشيد قال: اخرج عني، فطرده عن بابه.

وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخي ـ من كبار العلماء بالتفسير ـ فإنه كان يتقرب إلى الخلفاء بنحو هذا. حكى أبو عبيد الله وزير المهدي قال: «قال لي المهدي: ألا ترى إلى ما يقول لي هذا ـ يعني مقاتلاً ـ قال: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس؟! قلت: لا حاجة لي فيها».

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضرراً قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد، والتصوف، لم يتحرجوا عن وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب، احتساباً للأجر عند الله، ورغبة في حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي، فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون. وقد اغتر بهم كثير من العامة وأشباههم، فصدقوهم ووثقوا بهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، وليسوا موضعاً للصدق، ولا أهلاً للثقة. وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلاً بالسنة، لحسن ظنهم وسلامة صدرهم، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، وهؤلاء أخف حالاً وأقل إثماً من أولئك.

ولكن الواضعون منهم أشد خطراً، لخفاء حالهم على كثير من الناس، ولولا رجال صدقوا في الإخلاص لله، ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم، وتفرغوا للذبِّ عن سنة رسول الله ﷺ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى ــ:

لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث.

رسموا قواعد للنقد، ووضعوا علم الجرح والتعديل، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث، وهو أدق =

THE BRINGE GHAZI TRU For et al for the start of the star وَالْسُوَضْعُ فِسِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِسْدَاع وَجَــــزَمَ الشَّيْـــــخُ أَبُــــو مُحَمَّــــدِ بِكَفْ رِهِ بِ وَضْعِ بِ إِنْ يَقْصِ رِهِ وَغَـالِبُ الْمَـوْضُوع مِمَّا اخْتَلَقَا كَــلاَمَ بَغْــض الْحُكَمَـا، وَمِنْـهُ مَـا وُقُوعُهُ مِنْ غَيْسٍ قَصْدٍ وَهَمَسا (٢) لَيْسِسَ مِسِنَ الْمَسِوْضُوعِ حَتَّسِي وُهُمَا وَفِسِي كِتَساب وَلَسِدِ الْجَسوْذِيِّ مَسا ضَمَّنتُ له كِتَـابِ مَ «الْقَرْنُ الْحَسَـنْ» (مِنَ الصَّحِير) وَالضَّعِيه فِ (وَالْحَسَنْ وَمِسنْ غَسرِيسبٍ مَسا تَسرَاهُ فَساغلَسم فيه حَدِيتٌ مِنْ صَحِيح مُسْلِم (")!) = الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل. فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء، ورفع درجاتهم في الدنيا والاخرة، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين. وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة: الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة. وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم، كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي، وقد أخطؤا في ذلك خطأ شديداً.

قال الحافظ العراقي: «لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين ـ يعني الثعلبي والواحدي ـ فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه. وأما من لم يبرر سنده، وأورده بصيغة الجزم ـ: فخطؤه أفحش».

(١)وجوزت الكرّامية ـ بتشديد الراء ـ الوضع في الترغيب والترهيب، وهم قوم من المبتدعة، نسبوا إلى أحد المتكلمين، واسمه محمد بن كرام السجستاني. وقولهم هذا مخالف لإجماع المسلمين، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليبتوأ مقعده من النار».

(٢)أكثر الأحاديث الموضوعة كلام اختلقه الواضع من عند نفسه، وبعضهم جاء لكلام بعض الحكماء أو لبعض الأمثال العربية فركب لها إسناداً مكذوباً ونسبها إلى رسول الله ﷺ أنها من قوله.

وقد يأتي الوضع من الراوي غير مقصود له، وليس هذا من باب الموضوع بل هو من باب المدرج، كما حدث لثابت بن موسى الزاهد في حديث "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وقد سبق تفصيلاً في باب المدرج. (٣)ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين، جمع فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزقاني، ولكن أخطأ في بعض أحاديث انتقدها عليه = شرُ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ (فَالْمَنْرُوكُ ثُمَ خُلَامَة مَا اللَّحْ فَالْمُعَلُّ فَالْمُعَلُ فَالْمُدْرَجُ ضُمَ وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَسَائُمُ وَقَائَمُ ذُو النَّحْرِ فَالْمُعَلُ فَالْمُدْرَجُ ضُمَ وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَسَائُمُ وَتَعَرُونُ غَيْسرَ هَا أَوْ وَاهِيتَا أَوْ حَسالُهُ لاَ يُعْلَمُ وَمَدَنْ رَوَى مَنْنَا صَحِيحًا يَجْزِمُ أَوْ وَاهِيتَا أَوْ حَسالُهُ لاَ يُعْلَمُ يِغَيْسرِ مَسا إِسْنَسادِهِ : يُمَرَضُ وَتَحْرَكُ بَيَانَ ضَعْف فِ قَدْ رَضُوا فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لاَ الْعَقْدِ^(۱) وَالْحَسرَامِ وَالْحَدَلَالِ فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لاَ الْعَقْدِ الذَّ وَالْحَدَرَامُ وَالْحَدَلَالِ وَلاَ إِذَا يَشْتَدُ ضَعْف فِ قَدْ رَضُوا يَقُولُ فِي الْمَنْنِ : ضَعِيفٌ ـ : فَيَداً

= الحفاظ. قال الحافظ ابن حجر: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه ـ بالنسبة إلى ما لا ينتقد ـ: قليل جداً. وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً. ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكتابين في تساهلهما عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل».

وقد لخص الناظم ـ الحافظ السيوطي ـ كتاب ابن الجوزي وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصاً كلام الحافظ ابن حجر في تصانيفه وأماليه، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة في كتاب خاص.

وألف ابن حجر كتاب (القول المسدد في الذب عن المسند) أي مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من المسند، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك، ورد عليه ابن حجر ودفع قوله. ثم ألف السيوطي ذيلاً عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثاً أخرى كتلك من المسند، ثم ألف ذيلاً لهذين الكتابين سماه: (القول الحسن في الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً – من السنن الأربعة – حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة وردّ عليه حكمه.

ومن غرائب تسرع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع أنه زعم وضع حديث في صحيح مسلم، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر» رواه أحمد في المسند (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨) وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) قال ابن حجر في القول المسدد (ص ٣٢): «ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه!!».

(١) أي الاعتقاديات.

(٢)من نقل حديثاً صحيحاً بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم، فيقول مثلاً: «قال رسول الله ﷺ». ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث، لئلا يقع في نفس القارىء والسامع أنه حديث غير صحيح.

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً أو حديثاً لا يعلم حاله إن كان صحيحاً أو ضعيفاً ـ: فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمريض، كأن يقول: «روى عنه كذا» أو «بلغنا كذا» وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث =



من تقبل روايته ومن ترد

لِنَـــاقِــلِ الأَخْبَــارِ شَـــرْطَــانِ هُمَــا: عَـــدْلٌ، وَضَبْــطٌ: أَنْ يَكُــونَ مَسْلِمَــا مُكَلَّفُـــا لَــــمْ يَــــزْتَكِـــبْ فِسْقُـــا وَلاَ خَـــــــرْمَ مُـــــــرُوءَةٍ وَلاَ مُغَفَّــــلاَ

=ضعيف، لئلا يغترّ به القارىء أو السامع، ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بنقلهم، ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله ﷺ شيئاً لم يجزموا بصحة نسبته إليه. وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين رحمهم الله وتجاوز عنهم.

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط: **أولاً**: أن يكون الحديث في القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه، ولا بتفسير القرآن، ولا بالأحكام كالحلال والحرام وغيرهما.

ثانياً: أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب والذين فحش غلطهم في الرواية.

ثالثاً: أن يندرج تحت أصل معمول به.

رابعاً: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله يَتَلِيُّ من حديث صحيح أو حسن.

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا» فإنما يريدون به ـ فيما أرجّح والله أعلم ـ أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين التصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط.

(١) من وجد حديثاً بإسناد ضعيف فالأحوط أن يقول: «إنه ضعيف بهذا الإسناد» ولا يحكم بضعف المتن – مطلقاً من غير تقييد – بمجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون الحديث وارداً بإسناد آخر صحيح، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولاً عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق. وإن نشط الباحث للبحث عن طرق الحديث وترجح عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة، وغلب على ظنه ذلك _: فإني لا أرى بأساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً. وإنما ذهب المصنف هنا إلى المنع تقليداً لهم في منع الاجتهاد، كما قلنا نحو هذا في الكلام على الصحيح فيما مضى في المضى في (ص ١٣) من هذا الشرح.

ألفية السيوطي في علم الحديث / م ٤

يتالدين انقلال فكرا فكرت	
المات المحتان المناقبة المحتالية المحتاد من المنتقبط المتعالية المتعالية المحتال المتعالية المحتال المحتال الم	يَخْفَسِظُ إِنْ يُمْسِلِ، كِتَسَابُكَ يَضَبُّ
ف إِنْ غَالِبَا وَافَتْ مَنْ بِهِ وُصِفْ ()	إِنْ يَــرْوِ بـــالْمَعْنَـــى، وَضَبْطُـــهُ عُـــرِ
حُ: إِنْ عَدَلَ الْدوَاحِدُ يَكْفِلِي أَوْ جَدرَح	وَانْنِسانِ إِنْ زَكَّساهُ عَسدُلٌ وَالأَصَبِ
	أَوْ كَـــان مَشْهُـــوراً، وَزَادَ يُـــوسُـــف
	عَـــدْلُ إِلَـــى ظَهُـــودِ جَـــزْحٍ، وَأَبُـــوْا

(١)أساس قبول خبر الراوي أن يوثق به في روايته ـ ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً ـ فيكون موضعاً للثقة به في دينه، بأن يكون عدلاً، وفي روايته بأن يكون ضابطاً. والعدل هو المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه، إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوي. وقد كتب العلامة القرافي في (الفروق) فصلا بديعاً للفرق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص ٥ ـ ٢٢) طبعة تونس. وأما الضبط فهو إتقان ما يرويه الراوي، بأن يكون متيقظاً لما يروي - غير مغفل ـ حافظاً لروايته إن روى من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى، حتى يثق المطلع على روايته والمتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئاً. وهنا مناط التفاضل بين الرواة الثقات.

فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً ـ بالمعنى الذي شرحنا ـ سمي «ثقة»، ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه.

(٢)هو الإمام الجليل أبو عمر بن عبد البر القرطبي.

^(٣)تثبت عدالة الراوي بأن ينص عليها واحد من العلماء المعروفين بالبحث في أحوال الرواة. هذا هو الراجح، وذهب ابن الصلاح إلى اشتراط تزكية اثنين من العلماء.

وهذا في غير من استفاضت عدالتهم، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم، وشاع الثناء عليهم، مثل: مالك، والشافعي، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، إنما يسأل عن عدالة من خفي أمره. وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحق بن راهويه؟ فقال: «مثل إسحق يسأل عنه؟!» ويسأل ابن معين عن أبي عبيد؟ فقال: «مثلي يسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يسأل عن الناس» وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضاء وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها. والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة».

وتوسع الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي في هذا فقال: «كل حامل علم معروف بالعناية به فهو عدل محمول أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه» قال ابن الصلاح: «وفيما قاله اتساع غير مرضي». (2)'خ: مبهماً.

فالمنتقاذ في الفكر الفراق	
مَن المَن عَلَي المَن المُن المُ مَن أَنْشَى وَفِي الأَنْشَى خِلاَفٌ قَدْرُكَن) ⁽¹⁾	قَبُسولَسهُ مِسن عَسالهم عَلَسي الأصَبِ
لهُ أَكْثَــز فِــي الأَقْــوَى، (فَــإنْ فَصَّلــهُ	وَفَـــدُم الْحـــزِجَ وَلَـــؤ عَـــدًّلَـــ
اهُ بِوَجْهِبٍ فُسدَّمَ مَسنَ ذَكَّاهُ) (")	فَقَــــالَ: مِنْــــهُ تَــــابَ، أَوْ نَفــــ

(١)اختلفوا في الجرح والتعديل: هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما؟: فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منهما، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح، وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه. وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً، وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم. واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل، فإنها ـ في الأغلب ـ لا يذكر فيها سبب الجرح، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل، إذا كان الجارح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله. قال المؤلف في التدريب (ص ١١٢): "وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محامن الاصطلاح. واختار شيخ الإسلام _ يعني ابن حجر _ تفصيلاً حسناً: فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد، كائناً من كان، إلا مفسراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديث، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر، أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر، وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ـ: لم يجتمع اثنان من عمام هما، وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ـ: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه.

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها. وقد اختاره المؤلف هنا.

(٢)يقبل التعديل من العبد والمرأة العارفين بهذه الصناعة، لأن هذا إخبار ورواية، وروايتهما مقبولة. وبعضهم خالف في قبوله من النساء، واحتج الخطيب للقبول بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك. وأما الصبي المراهق فقد نقل الخطيب أنه لا يقبل تعديله إجماعاً.

(٣)إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل ـ: فالجرح مقدم وإن كثر عدد المعدلين، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه. وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب وحسنت حاله، أو إذا ذكر الجارح سبباً معيناً للجرح، فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب. قاله في التدريب.

وَلَيْسَسَ فِسِي الأَظْهَدِرِ تَعْسَدِي لا إِذَا اللَّهُ عَنْ الْحَدْدُ (وَلَسَوْ خُصَّ بِذَا) (1) وَإِنْ يَقُسِلْ: حَسِدَّتَ (مَسِنْ لاَ أَتَهِسِمْ) أَوْ ثِفَــةٌ أَوْ كُــلُ شَيْــخِ لِــي وُسِـــمْ بثِقَـــةٍ ثُــــمَّ رَوَى عَـــنْ مُبْهَـــم ــ: لاَ يُكتَفَسى عَلَسي الصَّحِيسَح فَساعْلَسمِ قَلَّــدَهُ، وَقِيــلَ: لاَ، مَــا لَــُـمْ يُبَــنْ (1) وَيُكْتَفَــى مِــن عَــالِــم فِــي حَــقٌ مَــنْ وَمَا افْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ (فِي الأَصَحَ) فَتْسُوَى بِمَا فِيسِةٍ، (كَعَكْسِسِهِ وَضَبْحْ وَلاَ بَقَـــاهُ حَيْثُمَـــا الــــدَّوَاعِـــي تُبْطِلُــهُ، وَالْــوَفْــقُ لِــلإِجْمَــاع (") وَلاَ افْتِـــرَاقُ الْعُلَمَــاءِ الْكُمَّــل مَـــا بَيْــــنَ مُخْتَــــجٌ وَذِي تــــأَوُّلُ^(٤) وَيُقْبَــــلُ الْمَجْنُـــونُ إِنْ تَقَطَّعَـــا وَلَهُمْ يُسوَثُّرُ فِسِي إِفَساقَسَةٍ مَعَسا) (*) وَتَسرَكُوا مَجْهُولَ عَيْسن: مَسا رَوَى عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحًا مَا حَوَى تَسالِثُهَسا: إنْ كَسانَ مَسنْ عَنْهُ انْفَسرَدْ

(۱)وجد بهامش الأصل هنا بخط المصنف ما نصه: الحمد لله. ثم بلغ سماعاً على. كتبه مؤلفه ختم الله له بخير آمين.

^(٢)رواية الثقة عن شخص لم يعرف حاله لا يكون توثيقاً له، ولو كان الراوي معروفاً بأنه لا يروي إلا عن ثقة، كمالك وشعبة ويحيى القطان. وإذا روى الثقة عن مبهم لم يذكر اسمه. بل قال «حدثني الثقة» أو «حدثني من لا أتهم» فإنه أولى بعدم القبول، إذ لا حجة في المجهول، وكذلك ما إذا قال الثقة «كل شيخ أروي عنه فهو ثقة» ثم روى عن مبهم لم يذكر اسمه. وذهب بعضهم إلى قبول ذلك في حق من قلد هذا الشيخ، كأتباع مالك إذا روى عن شخص مبهم وسمه بأنه ثقة، وكأتباع الشافعي كذلك.

والصحيح أن الرواية عن المبهم غير مقبولة مطلقاً، كما هو واضح. وأما المقلد فإنه لا يدخل معنا في هذا البحث، لأنه يتبع إمامه في كل حال،من غير نظر إلى دليله، فلو نظر في الدليل وأخذ بالحجة لم يكن مقلداً، بل صار متبعاً للدليل الراجح.

(٣)أي إن العمل بالحديث لا يدل على صحته ولا على ثقة راويه، كما أن ثرك العمل به لا يدل على ضعفه والقدح فيه. وكذلك إذا اقتضت بعض الدواعي بطلان حديث فلا يكون هذا طعناً في راويه. وكذلك إذا وافق الحديث الإجماع فلا يكون هذا دليلاً على توثيق رواته، إذ قد يستند الإجماع إلى دليل آخر غيره.

(٤)وإذا اختلف العلماء في معنى حديث فاحتج به بعضهم وتأوّله آخرون فإن هذا لا يعتبر توثيقاً لرواته إذا كانت أحوالهم غير معروفة.

(٥)من أول شروط العدالة أن يكون الراوي عاقلًا، فالمجنون المطبق لا تقبل روايته، لفقد ركن من أركان العدالة. فإذا كان الجنون متقطعاً قبلت روايته حال الإفاقة، لأنه إذ ذاك لا يكون مجنوناً. (٦)أي هذا رأي الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر في النخبة

خَسامِسُهَا: إِنْ كَسانَ مِمَّسَ قَسَدَ شُهترُ TRU المِسْتِكَا مِسْتَوْى الْعِلْسِمِ كَنَجْسِدَةٍ وَبِسِرَ For our Anic Tho وَالنَّسَالِبِ فَي الأَصَبِ لَحْ : لَيْسَسَ يُقْبَلُ مَسْنُ بَساطِنِاً وَظَساهِ سِراً يُجَهَّسِلُ وَفِـي الأُصَــحِّ : يُقْبَــلُ الْمَسْتُــورُ : فِــى ظَــاهِــرِهِ عَـــذْلٌ وَبَــاطِـــنٌ خَفِــي (وَمَــنْ غَــرَفْنَــا عَيْنَــهُ وَحَــالُــه دُونَ اسْمِــهِ وَنَسَـب ..: مِلْنَــا لَــهُ (١) وَمَــنْ يَقُــلْ: «أَخْبَــرَنِــي فُــلَانٌ أَوْ له ذا» - لِعَ ذَلَيْ ن - قَبُ ول م دَأَوْا فَـــإِنْ يَقُـــلْ: «أَوْ غَيْـــرُهُ»، أَوْ يُجْهَــل بَعْضُ الَّنِي سَمَّاهُمَا: لاَ تُقْبَل)⁽¹⁾ (نَالِنُهَا: إِنْ كَذِبِاً قَدْ حَلَّار) وَكَـــافِــــرٌ بِبِـــَدْعَــــةٍ لَــــنْ يُقْبَـــلاَ وَغَيْسِرُهُ: يُسرَدُ مِنْسهُ (السرَّافِضِسى) وَمَــنْ دَعَــا وَمَــنْ سِــوَاهُــمْ نَــزَتَضِــي فُبْ وَلَهُ مَ (لا إن رَوَوَا وِفَ اقَ ا لِرَأْيِهِمْ، أَبُدَى أَبُسو إِسْحَاقًا"


(١)اختلفوا في مجهول العين: هل تقبل روايته؟ وهو الذي لم يرو عنه إلا شخص واحد، لأن أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين عن الراوي. فقال بعضهم: تقبل مطلقاً، وقال آخرون: لا تقبل مطلقاً، وقول ثالث: تقبل إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة، والرابع: تقبل إذا زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه، واختاره أبو الحسن القطان وصححه الحافظ ابن حجر، والخامس: تقبل إذا اشتهر في غير العلم والرواية، كاشتهار عمرو بن معد يكرب بالنجدة وكاشتهار مالك بن دينار بالزهد.

واختلفوا أيضاً في رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه: فقبلها بعضهم مطلقاً، وقبلها بعضهم إذا روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة. والصحيح عدم قبولها، وهو قول الجمهور.

وأما المستور، وهو العدل في ظاهر حاله، ولكنه مجهول العدالة باطناً ـ: فالأصح قبول روايته، لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي قال ابن الصلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم» وهذا القول صححه النووي أيضاً.

ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه أو نسبه ـ: احتج به، وفي الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان، أو ولد فلان. وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته. قاله في التدريب.

(٢)إذا قال الراوي: أخبرني فلان أو فلان، على الشك ـ وسماهما ـ وكانا عدلين كان الخبر مقبولاً، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وقد سمعه من أحدهما، وإنما شك في تعيينه بخصوصه، فهذا شك غير مؤثر في صحة الرواية. وأما إذا كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة أو مجهول العدالة فإن الخبر لا يقبل، لاحتمال أن يكون لم يسمعه من الثقة وسمعه من الآخر والآخر ليس بحجة. وكذلك إذا قال: فلان أو غيره ـ فسمى أحدهما وأبهم الآخر ـ لا يحتج به، لاحتمال أن يكون سمعه من المبهم المجهول. (٣)أهل البدع والأهواء إذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل بها لا تقبل روايتهم بالاتفاق فيما حكاه =



= النووي، ورد عليه المؤلف في شرحه على التقريب دعوى الاتفاق، ونقل قولاً آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقاً وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه معوماً من ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله». وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح.

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقاً، وهو غلو من غير دليل، وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، وروي هذا القول عن الشافعي، فإنه قال: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم». وقال أيضاً: «ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة» وهذا القيد ـ أعني عدم استحلال الكذب ـ لا أرى داعياً له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور.

وقال بعضهم: تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إن كان داعية، ورجح النووي هذا القول وقال: «هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر". وقيد الحافظ أبو إسحٰق الجوزجاني ـ شيخ أبي داود والنسائي ـ هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوي بدعته.

وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه. ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان (ج ۱ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته» ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟! وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيّع، أو التشيّع بلا غلوّ ولا تحرق، فهذا، كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء لذهبت جملة الأثار النبوية، عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوي! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوي! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية الصادة ويتبراً من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفتر».

والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى ـ: هو التحقيق الدقيق المنطبق على أصول الرواية. والله أعلم.



(١)الراوي المجروح بالفسق، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة ـ: تقبل روايته بعدها، وهذا على إطلاقه في كل المعاصي ما عدا الكذب في رواية الحديث، فإن أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدي وأبا بكر الصيرفي قالوا: لا نقبل رواية من كذب في أحاديث رسول الله ﷺ وإن تاب عن الكذب بعد ذلك.

قال الصيرفي: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر» وقال أبو المظفر السمعاني: «من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه».

وردّ النووي هذا فقال في شرح مسلم: «المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم».

والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله ﷺ، لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة. فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى.

قال الناظم في التدريب: «وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني: فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثامة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً. وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف. وكذلك نقول فيمن تبين كذبه ـ: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكل. وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبه لما حررته. ولله الحمد».

(٢)إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثاً فنفاه المروي عنه وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث، بأن قال «ما رويته» أو «كذب علي» أو نحو ذلك ..: وجب رده في الأصح الذي رجحه الناظم، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ولا يثبت جرحه. قال الناظم في التدريب (ص ١٢٣): «لأنه أيضاً مكذب لشيخه في باقي روايات الراوي عنه ولا يثبت جرحه. قال الناظم في التدريب (ص ١٢٣): «لأنه أيضاً مكذب لشيخه في باقي روايات الراوي عنه ولا يثبت عرحه. قال الناظم في من قبول الآخر، فتساقطا. فإن عاد الأصل لشيخه في باقي روايات. الراوي عنه ولا يثبت عرحه كل منهما أولى من قبول الآخر، فتساقطا. فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول. صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما».

وهذا الذي رجحه المؤلف لا أراه راجحاً، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة :

المتحافي العلاقي محمد محمد العلقي المحمد المحمد العلقي المحمد المحمد العلقي المحمد المحمد العلقي المحمد العلمي العلقي المحمد العلمي العلمي العلمي العلمي العلمي العلمي العلمي العلمي العلمي المحمد العلمي العلمي المحمد العلمي العلمي المحمد العلمي العلمي المحمد العلمي العلمي العلمي العلمي	وَآخِــــذُ أَجْـــرَ الْحَـــدِيــــنِ يَقْتِمَدَحُ ا
مَــنْ كَسْبِـهِ، فَــاخْتِيــرَ لهــذَا وَقُبِــلْ ^(۱)	وَآخَـــــرُونَ جَـــــوَّزُوا لِمَــــن شُغِــــل
كَنَـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مَــنْ يَتَسَـــاهَــلْ فِــي السَّمَـــاع وَالأَدَا ^(٢)
شُــــذُوذُهُ أَوْ سَهْــــوُهُ حَيْــــثُ أَثَــــز	وَقَـــابِـــلَ التَّلْقيـــنِ وَالَّــــذِي كَثُـــز
وَمَـــنْ يُعَـــرَّفْ وَهْمَـــهُ ثُلَـــمَّ أَصَـــرّ ــ:	مِــنْ حِفْظِــهِ فَــالَ جَمَـاعَــةٌ كُبَــز

: ضابط لروايته فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشي جازماً بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه ـ: وهو في الحالين ساهٍ ناسٍ.

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء، واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي، وحكى الهندي الإجماع عليه. كما نقل ذلك المؤلف في التدريب، ثم قال: [«]ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة بن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثتنيه! قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه. والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة.

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به، بل نسيه فقط، بأن قال: «لا أعرفه» أو «لا أذكره» أو نحو ذلك ..: فإنه أولى بالقبول، ولا يرد بذلك، وجاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام، خلافاً لبعض الحنفية.

ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ^هأن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: حدثني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أنَّي حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه؛ فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني. نقله في التدريب.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٣٠): «وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب: أخبار من حدث ونسي».

(١)اختلفوا في أخذ الأجرة على التحديث: فمنعها الإمام أحمد وإسحق بن راهويه وأبو حاتم، ولم يقبلوا رواية من أخذها. وأباح ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما. وأفتى الشيخ أبو إسحق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب اشتغاله بالتحديث والرواية، وهذا القول رجحه المؤلف.

(٢) خ: في سماع أوأدا.

و ويلغ تحسال م) وَعَسانَ دَا(!) يُـــــرَدُ كُــــلُ مَــــا رَوَى وَقَيَّ لمعتب المعتبي المعتب المعتب الم وَأَعْــرَضُــوا فِــي هَــفَذِهِ الأَزْمَفَ الْ صَــارَ بَقَــا سِلْسِلَــةِ الإِسْنَــادِ لِعُسْــــرِهَـــا مَـــغ كَـــوْنِ ذَا الْمَـــرَادِ وَمَـــا رَوَى أَثْبَـــتَ ثَبْـــتٌ بَـــرُ فَلْيُعْتَبَ زِ تَكْلِيفُ لَهُ وَالسَّت بُرُ شُبُوخِبٍ فَسْذَاكَ ضَبْسُطُ الأَهْسُلُ^(٢) وَلْيَــروِ مِــنْ مُــوَافِــو لأَضــل

(١)العبرة في قبول الرواية بالاطمئنان إلى أن الراوي أدى ما سمع كما سمع، فإذا كان في الراوي ما يرفع هذه الثقة به لم تقبل روايته، كما إذا عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، بأن ينام حين السماع أو يحدث من نسخة غير مصححة على أصله أو أصل شيخه أو نحو ذلك، وكما إذا قبل التلقين: بأن يروي الحديث فيلقنه أحد الحاضرين في الإسناد أو في المتن فيقبل ذلك من غير رجوع إلى كتابه للتوثق منه، وكما إذا كثر السهو أو الغلط أو الشذوذ في رواياته إذا حدث من حفظه. وغير ذلك من الحالات التي يعلم منها أن الراوي لم يضبط روايته ولم يؤدها على وجهها. ونحو ذلك من غطر مناط في حديث فبين له غلطه فأصر على روايته ولم يرجع عن غلطه، فإن أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك ذهبا إلى إسقاط رواياته كلها، قال ابن الصلاح: «وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه» قال العراقي: «وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالماً عند المبين له، وإلا فلا حرج إذن» وهذا القيد صحيح، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن خطئه إن من من زعم أنه أحر جاذاً ونه وهذا العراقي. وهذا المي ويله بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالماً عند المبين له، وإلا فلا حرج إذن» وهذا القيد صحيح، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن خطئه إن ما من زعم أنه أحر عاداً أو نحوه، قال العراقي: «وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالماً عند المبين له، وإلا فلا حرج إذن» وهذا القيد صحيح، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن خطئه إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه

(٢)الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين. وأما المتأخرون ـ بعد سنة ثلاثمانة تقريباً ـ فيكفي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته وأن يكون سماعه ثابتاً بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح موافق لأصل شيخه. لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد، وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط.

قال الحافظ البيهقي: «توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلماً بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا تكري . وقال الذهبي في الميزان : «ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدائتهم وصدقهم في ضماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره».

فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم. وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان. مراتب التعديل والتجريح

(مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ ٱلتَّفْضِيل أَوْ نَحْـــوُهُ نَحْـــوُ «إِلَيْــــهِ ٱلْمُنْتَهَـــيْ») بَعْـــدُ بِلَفْـــظِ أَوْ بِمَعْنَــــى يُـــورَدُ أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةُ» بَـــأُسَ بِــــهِ» كَـــذَا «خِيَـــارٌ» وَتَـــلاَ «شَيْــخٌ» مُكَــرَّرَيــن أَوْ فَــزداً فَقَــطْ^(٢) «حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهُ» (") إِلَى «صَدُوقٍ» «سُوء حِفْظٍ أَوْ وَهْم، لاَ بَأْسَ بِهْ «صُوَيْلِحُ» («الْمَقْبُولْ عَنّ») «بِكَــذِبِ» و «الْــوَضْـع» كَيْــفَ صُــرِّفَــا و «سَـاقِـط» و «هَـالِـكٌ» «لاَ يُعْتَبَــز» وَ «لَيْــسَ بِـالثَّقَــةِ» بَعْــدَهُ سُلِــك كَـ «مُنْكَـرِ الْحَـدِيـثِ» أَوْ «مُضْطَـرِبِـهْ» «ضُعِّف» أَوْ «ضُغَف» «مَقَالٌ فِيهِ» «تَكَلَّمُ وا» «سَــيَّءُ حِفْظٍ» «لَيَّــنُ» «بعُمْ دَةٍ» «ب ذَاكَ» «ب الْمَ رُضِ »»

وَأَرْفَـــعُ الأَلْفَــاظِ فِـــى ٱلتَّغَــدِيــل كَ «أَوْثَـــقِ ٱلنَّــاسِ» وَمَــا أَشْبَهَهَــا أُسمَّ ٱلَّــذِي كُـــرَّزَ مِمَّــا يُفْــرَدُ يَلِي بِه «نَبْ تُ» «مُتْقِ نُ» أَوْ «ثِقَ أَهُ ثُــــجَ «صَــدُوقٌ» أَوْ فَـ «مَــأَمُـــونٌ» وَ «لاَ «مَحَلُهُ ٱلصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطْ» وَ «جَبِّدُ الْحَدِيبِ» أَوْ «يُقَارِبُهُ» (وَمِنْهُ «مَسنْ يُسرْمَسى بِبِدْع» أَوْ يُضَـمّ يَلِيبِ مَسْعُ مَشِينَ فِ «أَرْجُرَ بِأَنْ وَأَسْوَأُ ٱلتَّجْرِيح مَا قَدْ وُصِفًا ثُمَ بِنَدَيْسِن «اتَهَمُسُوا» «فِيسِهِ نَظَرَ» وَ «ذَاهِـــبٌ» وَ «سَكَتُـــوا عَنْـــهُ» تُــــركْ «أَلْقَـوْا حَـدِيثَـهُ» «ضَعِيفٌ جـداً» «لَيْــسَ بِشَــىْءٍ» ثُــمَّ «لا يُختَــجُ بِـهْ» «وَاه» «ضَعِيفٌ» «ضَعَّفُ وا» يَليب «تُنْكِر وَتَعْرف» فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا»

تَحَمَّلُ ٱلْحَدِيثِ

وَمَــنْ بِكُفْـرٍ أَوْ صِبّــى فَــدْ حَمَــلا (أَوْ فِسْقِـــهِ) ثُـــــمَّ رَوَى إِذْ كَمَـــلَا

(١)هذه ألفاظ تدور بين علماء الحديث في تعديل الرواة أو جرحهم وقد رتب المؤلف درجاتها كما ترى، ولا تحتاج إلى شرح.

(٢) أي وصف الشيخ بأنه «وسط» أو بأنه «شيخ» أو وصفه بهما معاً. (٣) بفتح الراء، أي يقاربه حديث غيره، وحكى فيه الكسر، أي يقارب حديثه حديث غيره. وفرق بعضهم بينهما: فجعلها بالكسر من ألفاظ التعديل، وبالفتح من ألفاظ الجرح.

لل بَـــلِ ٱلْمُعْتَبَـــرُ يَقْبَلُــــهُ ٱلْجَمْهُــــورُ(١) وَٱلْمُشْا تَمْبِيــــزُهُ أَنْ يَفْهَـــــمَ ٱلْخِطَعَابَكَ الأ<u>الم المجمع المحمع المحمح المحمع المحمح المحمح المحمح المحمح المحمع المحمح المحمح المحم</u> وَنَجْـلِ هَـارُونَ (٢) عَلَــى ذَا (نَــزُل) وَمَـا رَوَوْا عَـنْ أَحْمَــدَ بْــنِ حَنْبَــلِ فَحَدِدَهُ ٱلْجِدِلُ بِهَا ثُمَ ٱسْتَقَرَر وَغَسالِياً يَحْصُلُ إِنْ خَمْسَ غَبَرز (وَإِنْ يُقَــدُمْ قَبْلَــهُ الْفِقْــه أَسَــدٌ)^(*) وَكَتْبُــــهُ وَضَبْطُـــهُ حَبْــــتُ ٱسْتَعَــــدّ

(١)من شرط الراوي أن يكون مسلماً بالغاً. إنما هذا يشترط حين الأداء، أو حين يروي الحديث لينقله عنه غيره، أما حين سماعه للحديث وتحمله إياه فلا يشترط ذلك. فإذا سمع شخص كافر حديثاً من شيخ ثم أسلم وحسن إسلامه وصار عدلاً ونقله إلينا ـ: قبلنا روايته. وكذلك الصغير إذا كان يفهم ما يسمعه أو يراه ويميزه ثم رواه بعد بلوغه ـ: قبلنا روايته أيضاً. ومثل ذلك الفاسق حين التحمل إذا صار عدلاً حين الأداء.

(٢) أي موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ.

(٢) اختلفوا في السنّ التي يصلح فيها الصبي للرواية: فنقل القاضي عياض أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين، قال ابن الصلاح: «وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث» واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي على مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين». قال النووي وابن الصلاح: «والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميزاً صحيح السماع، وإن لم يبلغ خمساً، وإلا فلا». وهذا ظاهر. ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع، لأن الناس تختلف في قوة الذاكرة، ولعل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين، وأيضاً فإن ذكره مجة وهو ابن خمس لا يدل على أن يذكر كل ما رأى أو سمع. والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويردّ الجواب. وعلى هذا يحمل ما روي عن موسى بن هارون الحمال، فإنه سئل: «متى يسمع الصبي ذلك؟ فقال: «إذا فرق بين البقرة والحمار». وكذلك ما روي عن أحمد بن حسل فإنه سئل عن منه، الحديث؟» فقال: «إذا فرق بين البقرة والحمار». وكذلك ما روي عن أحمد بن عسم الحيل، من عن منه، فاله عنه محمود بن الموابي في من محمود بن الربيع محمود بن يذكر كل ما رأى أو سمع والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب. وعلى هذا يحمل ما روي عن موسى بن هارون الحمال، فإنه سئل: «متى يسمع الصبي فيه، فقال: «إذا فرق بين البقرة والحمار». وكذلك ما روي عن أحمد بن حنبل، فإنه سئل عن منه» فانكر قوله هذا وقال: «بئس القول! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما؟!».

هذا في السماع والرواية. وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لهما بزمن معين، بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك. وذهب الناظم إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسدّ وأحسن، وهو كما قال في تعلم مبادىء الفقه، لا في التوسع فيه، فإن الاشتغال بالحديث والتوسع فيه ـ بعد تعلم مبادىء الفقه ـ يقوي ملكة التفقه في الكتاب والسنة في طالب العلم ويضعه على الجادّة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما، وينزع من قلبه التعصب للآراء والأهواء.

وعندي أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة حتى يحسن فقه الحديث، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لساناً ﷺ.

2-11° أغلبى وُجُسوهِ مَسنُ يُسَرِيسَدُ حَمْسِلًا سَمَـاعُ لَفُصْظِ ٱلشَّنِصِخِ أَمْلَـــي أَمْ لاَ مِسنْ حِفْسِظٍ أَوْ مِسنْ كُتُسب وَلِسوْ وَرَا ثُـــــمَّ «سَمِعْـــتُ» فِـــي الأَدَاءِ أَشْبَــــهُ وَبَعْدَهُ ٱلتَّحْدِيدِنُ فَسِالإِخْبَدَارُ ثُسمّ «أَنْبَـــأَنَـــا» «نَبَّـــأَنَـــا» وَبَغَــدُ ضُــــمّ «قَــالَ لَنَـا» وَدُونَــهُ («لَنَـا ذَكَــز») وَفِسِي ٱلْمُسِذَاكَسِرَاتِ هَسِذِهِ أَبُسرَ" (وَبَغْضُهُ ـــمْ قَــالَ: «سَمِعْـــتُ» أَخَــرَا وَفِيسِلَ إِنْ عَلَمِي ٱلْعُمُروم أَخْبَرَرًا) (٢) وَبَعْسدَ ذَا قِسرَاءةٌ «عَسرُضاً» دَعَسوْا قَـــرَأْتَهَـــا مِـــنْ حِفْـــظٍ أَوْ كِتَـــابٍ أَوْ سَمِعْــتْ مِــنْ قَــارٍ لَـــهُ وَٱلْمُسْمِـــهُ يَحْفَظُ \$، أَوْ ثِقَ تُ مُسْتَم عُ أَوْ أَمْسَــكَ ٱلْمُسْمِــعُ أَصْــلاً أَوْ جَــرَى - عَلَسى ٱلصَّحِيسح - ثِقَسَةٌ أَوْ مَسن قَسرًا وَالأَكْنَسِرُونَ حَكَسُوا ٱلإِجمَسِاعَسِا أَخْــــذاً بِهَـــا وَأَلْغَـــوُا ٱلنَّـــزَاعَـــا

MONTRO 6

(١) من أراد أن يروى عن شيخ فإن أعلى أنواع التحمل أن يسمع لفظ الشيخ حين التحديث ـ سواء كان الشيخ يملي على السامع، أم كان السامع بيده كتاب يقابل عليه، أم كان السامع يحفظ ما يسمع من غير كتاب ـ وسواء كان الشيخ يحدث من حفظه أم من كتابه. وإذا كان الشيخ وراء ستر أو حجاب فالسماع منه جائز أيضاً إن عرفه السامع من صوته أو أخبره بمعرفته من يثق به. وقد رد شعبة بن الحجاج راوية الراوي عمن لم يره، وشرط رؤية الشيخ، فقال: «إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا» قال النووي: «وهو خلاف الصواب وقول الجمهور» قال الناظم في التدريب: «فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على صوت ابن أم مكتوم المؤذن مع غيبة شخصه عمن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب».

ثم بين الناظم درجات الألفاظ التي يحكي بها الراوي روايته، وهي ظاهرة. وقد جعل أدناها قول الراوي «قال لنا فلان» أو «ذكر لنا فلان» ورجح أن تستعمل هذه في المذاكرات. وقد ذهب القاضي عياض إلى تساوي هذه الألفاظ كلها في الرواية عن سماع. قال ابن الصلاح (ص ١٤٠): «في هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ، على ما نبينه إن شاء الله تعالى، أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ، لما فيه من الإبهام والإلباس».

وقال أيضاً (ص ١٤١ ـ ١٤٢): وأما قوله (قال لنا فلان) أو (ذكر لنا فلان) فهو من قبيل قوله (حدثنا فلان) غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من (حدثنا)». (٢)يريد أن البعض قال: إن «حدثنا» أرفع من «ممعت». قال ابن الصلاح: «حدثنا» و «أخبرنا» أرفع من جهة، إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ روّاه إياه بخلافهما اهـ. قال الزركشي: والصحيح التفصيل، وهو: أن «حدثنا» أرفع، إن حدثه على العموم «وسمعت» إن حدثه على الخصوص اهـ.

فن الدين الفكر الفرائي	
THE RINGE GHAZI TRUS : خُلُفٌ حَكَوْاً'	وَكَـــوْنُهَـــا أَدْجَـــحَ مِمَّــا قَبْــل أَوْ
ثُــــمَّ الَــــذِي فِـــي أَوَّل إِنْ تَبـــذْكُـــر	وَفِـــي الأَدَافيـــلَ «قَـــرأْتُ» و «قُـــرِىء»
وَلاَ «سَمِغْــَتُ» أَبُـــدَا فِـــي الْمُنتِقَــــىٰ	مُقَبَّـــد قِــــــرَاءَة لاَ مُطْلَقــــــاً
يُطْلَـقُ لاَ التَّحْـدِيـثُ فِـي الأَغْصَـارِ (٢)	وَالمــزْتَضَــى النَّــالِــثُ فِــي الإِخْبَــارِ

(١) القراءة على الشيخ تسمى عندهم «عرضا». وهي جائزة في الرواية، سواء في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه أم من كتابه أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ. بشرط أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح، أو يكون الأصل بيد القارىء أو بيد أحد المستمعين الثقات. قال الحافظ العراقي: «وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرىء وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضاً» نقله الناظم في التدريب وأقره، وهو عندي غير متجه، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين ـ : كانت الروايته في الحقيقة عن فيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين ـ : كانت الرواية في الحقيقة عن فيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين ـ : كانت الرواية في الحقيقة عن فيرا على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين ـ : كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه. وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان. وقال الحافظ ابن حجر في باقي الصور «ينبغي ترجيح الإمساك ـ أي إمساك الأصل ـ في الصور كلها على الحفظ، لأنه خوّان».

والرواية عن الشيخ قراءة عليه «رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتدّ به» كما قال النووي. وممن خالف في ذلك وكيع، قال: «ما أخذت حديثاً عرضاً قط» وحكى الناظم في التدريب (ص ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين، ثم قال «ومن الأئمة ـ يعني القائلين بالصحة ـ ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الأربعة وابن مهدي وشريك والليث وأبو عبيد والبخاري، في خلق لا يحصون كثرة، وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع. واستبدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي يَنفي فقال له: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك، أله أرسلك؟ الحديث، في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: أمناك بربك ورب من قبلك، أله ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه، أي قبلوه منه وأسلموا. وأنا رسول من المدخل عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي يتنفي في العالم، فقيل أن لمه قال: قال: وأنه العراق، وأنه العام، وأنا معدي يثم المخاري على ذلك بحديث ضمام بن يُوابل الحديث، في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: أمنت بما جنت به، وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه، أي قبلوه منه وأسلموا. وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي يتنفي في في القراءة على العالم، فقيل له، قال: قصة ضمام: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم».

وقد عقد البخاري لذلك باباً في صحيحه في كتاب العلم وهو «باب القراءة والعرض على المحدث» وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ١٣٧ ـ ١٣٨ طبعة بولاق): «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزىء، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق». (٢)الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه فلا يجوز له أبداً ـ على الصحيح المختار ـ أن يقول: «سمعت» لأنه لم يسمع من شيخه، فيكون غير صادق في قوله هذا، وإنما الأحسن أن يقول: «قرأت على فلان وهو يسمع» إن كان قرأ بنفسه، أو: «قرىء على فلان وهو يسمع وأنا أسمع» إن كان القارىء غيره، أو نحو هذا مما يؤدي هذا المعنى. وله أيضاً أن يقول: «حدثنا فلان بقراءتي عليه» أو «قراءة عليه» و «أخبرنا» كذلك. واختلف في جواز الرواية في هذا بقول: حدثنا. أو «أخبرنا» بالإطلاق ـ من غير أن وَٱسْتَحْسَنُ وَالِمُفْرُدُ وَحَلَيْنَ عَلَيْ وَاللَّهُ وَقَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَال وَإِنْ يُحَدَّفُ جُمْلَةً «حَدَّثُنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئا "أَخْبَرَزَا» وَإِنْ يُحَدِثُ جُمْلَةً «حَدَّثُنا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئا "أَخْبَرَزَا» وَحَبْتُ شُكَ في سَمَاعٍ أَوْ عَدَدُ أَوْ مَا يَقُولُ ٱلشَّيْخُ وَحَدْ في الأَسَدَ⁽¹⁾ وَحَبْتُ يُحَدوُ أَنْ مَا يَقُولُ ٱلشَّيْخُ وَحَدْ في الأَسَدَ⁽¹⁾ وَحَبْتُ شُكَ في سَمَاعٍ أَوْ عَدَدُ أَوْ مَا يَقُولُ ٱلشَّيْخُ وَحَدْ في الأَسَدَ⁽¹⁾ وَحَبْتُ شُكَ في سَمَاعٍ أَوْ عَدَدُ أَوْ مَا يَقُولُ ٱلشَّيْخُ وَحَدْ في الأَسَدَ⁽¹⁾ وَلَتَحْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَحْسٌ، بَلَه، يَجُوزُ إِنْ سَوَى، وَقِيلَ: حُظِرَاً

=يصرح بـالقـراءة على المروي عنه ـ: فمنعـه بعضهـم وأجـازه آخـرون، بـل حكـاه القـاضـي عيـاض عـن الأكثرين.

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله «أخبرنا» ومنع قوله «حدثنا». وممن كان يقول به النسائي، وهو مروي عن ابن جريح والأوزاعي، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب. قال ابن الصلاح (ص ١٤٣ ـ ١٤٤): «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول (حدثنا) لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة. والله أعلم. ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي _ أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان ـ: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث (حدثكم الفربري)، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه (أخبركم الفربري). والله أعلم». وهذا علم». وهذا تكلف سديد من أبي حاتم الهروي رحمه الله.

(١)قال الحاكم: «الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ..: أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد (حدثني فلان)، وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره (حدثنا فلان)، وما قرأ على المحدث بنفسه (أخبرني فلان) وما قرىء على المحدث وهو حاضر (أخبرنا فلان)». نقله ابن الصلاح (ص ١٤٥) ثم قال: «وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما. وهو حسن رائق. فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من قبيل (حدثني أو أخبرني) لتردده أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره ... في الإمام عن قبيل (حدثني أو أخبرني)، لأن عدم غيره هو الأصل. ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال (حدثني فلان) أو قال (حدثنا فلان) ... أنه يقول (حدثنا). وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع وحده أو مع غيره ... فيحتمل أن نقول: شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال (حدثني فلان) أو قال (حدثنا فلان) ... يقول (حدثنا). وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول (حدثنا)، وهو عندي يتوجه بأن (حدثني) أكمل مرتبة، و (حدثنا) أنقص مرتبة، فليقتصر _ إذا شك ـ على الناقص، لأن عدم الزائد هو الأصل. وهذا لطيف ... ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة. فجائز إذا سمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه، لجواز ذلك للواحد في كلام عن أهل العلم كافة. فجائز إذا سمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه، لحواز ذلك للواحد في كلام عن أهل العلم كافة. فجائز إذا سمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه، لحواز ذلك للواحد في كلام عن أهل العلم كافة. فجائز إذا سمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه، لحواز ذلك للواحد في كلام عن أهل العلم كافة. في جماعة أن يقول (حدثني) لأن المحدث حدثه وحدث غيره، وبهذا تعرف معنى هذه الأبيات.

(٢)كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شيوخه في قولهم =

وفف الديني الفكر الفكر الفكر الفكر الفكر الفكر المعادين	
CE CHARTITRUST وَقِيسَلَ: لَيْسَسَ يَنفَعُ	إِذَا قُــــرِىء وَلَــــــمْ يُقِلُّ مَنْ ٱلْمُسْمِ
	نَـــالِثُهَـــا: يَعْمَـــلُ أَوْ يَـــزوِيــ وَلْيَـــزوِ مَـــا يَسْمَعُـــهُ وَلَـــوْ مَنَــ
	وليسرو مس يسمع ومسو مس
	رَابِعُهَــاً: يَقُــولُ «نَـــذُ حَضَـــرْ

= «حدثنا» أو «أخبرنا» أو نحو ذلك ـ: بغيره، وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يرون التفرقة بينهما، ولأن التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل.

وأما إذا روى الراوي حديثاً عن أحد الشيوخ ـ وهذا في غير الكتب المؤلفة ـ فإن كان الشيخ ممن يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر. وإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما جاز للراوي ذلك، لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى. هكذا قال بعضهم. وقال آخرون بمنعه مطلقاً، وهو الحق، لأن هذا العمل ينافي الدقة في الرواية، ولذلك قال أحمد بن حنبل ـ فيما نقله عنه ابن الصلاح (ص ١٤٦): «اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا، ولا تعده». وقول الناظم «حظل» يعنى: منع.

(١)إذا قرأ الراوي على الشيخ، وكان الشيخ ساكتاً مصغياً إليه فاهماً ما يقرأ عليه غير منكر له ـ: فذلك كاف في صحة الرواية، وللراوي أن يرويه عنه رواية صحيحة، ولا يشترط أن يقول الشيخ بلفظه ما يدل على أنه يقرّ هذه القراءة، لأن سكوته على هذا الوجه نازل منزلة تصريحه بتصديق القارىء، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، وهو مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح. وذهب بعض أهل الظاهر وغيرهم إلى أن إقرار الشيخ نطقاً: _ شرط في صحة الرواية، وممن قال بهذا أبو إسحق الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ من فقهاء الشافعية، قال أبو نصر: «ليس له أن يقول (حدثني أو أخبرني) وله أن يعمل بما قرىء عليه، وإذا أراد روايته عنه قال (قرأت عليه أو قرىء عليه وهو يسمع)». والصحيح القول الأول كما قلنا. ومن هذا البيان يظهر لك خطأ الناظم في جعله قول أبي نصر الصباغ قولاً ثالثاً، إذ أنه هو نفس نقرل باشتراط إقرار الشيخ نطقاً، وإنما بين الصباغ كيف يروي الراوي ما قرأه على الشيخ إذا لم يقره نقرا.

(٢)كل من سمع من شيخ رواية فله أن يرويها عنه، سواء أقصده الشيخ بالتسميع أم لم يقصده، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه، كأن قال له «لا تروه عني» أو «لا آذن لك في الرواية عني» أو نحو ذلك، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه، بأن قال له «رجعت عن إخبارك» أو «رجعت عن اعتمادي إياك فلا تروه حتي». لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي في حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض، أو نهيه عن روايته عنه، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع من أنه حدث الراوي وأن الراوي سمع منه. وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته. وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث، أو على معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى _: فهذا يؤثر في روايته، ويجب على الراوي أن يمتنع من رواية ما رجع عنه شيخه، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنه، من الناظر ما فيها من العلة القادحة.

المما (أَوْ أَمْدَا الْمَرْجَعُ ٱلْقَصَارِيءُ) أَوْ إِنْ هَيْنَمَ اللَّهِ	
عَــــنْ كِلْمَـــةٍ وَكِلْمَتَيْـــنِ تَخْفَـــى	أَوْ بَعُــدَ ٱلسّــامِــعُ، لَكِــنْ يُعْفَــى
حَبْـــــرأ لِـــــذَا وَكُـــلِّ نَقْـــصٍ يَقَــــعُ ^(١)	وَيُسْتَحَـــــبُّ أَنْ يُجِيــــزَ ٱلْمُسْمِـــــعُ
مَـــا بَلَّـــغَ ٱلسَّـــامِــــعَ مُسْتَمْلِيــــهِ	وَجَــــازَ أَنْ يَــــرْوِيَ عَــــنْ مُمْلِيــــهِ
وَٱبْسَنُ ٱلصَّـلاَحِ فَـالَ: هَـذَا يُخطَـلُ	لِـــلأَفْـــدَمِيـــنَ، (وَعَلَيْـــهِ ٱلْعَمَــلُ)
كِلْمَــةً، فَمِنْـَهُ قَــدْ يَسْتَفْهِـــمُ (٢)	وَٱلْخَلْـفُ يَجْــرِي فِـي ٱلَّــذِي لاَ يَفْهَـــمُ

= وإذا كان الراوي _ حين السماع _ يكتب ما يسمع، أو كان الشيخ مشغولاً بالكتابة أو غيرها حال القراءة، ففي ذلك أقوال: الأول المنع من الرواية مطلقاً، والثاني الجواز، والثالث _ وهو الأصح _ الجواز إذا كان يفهم ما يسمع، أو كان الشيخ المشغول بالكتابة _ مثلاً _ فاهماً ما يقرأ عليه، لأن العبرة في الرواية بمعرفة ما يحدث به، فالشيخ يعرف حديثه الذي يقرأ عليه، والراوي يعرف ما يأخذ عن شيخه.

وقد وقع للحافظ الدارقطني: «أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعُدَّت الأحاديثُ فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتوبها على ترتيبها في إملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه!».

القول الرابع: أن الراوي يقول: «حُدَّثت أو أخبرت» ولا يقول «حدثني» ولا «أخبرني». والثالث هو الأصح كما تقدم. (١)وكذلك الخلاف السابق يجري فيما إذا تكلم السامع أو الشيخ، أو أسرع القارىء، أو هينم ـ يعني أخفى صوته ـ أو كان السامع بعيداً ففاته بعض الكلمات. ولكن خفاء كلمة أو كلمتين أو ثلاث يعفى عنه. قال صالح بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، تَرَى أن يروى ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا».

والأحوط أن يجيز الشيخ لجميع السامعين رواية الكتاب الذي سمعوه منه، جبراً لما يحصل في السماع من نقص أو غلط أو غير ذلك. قال الفقيه أبو عبد الله بن عتاب الأندلسي: «لا غنى في السماع عن الإجازة، لأنه قد يغلط القارىء ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارىء ويغفل السامع، فينجبر له ما فاته بالإجازة» نقله ابن الصلاح (ص ١٤٩) ثم قال: «هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن». ^(٢)كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين بقصدهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم فيعظم الجمع في مجالسهم جداً حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين، فكان لكل واحد من هؤلاء شخص ـ أو أكثر ـ يسمع باقي المجلس، ويسمى هذا «مستملياً».

فإذا كان الراوي لم يسمع لفظ الشيخ وسمعه من المستملي وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه _: فلا =

فَقْبِي أَجْلاً يُسْتَرُوك بِهَسا، وَضُعِّفَس ثَـــالِثُهَـــا: إجَـــازَةٌ، وَٱخْتُلِفَ وَقِيسَالَ: عَكْسَاهُ، (وَقِيسَلَ: أَفْضَلُ وَقِيسِلَ: لاَ يُسرَوْى وَلَكِسْنُ يُعْمَسُكُ، وَٱلْحِـــــقْ: أَنْ يُــــرْوْى بِهَـــا وَيَعْمَـــلاَ مِـــنَ ٱلسَّمَــاعَ، وَٱلتَّسَــاوِي نُقِــلاً) وَٱسْتَــوَيَــا لَــدٰى أَنَــاسٍ لِلْخَلَــفْ) (وَأَنَّهَـــا دُونَ ٱلسَّمَـــاع لِلسَّلَـــفْ أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَـدْ أَجْمَلَهُ عَيَّـــنَ مَـــا أَجَـــازَ وَٱلْمُجَــازَ لَـــهُ فِـــى عَصْـــرهِ ــ: صُحَّـــحَ رَدٌ وَأَغْتُمْـــذ فَـــاِنْ يُعَمِّـــــمْ مُطْلَقــــاً أَوْ مَـــنْ وُجِـــدْ فَصَحَحَ نُ ، كَ الْعُلَمَ ا بَمَضْ الْ مَـا لــمْ يَكُــنْ عُمُــومُــه مَــغ حَصْــرِ كَلَـــــمْ يُبَيَّـــنُ ذُو أَشْتَـــرَاكٍ ــ: أَبْطِلَــــهُ وَٱلْجَهْــلُ بِــالْمُجَــاز وَٱلْمُجَــازِ لَـــهْ وَلاَ يَضُـــرُ ٱلْجَهْــلُ بِــالأَعْيَــانِ مَــعْ تَسْمِيَـــةِ أَوْ لَــــمْ يُصَفـــخ مَـــا جَمَـــغ «أَجَـزْتُ مَـنْ شَـاءَ وَمَـنْ شَـاءَ عَلِمِ» وَإِنْ يَقُــلْ فَفِــى الأَصَـــحُ أَبْطِــل(') «أَجَـــزْت مَـــنْ شَـــاءَ» روَايَـــةً رَأَوْا وَصَحَحُسوا «أَجَــزْتُـــهُ إِنْ شَـــاءَ» أَوْ وَالإِذْنُ لِلْمَعْدِدُوم فِــي الأَفْــوٰى أَمْتَنَــغ تَسَالِثُهَسا: جَسازَ لِمَسوْجُسودٍ تبسغ وَكَــافِـــرِ (وَنَحْـــو ذَا)^(٢) وَحَمْــل وَصَحَحُ وا جَــوا زَهَـا لِطِفَ لِ مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لا نُبْطِلُه: وَمَنْعَهَــا بِمَـــا ٱلْمُجِيــــزُ يَحْمِلــــهُ

= خلاف في جواز الرواية عن الشيخ، لأنه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ. وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملي، فقد اختلف في ذلك: فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ. وقال غيرهم: لا يجوز ذلك، بل على الراوي أن يبين أنه سمعه من المستملي. وهذا القول رجحه ابن الصلاح. وقال النووي: إنه الصواب الذي عليه المحققون.

والقول الأول ـ بالجواز ـ هو الراجح عندي. ونقل الناظم هنا وفي التدريب أنه هو الذي عليه العمل. لأن المستملي يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله، فيبعد جداً أن يحكي عن شيخه ـ وهو حاضر في جمع كبير ـ غير ما حدث به الشيخ، ولئن فعل ليردّن عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم وسمعوه وسمعوا المستملي يحكي غير ما قاله، وهذا واضح جداً.

وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين. قال الأعمش: «كنا نجلس إلى إبراهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال، ثم يروونه وما سمعوه منه». وعن حماد بن زيد: «أنه سأله رجل في مثل ذلك. فقال: يا أبا اسماعيل، كيف قلت؟ فقال: استفهم ممن يليك». (١)خ: وَفِي الأَصَحِ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلِ.

ألفية السيوطي في علم الحديث / م ٥

عَنَى الفَحَد القَبَر التَ	وففيتالانتاز	o 1855 o E iiii §	
كا يستغرب أو يصبح مسا سلك»	. Ú	حَّ وَمَـا يَصِـحُ	«أَجَـزْتُ مَـا صَـ
مَـــحَ عِنْــدَ غَيْـــرِ مَـــنْ أَجَـــازَا	ســــازَا أَوْ •	تُسدخِسلِ ٱلْمُجَ	فِـــي مِثْــلِ ذَا لا
لَــــوْ عَــــلاً ــ فَــــذَاكَ ذُو أَمْتِيَــــازِ	ازوَا	ازَةَ ٱلْمُجَ_	وَمَـــــنْ رَأَى إِجَ
إِنْ يَخُــــطَّ نَــــاوِيــــاً (فَيُهْمِلَــــهْ	لَـــهْ» فَــ	ــهُ» «أَجَــزْتُ ا	وَلَفْظُهَــا «أَجَــزْتُ
فَعِنْدِي غَيْد رُ قَد ادِح بِداً)	ل إذًا رَدً	اً ٱلْقَبُـــولُ بَـــ	وَلَيْـــسَ شَــــرْطــ
_زُطُـهُ يُغْـزَى إِلَــى أَكَــابِـرِ (١)	اهِـــرِ رَشَـ	ن عَسالِسم لِمَس	وَٱسْتُخْسِنَـــتْ مِـــ

(١)الإجازة: أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه.

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها، فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين، قال بعضهم: «من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع ــ: فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليّ! لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع».

وهذا يصح لو أنه أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسماع، لأنه يكون كذباً حقيقة، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة ـ وهو محل البحث ـ: فلا. وقال ابن حزم: «إنها بدعة غير جائزة» ومنع بعض الظاهرية من العمل بها، وجعلوها كالحديث المرسل. وهذا القول ـ أعني إبطالها ـ ضعفه العلماء وردّوه.

وتغالى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع. وجعلها بعضهم مثله.

والذي رجحه العلماء أنها جائزة، يروى بها ويعمل، وأن السماع أقوى منها. قال ابن الصلاح (ص ١٥٢): «إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم ـ: القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها. وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة ـ: فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً، كما في القراءة على الشيخ، كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة. والله أعلم».

أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سبباً لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسماً يرسم، لا علماً يتلقى ويؤخذ. ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بتيء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين ــ: لكان هذا أقرب إلى القبول. ويمكن التوسع في قبول الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز، كان يقول له: «أجزت لك رواية مسموعاتي» أو «أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أني أرويه». أما الإجازات العامة، كان يقول: «أجزت لأهل عصري» أو «أجزت لمن شاء» أو «لمن شاء فلان» أو للمعدوم، أو نحو ذلك مما قاله الناظم هنا ــ: فإني لا أشك في عدم جوازها.

وإذا صحت الرواية بالإجازة فإنه يصح للراوي بها أن يجيز غيره، ويجوز لهذا الغير أن يروي بها، =

مروري وي معرف بعري المان أيغ طري الماحة المكتفة ألكتباب لسه	رَابِعُهَا عِنْهَا مَنْ الْمُنْطَاوَلَ عَ
لِلشَّيْبِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ	مِلْكُـــاً، تَلـــي إعَـــارَةٌ، أَوْ يُخْضِــرَهْ
فِسِي ٱلصُّــورَتَيْــنِ فِــي رِوَايَــةٍ، فَــدِنْ	ثُـــــــــــــــــــــــــــــــــ
بَــلْ قِيــلَ: ذِي تُعــادِلُ ٱلسَّمَــاعَــا	وَأَخَــــــــــــــــــــــــــــــــــ
تَلِــــي، وَسَبقُهَــــا إِجَــــازَةً وَضَــــخ	(وَآخَــرُونَ فَضَّلُــوهَـا) وَالأَصَـــخ
وَمِــــنْ مُسَــــاوِي ذَاكَ الأَصْــــلِ أَدَّى	وَصَــــــحَ إِنْ نَــــــاولَ وَٱسْتَــــــرَدًا
عَلَــــى ٱلَّـــــذِي عُيَّــــنَ مِــــنْ مُجَـــاذِ	قيــلَ: وَمَــا لِــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وَمَـــا رَأَى ــ: صَــــحٌ، وَإِلا فَلْيُــــرَدّ	وَإِنْ يَكُـــنْ أَحْضَـــرَهُ مَـــنْ يُعْتَمَــــدْ
صَـــحَّ وَيُـــرْوٰى عَنْـــهُ حَيْـــثُ بَـــانَـــا	فَان يَقُان (الله عنه الله عنه الله الله الله الله الله الله الله ال
«لهـذا سَمَـاعِـي» -: فَـوِفَاقـاً بَطَـلاً)	(وَإِنْ يُنَــــاوِلْ لاَ مَـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
يَـأْذَنْ ـ: فَفِـي صِحَّتِهَـا خُلْـفٌ يُضَــمَ (١)	وَإِنْ يَقُلْ: «لهُذَا سَمَاعِي» ثُمَ آلم

= وخالف في ذلك أبو البركات الأنماطي، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز، لأن الإجازة ضعيفة، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين. قال النووي في التقريب (ص ١٤١ تدريب): «والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ: الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث».

ولفظ الإجازة قد وضح مما قلناه. والأصل أن يقوله الشيخ لافظاً به، فإن كتبه من غير نطق فقد رجح الناظم هنا إبطال الإجازة. وهو غير راجح، بل الكتابة والنطق سواء. قال ابن الصلاح (ص ١٦٠): «ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الإجازة، غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها. وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ ـ مع أنه لم يلفظ بما قرىء عليه ـ: إخباراً منه بما قرىء عليه». وهذا هو الحق، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء.

واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلًا للرواية ومشتغلا بالعلم، لا للجهال ونحوهم. وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها. قال ابن عبد البر: «إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده». وهذا قول قد يكون أقرب إلى الصواب من كل الأقوال.

(١)المناولة: أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعا مقابلاً به ويقول له: «هذا سماعي عن فلان فاروه عني» أو «أجزت لك روايته عني» ثم يبقيه معه ملكاً له، أو يعيره إياه لينسخه ويقابل به ثم يعيده للشيخ، أو يعطي الطالب للشيخ الكتاب فينظره الشيخ ويتأمله ـ وهو عارف متيقظ ـ ويوقن أنه أصل صحيح وأنه من روايته، ثم يعيده الشيخ للطالب ويخبره بأنه من روايته ويأذن له بأن يرويه عنه ـ: فهذه الصور كلها مناولة مقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة. قال النووي : «وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وإبراهيم ويأبي الماع

		0 19731 0 5 : 1	
الكرانياني مأسلي »الأنّساوَلَنِسي» «أَجَساذَ لِسي» مُسلي المُ	NIC THOUGHT	اوَلْ أَوْ يُجَـــزْ فَلْيَقُ	وَمَـــــنْ ينـــــ
» أَوْ مُشْبِـــــهَ لهــــــــــــــــــــــــــــــ	وَّغَ» أَو «أَذِنَ	‹أَبَـــــاحَ» أَوْ «سَــــــ	«أَطْلَـــقَ» أَوْ (
_دَّثَـ_ا» «أَخْبَـرَنَـا» مُقَيَّـدًا ^(۱)		مُصَحَّحــــــاً أَنْ يُـــ	
نَهُ م يَخُصُ لَهُ بِخَبَّ رَا ^(٢)	صُــــرًا وَبَعْضُ	د ف <u>ِ</u> ے مُجَـازٍ قَ	وَقِيــلَ: قَيْـــ

= الزبير وأبي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعات آخرين».

قال الناظم في التدريب (ص ١٤٣): «والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم: (أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ) وصله البيهقي والطبراني بسند حسن. قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه. قال: وهو فقه صحيح. قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى).».

وقد نقل ابن الأثير في جامع الأصول: «أن بعض أصحاب الحديث جعلها ــ أي هذه المناولة ـ أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع». وهذه مبالغة، قال النووي: «والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة».

ومن صور المناولة: أن يناول الشيخ الطالب كتاباً ويأذنه بروايته عنه ثم يأخذه منه من غير أن يقابله الطالب على نسخته، وهذه أقل درجة من الصور السابقة، بل هي كالإجازة من غير مناولة، وحكمها حكمها، وتجوز الرواية بها إن روى من أصل صحيح مساو لأصل شيخه في الصحة.

ومنها أن يعرض الطالب على الشيخ الكتاب ويقول له: هذا من روايتك فناولنيه وأجز لي روايته، فيجيبه الشيخ من غير أن يتحقق صحة ما قاله. فإن كان الطالب ممن يوثق بخبره ومعرفته صحت الإجازة والمناولة، وإن كان لا يوثق به لم تصح. وإن علق الشيخ الإجازة على ظهور أنه من روايته ـ: جازت الإجازة إذا تبين أنه من مروياته.

وأما المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله ويقول له «هذا سماعي» ثم لم يأذن له بروايته عنه ـ: فإنها موضع خلاف. والذي أراه أنها أرجح من الإجازة من غير مناولة، لأنه كأنه أخبره بسماعه تفصيلًا حين أخبره به إجمالاً.

وأما إذا ناوله ولم يخبره بسماعه ولم يجزه بروايته ـ: فهذه مناولة باطلة باتفاق، ولا تجوز الرواية بها أصلًا. والله أعلم.

(١)هذه الأبيات وما بعدها في الألفاظ التي يجوز لمن روى بالإجازة أن يقولها عندما يحدث بما روى. وهي واضحة. (٢)يعني أن بعض العلماء ذهب إلى أن الإجازة التي قصرت على الإجازة فقط من غير مناولة يجب أن =

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠	
المنظرية المنظرة المنظرة مُسوهِمٌ فَلْيُجتَنَبْ	وَبَعْضُهُ مَ يَرْوِي بِنَحْوِ «لِلِّي كَتَبْ»
«أَخْبَسَرَ» إِنْ إِسْنَسَادَ جُسزِءٍ قَسَدْ سَمِسِعْ (1)	(فِــــي ألاڤْتِــــرَاحِ مُطْلَقــــاً لاَ يَمْتَنِـــغ
سَمَــاعُــهُ، وَفِــي ٱلْمُجَــازِ مُشْتَـــرَكْ	وَ «عَـــنْ» وَ «أَنَّ» جَـــوَّدُوا فِيمَـــا يُشَــكَ
يَغِيــــبُ أَوْ يَخْضُــــرُ أَوْ يَـــــأَذَنُ أَنْ	خَـامِسُهَا: كِتَـابَـةُ ٱلشَّبْـخ لِمَـنْ
فَهِـــيَ كَمَـــنْ نَـــاوَلَ حَيْـــثُ أَمْتَـــازَا	يُكْتَبِ عَنْسَهُ، فَمَتَسِى أَجَسازَا
صِخَتُهَـــا، بَــــلْ وَإِجَـــازةً رَجَــــخ	أَوْ لاً، فَقِيـــلَ: لاَ تَصِـــخُ وَٱلأَصَـــخ
كَــاتِبِـــهِ، وَشَـــاهِــداً بَعْــضٌ شَـــرَط	وَيَكْتَفِي ٱلْمَكْتُوبُ (٢) أَنْ يَعْرِفَ خَطّ
كتَّـــابَــــةً» وَٱلْمُطْلِقِيــــنَ وَهُـــــنِ ^(٣)	ثُـــمَّ ليَقُـــلْ «حَـــدَّنْنِـــي، أَخْبَـــرنِـــي
رَوَايَتــــي» مِـــنْ غَيْــــرِ إِذْنٍ حَــــاَذ ْى	السَّــادِسُ: الإغـــلَامُ، نَخـــوُ «لهـــذَا

= يقيد الراوي بها قوله «حدثنا» أو «أخبرنا» ببيان أن ذلك بالإجازة. وأما الإجازة مع المناولة فإنهم أجازوا فيها إطلاق التحديث والإخبار بدون تقييد. وأن بعض العلماء خصّ الإجازة بغير مناولة بقوله: «خبّرنا» بدون همزة وخص القراءة على الشيخ بقوله «أخبرنا» بالهمزة. قال العراقي: «ولم يخل من النزاع، لأن خبّر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً» وهو كما قال. (١)الاقتراح هو: كتاب لابن دقيق العيد في أصول الحديث. نقل عنه المؤلف في التدريب (ص ١٤٥) أنه

(١) لا قتراح هو. كتاب لا بن دقيق العيد في أصول الحديث. نقل عنه المؤلف في التدريب (ص ١٤٥) أنه اختار فيه: أنه لا يجوز في الإجازة «أخبرنا» لا مطلقاً ولا مقيداً، لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار، إذ معناه في الوضع الاذن في الرواية. قال: «ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق (أخبرنا) لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخباراً إجمالياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي».

(٢)أي المكتوب له.

(٣)النوع الخامس من أنواع الرواية: (المكاتبة) بأن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده أو لمن غاب عنه ويرسله إليه، وسواء كتبه بنفسه أو أمر غيره أن يكتبه ويكفي أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ ـ ويشترط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة ـ وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن تثبت بالبينة، وهذا قول غير صحيح، بل الثقة بالكتابة كافية، ولعلها أقوى من الشهود. ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة على الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين. وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إليّ فلان قال حدثنا فلان».

والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق، وأن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة أو بدونها.

والراوي بالمكاتبة يقول «حدثني» أو «أخبرني» ولكن يقيدهما بالمكاتبة، لأن إطلاقهما يوهم السماع، فيكون غير صادق في روايته. وإذا شاء قال «كتب إلتي فلان» أو نحوه مما يؤدي معناه.



(١)النوع السادس من أنواع الرواية: (الإعلام) بأن يخبر الشيخ بعض الرواة بأن هذا الحديث أو الكتاب ـ مثلاً ـ من روايته، ولا يصحب هـذا الإخبـار إجـازة لـه أو إذن بـروايتـه. والـذي اختـاره النـاظـم ونقـل تصحيحه ـ: أن الرواية بهذه الصفة لا تجوز، والقائلون بذلك قاسوه على (الشهادة على الشهادة) فإنها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته.

وقال كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين بجواز الرواية بالإعلام من غير إجازة، بل أجازوا الرواية به وإن منع الشيخ الرواية بذلك، فلو قال الشيخ للراوي: «هذه روايتي ولكن لا تروها عني، أولا أجيزها لك» جاز له مع ذلك روايتها عنه. قال القاضي عياض: «وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا لريبة ـ: لا يؤثر، لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يرجع فيه» وأجاب القاضي عن القياس على الشهادة بأن: «هذا القياس غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الاذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. وأيضاً: فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه».

والذي اختاره عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح. بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة، لأن في هذه شبه مناولة، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه، ولفظ الإجازة لن يكون ـ وحده ـ أقوى منها ولا مثلها، كما هو واضح.

(٢)هذان نوعان آخران من الرواية. أما ثانيهما وهو (الوجادة) فإنه على التحقيق ليس نوعاً من الرواية، وسنرجىء الكلام عليه لآخر الباب. وأما الأول وهو (الوصية) فهو: أن يوصي الشيخ عند سفره أو عند موته لشخص بكتاب يرويه عنه. وقد أجاز ذلك بعض السلف. قال ابن الصلاح (ص ١٦٧): «وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها، إن شاء الله تعالى. وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة. ولا يصح ذلك، فإن لقول مَنْ جوّز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه، لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا».

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها بأن في إعطاء الوصية للموصى له نوعاً من الأذن وشبهاً من العرض والمناولة، وأنه قريب من الإعلام. وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع، ولكنا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به، لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنه إجازة من الموصي للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخل تحت تعريفها. كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.

(٣)في كل أنواع الرواية في الحديث من السماع إلى الإجازة : يجب على الراوي العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرون، وخلافهم لا عبرة به، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال، وتبعوا غيرهم.

	GRACE AND		
_ل: «ظَنَنْيُ»	تاريخ في المكالية في المراجع ا TR	ـادَةٍ: «وَجَــدْتُ	يُقَــــالُ فِــــي وِجَـــ
ــرَّ فِيــــهِ تُصِـــبِ	FOR QURANIC THOUG	» مَالَم تَرْتَبِ	فِي غَيْرِ حَظٌّ: «قَالَ
ب «أُخْبَرْ» رُدَّتَا ^(۱)	بِ «عَــنْ» يُــدَلِّــسْ أَوْ	وَمَـــــن أَتَـــــى	وَكُلُّـــــهُ مُنْقَطِـــــعٌ .
مِ_نْ آخَ_رًا ^(۲)	وِجَــادَةً، فَقُــلْ: أَتُـ	ــــــمْ فِيـــــهِ تَـــــرْى	(فَـــاِنْ يَقـــلْ: فَمُسْلِـ

= وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية ـ وهي: الإعلام والوصية والوجادة ـ: هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بها؟ والصحيح أنه واجب كوجوبه في سائر الأنواع. أما الاعلام والوصية فقد قدّما أنهما لا يقلّان في القوة والثبوت عن الإجازة. وأما الوجادة فسيأتي القول فيها.

^(۱)«تا» هنا اسم إشارة. (۲)الوجادة ـ بكسر الواو ـ مصدر «وجد يجد» وهو مصدر مولد غير مسموع من العرب. قال ابن الصلاح (ص ١٦٧). «روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني: أن المولدين فرعوا قولهم (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ـ: من تفريق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: (وجد ضالته وجداناً) ومطلوبه (وجوداً) وفي الغضب (موجدة) وفي الغنى (وُجدا) وفي الحب (وَجدا)».

والوجادة هي: أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها ـ سواء لقيه أو سمع منه أم لم يلقه أو لم يسمع منه ـ أو أن يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين ـ: ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها، بل يقول: «وجدت بخط فلان» إذا عرف الخط ووثق منه، أو يقول: «قال فلان» أو نحو ذلك.

وفي مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله ويقول فيها: «وجدت بخط أبي في كتابه» ثم يسوق الحديث، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه، وخط أبيه معروف له، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه.

وقد تساهل بعض الرواة فروى ما وجده بخط من يعاصره أو بخط شيخه بقوله «عن فلان» قال ابن الصلاح (ص ١٦٨): «وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه».

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله «حدثنا فلان» أو «أخبرنا فلان» وأنكر ذلك العلماء، ولم يجزه أحد يعتمد عليه. بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين، وتردّ روايته.

وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات ــ: فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم «حدثنا ابن خلدون» «حدثنا ابن قتيبة» «حدثنا الطبري» وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل، فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع، وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السماع، فنقلها إلى معنى آخر ــ هو النقل من الكتب ــ إفساد لمصطلحات العلوم، وإيهام لمن لا يعلم بألفاظ ضخمة ليس هؤلاء الكتاب من الملها. =



= ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت، والزور المجرّد. عافانا الله.

وبعد: فإن الوجادة ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب **إلحاقاً به ـ** لبيان حكمها وما يتخذه الناقل في سبيلها.

وأما العمل بها: فقد اختلف فيه قديماً: فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم ـ: أنه لا يجوز. وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه. وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارىء، أي يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه، ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأموناً وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً ـ: حتى يجب العمل به.

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجادة «هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها.

قال الناظم في التدريب (ص ١٤٩ ـ ١٥٠): "قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث (أي الخلق أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم. قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم. قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وأنا بين أظهركم. قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها). قال البلقيني: وهذا استنباط حسن. قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل تفسيره، والحديث المنبوء، قال يؤمنون وأنا بين أظهركم. قالوا: ومن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها). قال البلقيني: وهذا استنباط حسن. قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل تفسيره، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة، أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه: (بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أوائل تفسيره، أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه: (بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون في أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه: (بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه: (بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً) أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري. وفي لما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً) أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي منه فيؤلاء أفضل أهل الإيمان أوردتها في من مديث عمر: إلى أوم المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إلى أوماناً)».

وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير في تفسيره (ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٥ طبعة المنار) وارتضاه البلقيني والناظم ـ: فيه نظر. ووجوب العمل. بالوجادة لا يتوقف عليه، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ وثقة المكلف بأن ما وصل إلى عمله صحت نسبته إلى رسول الله يَتَظِير. والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها لأن الإجازة ـ على حقيقتها ـ إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية. ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب بالسماع، إنما هي إجازات كلها، إلا فيما ندر. والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها ـ: توانرت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة واختلاف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها. ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة، أو متعنت لا تقنعه حجة.

ثم إن الناظم أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة، والوجادة ـ كما تقدم حكمها ـ منقطعة لأنها ليست من الرواية. والذي ــ



كِتَسابَسَةُ ٱلْحَسِدِيبُ فِيسِهِ ٱخْتَلِفَ نُسمَ ٱلْجَسوَازُ بَعْد إجْمَسَاعاً وَفَسَا (مُسْتَنَسَدُ ٱلْمَنْسِعِ حَسِدِيبُ مُسْلِسِمِ: لاَ تَكْتُبُسوا عَنَّسِ» فَسالَخُلْسُ نُمِسِي فَبَعْضُهُ مَ أَعَلَسَهُ بِسالَسُوفِ وَآخَسرُونَ عَلَّلُسوا بِسالْخُسوْفِ مِسْ ٱخْتِسَاطُ بِسالْقُسرَانِ فَسَائَتَسَنْ لأَمْنِسِهِ، وَقِيسالَ: ذَا لِمَسْ نَسَنِيْ أَلْكُسلَّ فِسِي صَحِيفَةِ، وَقِيساَ: بَسلْ

= ذكره الناظم في التدريب ورأيناه في صحيح مسلم، ثلاثة أحاديث هي: حديث عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين» الخ (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١) وحديثها أيضاً: «قالت: قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت غير راضية» (ج ٢ ص ٢٤٤) وحديثها أيضاً: «إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» (ج ٢ ص ٢٤٥) وكلها بهذا الإسناد: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن هشام عن أبيه عن عائشة».

وقد أجاب الناظم هنا عن هذا النقد ـ تبعاً للرشيد العطار ـ بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة. وهذا الجواب صحيح في ذاته، لأن مسلماً رواها كذلك.

وأجاب في التدريب (ص ١٤٩) بجواب آخر وهو «إن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل» وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاط ـ تورعاً ـ ويذكر أنه وجده في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله.

(١) اختلف الصحابة قديماً في جواز كتابة الأحاديث، فكرهها بعضهم، لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله تليخ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلاّ القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه، رواه مسلم في صحيحه. • أكثر الصحابة على جواز انكتابت، وهو القول الصحيح. وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة: فبعضهم أعله بأنه موقوف عليه، وهذا غير جيد، فإن الحديث صحيح. وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة خوف اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام. وأجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه خوف اتكاله على الكتابة، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب.

وكل هذه إجابات ليست قوية. والجواب الصحيح أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة، فقد روى البخاري ومسلم: أن أبا شاه اليمني التمس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة فقل: «اكتبوا لأبي شاه» وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قلت: يه رسول الله. إني أسمع منك الشيء فأكتبه؟ قال: نعم، قال: في الغضب والرضا؟ قال: نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً». وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني، إلاً ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب». وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ

2 TESH + 2 11 1 2 2 11 - 2 2 11	0 13550 0
للصبيط بالتقط وشكل ما عَجَمة (١)	أسم عَنَسى كَساتِبٍ مَسرَفُ ٱلْهِمَسَ
FOR OURANIC THO وفقي سمي مَحَسلٌ لَبْسِسٍ أَكْسدًا (٢)	وَفِيسِلَ: شَخْسِلُ كُلُبِهِ لِنَذِي ٱبْتِسِدَا
مُقَطِّعِاً حُـرُوفَـهُ لِلنَّـاشِـي	وَأَضْبِطْـهُ فِسِي ٱلأَصْـلِ وَفِسِي ٱلْحَـوَاشِسِي
	وَالْخَصِطَّ حَقَّصَ لا تُعَلِّصُ تَمْشُصَ
	ý t

= يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: استعن بيمينك، وأومأ بيده إلى الخطيب.

وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها ـ: كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن، وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي ﷺ، وكذلك إخبار أبي هريرة ـ وهو متأخر الإسلام ـ أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وأنه هو لم يكن يكتب يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخراً عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز ـ: لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً. ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الاذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول. رضى الله عنهم أجمعين.

وقد قال ابن الصلاح (ص ١٧١): «ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولو لا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة» ولقد صدق.

(١)قال ابن الصلاح (ص ١٧١) «على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلاً ونقطاً يؤمن معهما الالتباس. وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان، وأول ناس أول الناس. وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله. ثم لا ينبغي أن يعتني بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسن من قال: (إنما يُشْكَلُ ما يُشْكلُ)». وقد كان الأولون يكتبون بغير نقط ولا شكل، ثم لما تبين الخطأ في قراءة المكتوب لضعف القوة في معرفة العربية ـ: كان النقط، ثم كان الشكل.

(٢)أي ينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل لبس، لأنها لا تدرك بالمعنى، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها. قال أبو إسحق النجيرمي ـ بالنون المفتوحة ثم الجيم. . «أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه».

(٣) يحسن في الكلمات المشكلة التي يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها ـ: أن يضبطها الكاتب في الأصل ثم يكتبها في الحاشية مرة أخرى بحروف واضحة، أو يفرق حروفها حرفاً حرفاً ويضبط كلا منها، لأن بعض الحروف الموصولة يشتبه بغيره. قال ابن دقيق العيد: "من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً» وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطات العتيقة.

(٤)التعليق خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها. والمشق ـ بفتح الميم ـ سرعة الكتابة. (٥)كره العلماء الكتابة بالخط الدقيق من غير عذر، لأنه قد تشتبه فيه الحروف، وكثيراً ما تصعب قراءته، =

الإيقطة الناأذ كناب حَـــزف أسْفَلَـــه	وَيَنْبَغِ فَبْ طُ ٱلْحُدْرُوفِ ٱلْمُهْمَلَوْ
THI Prince GH ZI TR	
وَقِيـلَ ـكَـالشَّيـنِ ـ: أَنْـافِـي (١) تُلْفُـى (٢)	وَٱلنَّقْطُ تَحْتَ ٱلسِّينِ قِيلَ: صَفَّا
فِي بَطْنِهَا، وَٱلْكَمُ لاَماً صَحِبَا)("	(وَٱلْكَافُ لَــمْ تُبْسَـطْ فَكَــافٌ كُتِبَــا
وَبَيْــــنَ كُـــلِّ أَنَـــرَيْـــنِ يُفْصَـــلُ	وَالْــــرَّمْــــزَ بَيِّـــنْ وَسِـــوَاهُ أَفْضَـــلُ
وَكَــرِهُــوا فَصْــلَ مُضَــافٍ يُــوْهِــم ^(ه)	بِـــدَارَةٍ، وَعِنْــدَ عَـــرْضٍ تُعْجَـــمُ

=قال حنبل بن إسحق ـ ابن عم الإمام أحمد ـ: «رآني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطاً دقيقاً، فقال: لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك» يعني أن شدة حاجته إليه عندما يدخل في السنّ ويحتاج إلى القراءة فيه للطلاب أو لنفسه، ثم لا يقوى بصره على تبين الحروف الدقيقة. وهذه حكمة جيدة.

(١)أثافي جمع أثفية، وهي ما يوضع عليه القدر، شبه بها نقط الشين الموضوعة هكذا... لقرب الشكل. (٢)ينبغي ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها، كما تعرف المعجمة بالنقط. لأن بعض القراء قد يتصحف عليه الحرف المهمل فيظنه معجماً وأن الكاتب نسي نقطه. وطرق البيان كثيرة: فمنهم من يضع تحت الحرف المهمل مثل النقط الذي فوق المعجم المشابه له، كالسين، يضع تحتها ثلاث نقط، إما صفا واحداً هكذا (• • •) وإما مثل نقط الشين المعجمة، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل، مثل (ح) تحت الحاء، و (سـ) تحت السين، وهكذا. ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه. ومنهم من يضع خطاً أفقياً فوق الحرف هكذا (_). ومنهم من يضع المربو أفقياً كقلامة الظفر هكذا (-). وتجد هذه العلامات كثيراً في الخطوط القديمة الأثرية.

(٣)الكاف تكتب برسمين: أحدهما هكذا (كـ) وهو واضح، والثاني شبه اللام، فهذه تكتب فيها كاف صغيرة، وهي المعروفة في أكثر الكتابات الآن (ك)، وقد يظن من لا خبرة له أن ما في بطنها همزة، وهو وهم، بل هي كاف صغيرة. وأما اللام فإن بعضهم يميزها بكتابة كلمة «لام» في وسطها بحرف صغير. وأرى أنه ينبغي أيضاً كتابة الهمزات في الحروف المهموزة، وأن تكون التي في أول الكلمة فوق الألف إن كانت مفتوحة، وتحتها إن كانت مكسورة. وأكثر الكاتبين يختارون وضع الهمزة فوق الألف مطلقاً، مفتوحة أو مكسورة، ولكن الذي اخترناه أولى وأوضح.

(٤)إذا جعل الكاتب لنفسه اصطلاحاً خاصا، أو كان يكتب تبعاً لاصطلاح معروف من قبل، بالرمز إلى كتب معينة أو أعلام مخصوصة، كالمعروف عند المحدثين، من الرمز للبخاري (خ) ولمسلم (م) الخ ـ: فينبغي له أن يبين هذا الرمز في أول كتابه أو في آخره، لثلا يختلط على القارىء. ولو عدل عن الرمز وأوضح الأسماء كاملة كان أحسن جداً.

ثم إن المتقدمين كانوا يفصلون بين كل حديثين أو أثرين بدائرة هكذا (٥)، وعند عرض النسخة ومقابلتها على الأصل أو على الشيخ يضع نقطة في الدائرة التي تلي الحديث المقابل ليعرف ما قابله مما بقي عليه، وهو اصطلاح جيد.

(•)أي كرهوا فصل المضاف عن المضاف إليه بكتابة الأول في سطر ثم الثاني في السطر الآخر، كما =

۷٥

وَٱكْتُسِبْ ثُنَساء ٱللَّسِ وَالنَّسْلِيمَا المَالِ مَسِعُ ٱلطَّسِلَاةِ (وٱلسرَّضَيْ) تَعْظِيمَا وَلا تَكُسن تَسرَمِسرُهُا أَوْ تُفْسرِدِ وَلَّوْ خَلاً ٱلأُصْلُ، خِلاَفَ أَحْمَدِ (') نُصم عَلَيْسٍ (حَتْمَساً) ٱلْمُقَسابَلَس بِ أَصْلِ بِ أَوْ فَ رَع أَصْ لِ قَ ابَلَ هُ وَخَيْـــرُهَـــا مَــغ شَيْخِـــهِ إِذْ يَسْمَـــعُ وَقَــالَ قَـــوْمٌ: مَــعَ نَفْــسٍ أَنْفَــعُ إِنْ ثِقَبَةٌ فَسابَلُ، فِسِي ٱلْمُقْتَفْسِي) وَقِيــلَ: لهـــذا وَاجِـــبٌ، (وَيُكْتَفْـــى وَنَظَـرُ ٱلسَّـامِ عِنْهُ يُنْدَبُ فِي نُسْخَدَةٍ، وَٱبْدَنُ مَعِيدِنِ: يَجِدِبُ يَنْسَخ مِنْ أَصْلِ ضَابِطْ ثُمَ لَيُبِعَنْ إِنْ لَــــمْ يُقَـــابِــلْ جَـــاذَ أَنْ يَـــزويَ إِنْ وَكُـــلُّ ذَا مُعْتَبَـــرٌ فِـــي الأَصْـــلِ^(٢) وَسَــاقِطـــأَ خَـــرِّجْ لَـــهُ بِــالْفَضـــلِ

= يكتب «عبد الله» مثلاً، فإنه إذا كتب لفظ الجلالة في أول السطر الثاني وجاء بعده اسم أو وصف كان موهماً سوء الأدب. وهذا مرجعه ومرجع أمثاله ـ مما يوهم في القراءة ـ إلى ذوق الكاتب وحسن تقديره لما يكتب.

(١)ينبغي أن يكتب أيضاً الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ والترضي والترحم على الصحابة والعلماء السابقين، ولا يرمز إلى ذلك بل يكتبه كاملًا، فإن بعض الناس يرمز إلى الصلاة مثلا (صلعم) أو (ص) وبعضهم يرمز إلى الترضي (رض)، وهذا اختصار غير جيد.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يتبع الأصل الذي ينسخ منه، فإن كان فيه ذلك كتبه، وإلاّ لم يكتبه، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة، فيصلي نطقاً وخطاً إذا كانت في الأصل صلاة، ونطقاً فقط إذا لم تكن. وهذا هو القول المختار عندي، محافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها، وكذلك أختاره في طبع آثار المتقدمين، وبه أعمل إن شاء الله.

^(٢) بعد إتمام نسخ الكتاب تجب مقابلته على الأصل المنقول منه أو على أصل آخر مقابل أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة. وهذا لتصحيح المنسوخ خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل. قال عروة بن الزبير لابنه هشام: «كتبتَ؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب». وقال الأخفش: «إذا نسخ الكتاب ولم يعارَض، ثم نسخ ولم يعارض ـ: خرج أعجمياً».

ويقابل الكاتب نسخته على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب ـ إن أمكن، وهو أحسن ـ أو مع شخص آخر، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال: «أصدق المعارضة مع نفسك»، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه، فقال: «لا تصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره». وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم ويطمئنون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم. وإذا لم يتمكن الكاتب من مقابلة نسخته بالأصل فيكتفي بأن يقابلها غيره ممن يثق به.

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته. وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك، فقد سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ: هل =

TRI يُحْسَبُ عَنْقَصْ طَيَوْ مُسَوْفٍ سَطْرٍ - وَأَعْتَلَى ⁽¹⁾ FOR OURANIC THOUG	منعطِف، وَقِيسَل: مَــوْصَــولا إلــي
وَقِيــلَ : كَــرُز كِلْمَــةً، لْكِـــنْ مُنِـــغ	وَبَعْدَهُ «صَحَّة» وَقَيْدَلُ: زِذْ «رَجَعْ»
وَقِيلَ: ضَبِّبْ خَوْفَ لَبُسٍ مَا سَقَطْ (1)	وَخَـرَّجَـنْ لِغَيْـرِ أَصْـلِ مِـنْ وَسَـطْ
مَعْسَرِضِ شَسَكٌ «صَبَحَ» فَسوْقَسهُ قُفِسِي	مَـا صَـحَ فِـي نَقْـلٍ وَمَعْنَسى وَهْـوَ فِـي
ضَبِّـبْ وَمَـرْضْ فَـوْقَـه صَـادٌ تُمَـدٌ	أَوْ صَــحٌ نَفْـلاً وَهْـوَ فِـي الْمَعنْــى فَسَــدْ
وَبَغْضُهُ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	كَــذَاكَ فِــي ٱلْقَطــعِ وَفِــي ٱلإِزسَــالِ
وَأَخْتَصَرَ ٱلتَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمَ (")	لِعَطْفِ أَسْمَساء بِصَصادٍ بَيْنَهُ مِن

= يجوز أن يحدث بذلك؟ فقال: «أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم». قال النووي: «والصواب ــ الذي قاله الجمهور ــ أنه لا يشترط».

أما إذا لم يعارض الراوي كتابه بالأصل: فذهب القاضي عياض وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة. والصواب الجواز إذا كان ناقل الكتاب ضابطاً صحيح النقل قليل السقط، وينبغي أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه، كما كان يفعل أبو بكر البرقاني، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها: «أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل».

ثم إن الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوي ومقابلتها بأصلها الخ ـ: تعتبر أيضاً في الأصل المنقول عنه، لئلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به ولا مقابل على ما نقل منه.

(۱)خ: وعلا.

(٣)من شأن المتقنين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه: فإذا وجد كلام صحبح معنى ورواية وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه ـ: كتب فوقه «صحـ». وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ وضع فوقه علامة التضبيب ـ وتسمى أيضاً «التمريض» ـ وهي صاد ممدودة =

CE ESUE	
روبري وي معرف في معرف وي المعلق في المعالي في أولك من أولك من أوراؤا	
وَقُبُــلَ: بَــلْ يُفْصَــلُ مِــنْ مَكْتُـــوبِ	وَصْلَا لِهَاذَا ٱلْخَلْطُ بِالْمَضْرُوبِ
صِفْ را بِجَ انِبِنْ ۽ أَوْ هُمَ ا أَصِ بْ	مُنْعَطِفًا مِنْ طَرِوَفَيْهِ أَوْ كُتِسِبْ
زِيَـــادَةُ ٱلأَسْطــــرِ سِمْهَــــا أَوْعَــــرَا	بِنِصْـــفِ دَارَةٍ فَـــوْنَ تَكَـــوَّرَا
أَوَّلِـــهِ (أَوْ «زَانِـــداً») ثُـــــمَّ «إِلَــــى»	وَبَعْضُهُهُ مَ يَكْتُبُ «لاً» (أَوْ «مِنْ») عَلَى
فَ الثَّانِي أَضْرِبْ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلْأَسْطُرِ	وَإِنْ يَـــكُ ٱلضَّـــزَبُ عَلَـــى مُكَــرَدِ
وَٱلْــوَصْــفَ وَٱلْمُضَــافَ صِــلْ لاَ تَقْطَعَــا	وَفِــــي ٱلأَخِيــــرِ : أَوَّلاً أَوْ وُزِّعَــــا
قَــوْلاَنِ: ثَــانٍ، أَوْ: قَلِيــلٌ حُسْنَـــا(١)	وَحَيْسِتُ لاَ _ وَوَقَعَسا فِسِي ٱلأَثْنَسا _:
مُـــوْصِّـــلاً كِتَـــابَـــهُ بِـــوَاحِـــدَهْ	وَذُو ٱلــرِّوَايَـاتِ يَضُـــمُ ٱلــزَّائِــدَه
يَنْقُـــصُ مِنْهَـــا فَعَلَيْـــهِ أَعْلَمَــــا	مُلْحِـــقَ مَـــا زَادَ بِهَـــامِـــشٍ وَمَـــا
أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْـــــرَةٍ وَبَيَّنَــــــا	مُسَمِّيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وَ «دَنْنَـــا» ثُـــمَّ «أَنَـــا» «أَخْبَـــرَنَـــا»	وَكَتَبُــــوا «دَثْنَــــا» «ثُنَـــا» «وَنَـــا»

= هكذا "صـ» ولكن لا يلصقها بالكلام، لثلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه. وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الإسناد، وكذلك فوق أسماء الرواة المعطوفة نحو "فلان وفلان" لئلا يتوهم الناظر أن العطف خطأ وأن الأصل "فلان عن فلان". والأحسن في الإرسال والقطع والعطف ونحوها ـ: وضع علامة التصحيح، كما هو ظاهر. وفيما كان خطأ في المعنى أن يكتب فوقه أو بجواره كلمة "كذا" وهو المستعمل كثيراً في هذه العصور.

(١)إذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئاً: فأما أن يمحوه إن كان قابلاً للمحو، أو يكشطه بالسكين ونحوها، وهذا عمل غير جيد، والأصوب أن يضرب عليه بخط يخطه عليه مختلطاً بأوائل كلماته ولا يطمسها، وبعضهم يخط فوقه خطاً منعطفاً عليه من جانبيه هكذا إحمال أو يضع الزيادة بين صفرين مجوفين هكذا ٥٥، أو بين نصفي دائرة، وكل هذا موهم.

وإذا كان الزائد كثيراً فالأحسن أن يكتب فوقه في أوله كلمة «لا» أو «من» أو «زائد» وفي آخره فوقه أيضاً كلمة «إلى» ليعرف القارىء الزيادة بالضبط من غير أن يشتبه فيها. وتجد هذا كثيراً في الكتب المخطوطة القديمة التي عنى أصحابها بصحتها ومقابلتها.

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين: فقيل: يضرب على الثانية مطلقاً، وقيل بالتفصيل: فيضرب عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه، ويضرب على الأولى إن كانتا في آخر السطر أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي، مع ملاحظة أن لا يفصل بين الوصف والموصوف ولا بين المضاف والمضاف إليه، وإن كانتا في وسط السطر أبقى أحسنهما صورة وأوضحهما.

أَوْ «أَرنَــــا» أَوْ «أَبَنَـــا» (أَوْ «أَخَنَـــتا» [(خَكَةُ الله عَنْهُ عَلَى «حَسدَّتُنَا») وَحَسِذْفُهَا فِسِي ٱلْخَسِطُ أَصْلًا أَجْسُوَدُ وَ «قَالَ» «قَافاً» (مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ) وَكَتَبُوا «حَـا» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَـدْ فَقِيلَ: مَــنْ «صَـحَّ» وَقِيـلَ: ذَا انْفَـرَدْ أَوْ حَـائِـل، وَقَــوْلُهَـا لَفْظـاً أَسَـدَ(') مِــنَ ٱلْحَــدِيــثِ، أَوْ لِتَحْــوِيــل وَرَدْ وَيَــذَكُــر أَسْــمَ ٱلشَّيْـخ (نَــاسِبـاً جَلِـي) وَكَـــاتِـــبُ ٱلتَّسْمِيـــع فَلْيُبَسْمِـــلِ لآخِــــرٍ، وَلْيَتَجَـــانَــــبْ وَهْنَـــا) وَيَكْتُبُ ٱلتَّــأْرِيــخَ مَــغ مَــنْ سَمِعُــوا فِــي مَـــوْضِــعٍ مَـــا، وَٱبْتِــدَاءً أَنْفَـــعُ وَلْيَــكُ مَـــوْثُـــوقـــاً، وَلَـــوْ بِخَطَّــهِ تَصْحِيحِــهِ، وَحَـــذْفُ بَغَــضٍ خُظِــلاَ أَوْ ثِقَـــةٍ، وَٱلشَّيْـــخُ لَــــمْ يُخْتَـــجْ إِلَـــى بخَطِّبِ (أَوْ خَسْط بِسَالَرْضَسَى بِسِهِ) وَمَــنْ سَمَــاعُ ٱلْغَيْــرِ فِــي كِتَــابِــهِ غَيْـــــرِ خَــــطًّ أَوْ رَضَـــــاهُ فَلْيُسَـــــنّ سَمَاعَـهُ مِـنْ بَعْـدِ عَـرْضٍ يَحْصُـلُ (1) وَلْيُسْــــرِع ٱلْمُعَــــارُ ثُــــــمَّ يَنْقُــــلُ

(١)من روى الكتاب بروايات مختلفة جعل نسخته على رواية منها واعتبرها أصلًا، ثم يكتب ما زاد في الروايات الأخرى بالهامش، ويبين ما نقص في الروايات الأخرى عنها بعلامة يرمز بها إليها أو يسميها، أو يكتب بمداد آخر ويبين اصطلاحه في أول النسخة أو في آخرها. وتجد هذه الطرق كثيرة في الكتب المخطوطة الصحيحة. وتجد بيان اختلاف الروايات على أدقه في النسخة اليونينية من البخاري، وهي التي طبعت في بولاق بمصر بأمر المرحوم السلطان عبد الحميد ثم طبعت بمصر مراراً على غرارها. ثم إن الناظم ذكر بعض الاختصارات التي يلجأ إليها المحدثون في نسخ الكتب، وهي ظاهرة.

(٢)بعد سماع الكتاب على الشيخ ينبغي كتابة ذلك على النسخة التي سمع فيها، ويبدأ بالتسمية لفظاً وخطاً، ثم يكتب اسم شيخه ونسبه بإيضاح، ثم يسوق إسناد الشيخ إلى مؤلف الكتاب، وإذا كان يروي أحاديث عن شيخه ـ في غير كتاب مؤلف ـ فيذكر متن كل حديث عقيب إسناده، ويكتب تاريخ السماع وأسماء الحاضرين الذين سمعوا معه. والأحسن أن يكتب كل هذا في أول الكتاب، ولو كتبه في آخره فلا بأس به. وينبغي أن يكون كاتب السماع موثوقاً به، ولا بأس أن يكتب الشخص سماعه لنفسه بخطه.

وإذا كتب الشيخ على السماع بخطه أن هذا صحيح كان جيداً، كما نجده كثيراً على النسخ العتيقة للمتقدمين، وإن لم يكتب فلا بأس إذا كان كاتب التسميع ثقة. نقل ابن الصلاح (ص ١٨٣): أن الحافظ ابن منده قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له، فقال له أبو أحمد: «يا بني عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد الفرضي، ماذا تقول لهم؟!».



حِفْظِاً أَوِ ٱلسَّمَاعَ لَمَّا يَـــذُكُـــرِ	وَمَـــنْ رَوَى مِـــنْ كُتُـــبٍ وَقَـــدْ عَـــرِي
يَنْــــدُرُ أَوْ أُمَّــــيٌّ أَوْ ضَــــرِيــــرُ	أَوْ غَـــابَ أَصْــــلٌ إِنْ يَـــكُ ٱلتَّغْيِبِــرُ
ـ: فَكُـــلَّ هُـــذَا جَــــوَزَ ٱلْجَمْهُـــوَرُ	يَضْبُطْهُمَـــــا مُعْتَمَـــــدُ مَشْهُـــــورُ
يَسْمَـعَ فِيهَـا ٱلشَّيْـخُ أَوْ يُسْمِـعُ ـ: لَــنْ	وَمَـــنْ رَوَى مِـــنْ غَيْـــرِ أَصْلِـــهِ بِـــأَنْ
جَــــوَازَهُ (وَفَصَّــــلَ ٱلْخَطِيــِــبُ:	يُجَــــــوِّزُوهُ، وَرَأَى أَيُّــــوبُ
نَـــاِنْ يُجِــــزْهُ يُبَـــحِ ٱلْمَجْمُـــوغُ ^(١)	إِنِ ٱطْمَــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

= ولا يجوز لكاتب السماع أن يسقط أسماء بعض الحاضرين لغرض فاسد، فإن هذا ينافي الثقة والأمانة.

ويجب عليه أن يعير نسخته لمن يطلبها ممن كتب اسمه في السماع لينقل منها إذا كان اسمه كتب بخط صاحب النسخة أو برضاه، وأما إن كتب بغير رضاه وعلمه، فله الخيار في ذلك، وإعارتها إياه أفضل. وينبغي للمستعير أن يسرع بالنقل والمقابلة ثم يعيد الكتاب إلى صاحبه.

نقل ابن الصلاح (ص ١٨٤) عن الزهري قال: «إياك وغلول الكتب قيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها». ونقل: «أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه، فتحاكما إلى قاضيها حفص بن غياث، فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك، وما كان بخطه أعفيناك» ونقل نحو ذلك عن إسماعيل بن إسحق القاضي. قال أبو عبد الله الزبيري: «لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه».

(١)تشدد قوم من علماء الحديث فأفرطوا، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز للراوي أن يروي إلاً ما كان حافظاً له ولا يعتمد على كتابه، وتساهل آخرون فاستجازوا رواية ما سمعوه ولم يحفظوه من نسخ لم تقابل على أصولها. وهذان طرفا إفراط وتفريط. والصواب التوسط وهو ما ذهب إليه الجمهور ـ فتجوز الرواية لمن سمع الحديث أو الكتاب من أصله الذي سمع فيه، وإن لم يكن حافظاً لما يرويه، ويروى أيضاً إذا كان سماعه مكتوباً على كتابه ولكنه لا يتذكر أنه سمع الكتاب، وكذلك إذا كان أصله قد غاب عنه ثم عاد إليه إذا كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير غالباً. وكذلك الأعمى والأمي إذا استعان أحدهما بشخص ثقة في ضبط سماعه وحفظ كتابه.

وإذا روى من نسخة ليس فيها سماعه أو ليست مقابلة على أصله الذي فيه سماعه ولكن سمعت على شيخه الذي يروي عنه، أو كان فيها سماع شيخه على من يحدثهم عنه، أو كتبت عن شيخه واطمأنت نفسه إلى صحتها ـ: لم تجز له الرواية منها عند أكثر المحدثين. ورخص في ذلك أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني. وهو الصواب عندي، لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس إلى صحة ما يروى. وذهب الخطيب إلى أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن = مَــن تُتَبَـهُ خِـلاَنَ فَفَظُـو يَجَـنَ تَرْجَعَظُهُ مَنْهَا -: ٱلْكِتَـابَ يَعْتَمِـدُ كَذَا مــن ٱلشنيخ وَشَـكَ، وَأَعْتَمَـدَ حِفْظُـا إِذَا أَيْقَــن، وَٱلْجمْــعُ أَسَــدَ كَمَـا إذَا خَـالَـفَ ذُو حِفْظُو يَجَـ مَـن يَـزو بِالْمَعْنَى خِـلاَفٌ قَـد تُفْعِي: كَمَـا إذَا خَـالَـفَ ذُو حِفْظُ^(۱) وَفِـي مَـن يَـزو بِالْمَعْنَى خِـلاَفٌ قَـد تُفْعِي: فَــالأَخْفَـرُونَ جــوَزُوا لِلْعَـارِفِ قَـالِيُهَـا: يَجُـوزُ بِـالْمُحرَادِفِ وَقِيـلَ: إِنْ أَوْجَـبَ عِلْمـا ٱلْخَبِـرِ وَقِيلَ: فِي ٱلْمَوْقُوفِ وَٱمْنَحُهُ لَـدَى^(۱) مُصَنَّـفو، (وَمَـا بِـهِ تُعْبَـدا) وَقِيلَ: فِي ٱلْمَوْقُوفِ وَٱمْنَحُهُ لَدَى^(۱) مُصَنَّـفو، (وَمَـا بِـهِ تُعْبَـدا)

= يرويها عنه إذا سكنت نفسه إلى صحتها. وهذا في الحقيقة هو القول الذي قبله، وإن جعله الناظم غيره. وهذا كله إذا لم يكن للراوي إجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب، فإن كانت له إجازة جاز له الرواية مطلقاً، لأنه إن كان في النسخة الأخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالإجازة.

(١)من حفظ حديثه من كتابه ثم وجد حين الرواية أن حفظه يخالف كتابه .: اعتمد الكتاب. وإذا حفظ من لفظ شيخه اعتمد على حفظه إذا أيقن به، واعتمد على كتابه إذا شك في الحفظ. والأحوط الجمع بينهما، فيقول: «في حفظي كذا وفي كتابي كذا» كما إذا خالفه غيره من الحفاظ الثقات فيقول: «حفظي كذا وقال فيه فلان كذا».

(٢)خ: والمنع لدى.
(٢): والمنع لدى.
(٣): لقق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيراً بما يحيل معانيها، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها ..: لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه. هكذا نقل ابن الصلاح والنووي وغيرهما الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم: فمنعها أيضاً كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول. وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي ﷺ المرفوعة وأجازها فيما سواه. وهو قول مالك، رواه عنه البيهقي في المدخل، وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ. وبه قال الخليل بن أحمد، واستدل له بحديث «رب مبلغ أوعى من سامع» فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه. وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط. وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقاداً وإلى منعها إن أوجب عملاً. وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى، لأنه وجب عليه التبليغ وتحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر. وعكس بعضهم فأجازها لمن حفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه. والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري.

وجزم القاضي أبو بكر بن العربي بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم. قال في أحكام القرآن (ج ۱ ص ١٠): «إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم. وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى. فإنا لو جوّزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، =

ألفية السيوطي في علم الحديث / م٦



إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل. وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة. والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما: الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة. الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي على وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله. وليس من أخبر كمن عاين. ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله على بكذا، ونهى رسول الله على عن كذا، ولا يذكل حديثاً.

وقال ابن الصلاح (ص ١٨٩): «ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ. وأجازه في غيره. والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه. لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلاّ لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ. ثم إن هذا الخلاف، لا نراه جارياً ولا أجرأه الناس – فيما نعلم – فيما تضمنته الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه. فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره».

واقرأ في هذا الموضوع بحثاً نفيساً للامام الحافظ ابن حزم في كتابه «الأحكام في أصول الأحكام» (ج ٢ ص ٨٦ ـ ٩٠). وقد استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في كتابه «توجيه النظر» (ص ٢٩٨ ـ ٣١٤).

وبعد: فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً، قال القاضي عياض: "ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة قديماً وحديثاً». والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة ـ أو أكثرهم ـ كانوا يروون بالمعنى ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوي، خصوصاً فيما يتعبد بلفظه، كالتشهد والصلاة وجوامع الكلم الرائعة، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك. وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت الفاظهم فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي تتي وسمع ألفاظه. وأما من بعدهم فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالك ـ النحوي الكبير ـ إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد النعرم في الى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد النعرى في في

وأما الآن فلن ترى عالماً يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلاّ على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا.

ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث «أو كما قال» أو كلمة تؤدي هذا المعنى، احتياطاً في =

وَجَانِيزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ ٱلْخَبَسَرِ اللهِ إِنْ لَسِمْ يُخِيلُ الْبَاقِ عِنْدَ ٱلْأَكْسَرِ فَ لَا يُكَمِّ لَ خَـوْفَ وَصْفٍ بِخَلَـلِ وَٱمْنَــــغ لِــــذِي تُهْمَـــة فَـــانْ فَعَــــلْ يجْـرِي، وَأَوْلَــى مِنْــهُ بِـالتَّخْفِيــفِ^(١) وَٱلْخَلْفُ فِي ٱلتَّفْطِيعِ فِي ٱلتَّصْنِيفِ وَأَحْدَذَ مِدنَ ٱللَّحْدِنِ أَوِ ٱلتَّصْحِيفِ خَـوْفُـاً مِـنَ ٱلتَّبْـدِيـلِ وَٱلتَّحْـرِيـفِ وَخُــذ مِــنْ ٱلأَفْــوَاهِ لاَ مِــنَ ٱلْكُتُــبْ فَ النَّخ وُ (وَٱللُّغَ اتُ) حَتْ مَنْ طَلَب عَلَـى ٱلصَّـوَابِ مُعْـرَبِـاً فِـي ٱلأَقْـوَىٰ فيسى خطر أولخسن أصل يسروك تَمْحُ مِنَ الأُصْلِ، عَلَى مَا ٱنْتَخِلَاً" (تَــالِثُهَـا: تَـرَكُ كِلَيْهِمَــا) وَلاَ صَــوَابَــه فِــي هَــامِــشٍ، ثُـــمَّ إنِ بَــــــن أَبْقِــــــهِ مُضَبَّبَــــــاً وَبَيَّـــــنِ تَقْرَرُهُ فَدَمْ مُصْلَحًا فِر ٱلأَوْلَى، وَالأَخْـــذُ مِـــنْ مَتْـــنِ سِـــوَاهُ أَوْلَـــى كَــــٱبْــــنِ وَحَــــرْفِ ــ: زِدْ وَلَا تَعَسَّـــرُ وَإِنْ يَـــكُ ٱلسَّــاقِـطُ لاَ يُغَيَّــرُ إِنْبَانُهُ مِمَّانٌ عَسلًا، وَأَلْسَزَمُسوا كَــذَاكَ مَــا غَــايَـرَ حَيْــثُ يُعْلَـــهُ مِــنْ غَيْــرِهِ يُلْحَـــتُ فِـــى ٱلصَّـــوَاب «يَغْنِسى» وَمَسا يَسْذَرُسُ فِسِي أَلْكِتَساب مُعْتَمَدٍ، وَفِيهِمَما نَدْباً أَبِسَنْ (") كَمَا إِذَا يَشُلِكُ وَٱسْتَثْبَسِتَ مِسِنْ

= الرواية، خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى. وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه ليبرأ من عهدته.

(١)اختصار الحديث بحذف بعضه جائز، بشرط أن لا يخل بباقي المعنى. ومنع ذلك بعض العلماء. والراجح الجواز، وعليه عمل الأئمة. والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تاماً، وأما إذا لم يرد تاماً من طريق أخرى فلا يجوز، لأنه كتمان لما وجب إبلاغه.

وإذا كان الراوي موضعاً للتهمة في روايته فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تاماً، لئلا يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع أو أخطأ بنسيان ما سمع، وكذلك إذا رواه مختصراً وخشي التهمة ..: فينبغي له أن لا يرويه تاماً بعد ذلك.

وبناء على الخلاف في جواز الاختصار اختلفوا أيضاً في جواز تقطيع الحديث في الأبواب، والذي عليه عمل الأثمة هو الجواز، كما فعل مالك والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم في مصنفاتهم: يأتون بجزء من الحديث في باب، ثم بجزء آخر منه في باب غيره، وهكذا.

(٢) بالخاء المعجمة، أي صفي واختير.

(٣)يجب على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف =



= ومعرتهما، وأن لا يروي الأحاديث بقراءة من يلحن أو يصحف، وأن ياخذ الحديث عن الشيوخ العارفين بهذا العلم الجليل، لا من الصحف والكتب، حتى تكون روايته صحيحة موافقة للصواب. فإن النبي ﷺ أفصح العرب وأنقاهم لفظاً وأحسنهم نطقاً. وقد قال الأصمعي: «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه».

وإذا وجد الراوي في الأصل حديثاً فيه لحن أو تحريف فالأولى أن يتركه على حاله ولا يمحوه، وإنما يضبب عليه ويكتب الصواب في الهامش، وعند الرواية يروي الصواب من غير خطأ ثم يبين ما في أصل كتابه. وإنما رجحوا إبقاء الأصل لأنه قد يكون صواباً وله وجه لم يدركه الراوي ففهم أنه خطأ، لاسيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية، لكثرة لغات العرب وتشعبها. قال ابن الصلاح (ص١٩٢): «والأولى سدّ باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو أسلم مع التبيين».

ثم قال: «وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر، فإن ذاكره آمن أن يكون متقوّلا على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

وإذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به كلفظ «ابن» أو حرف من الحروف فلا بأس من إتمامه من غير بيان أصله. وكذا إذا كان يغير المعنى ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه وأن من فوقه من الرواة أتى به، وإنما يجب أن يزيد كلمة «يعني» كما فعل الحافظ الخطيب: إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي بإسناده عن عروة عن عمرة تعني عن عائشة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه فأرجله) قال الخطيب: «كان في أصل ابن مهدي: عن عمرة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه) فألحقنا فيه ذكر عائشة، إذ لم يكن منه بدّ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: تعني عن عائشة رضي الله عنها، لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك».

وإذا درس من كتابه ـ أي ذهب بتقطع أو بلل أو نحوه ـ بعض الكلام، أو شك في شيء مما فيه أو مما حفظ وثبته فيه غيره من الثقات، واطمأن قلبه إلى الصواب ـ: جاز له إلحاقه بالأصل، ويحسن أن يبين ذلك ليبرأ من عهدته.

هكذا ذهب الناظم تبعاً لمن قبله من الباحثين. والذي أراه في كل هذه الصور، وأعمل به في كتاباتي وأبحاثي ـ: أن الواجب المحافظة على الأصل مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب، إلاّ اذا كان الخطأ واضحاً ليس هناك شبهة في أنه خطا، فيدكر الصواب ويبين في الحاشية نصّ ما كان في الأصل، اتباعاً للأمانة الواجبة في النقل.

(١)أي من أشكلت عليه كلمة من غريب الحديث جاز له أن يسأل عنها علماء اللغة ويرويها على ما أخبروه. كَنِيْتُ عَلَى الْحَصَلِيلَةِ اصَبَهُ - فَلَهُمْ يُلَهِمْ مُقْتَصِـراً بِلَفْسِظٍ وَاحِطٍ وَالْعِطْهِ واتَّحَدَ ٱلْمَغْنَيْ، عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا أَوْ قَالَ: «قَدْ تَقَارَبَا فِي ٱللَّفْظِ» أَوْ مَع هُوَالَ» أَوْ هُوَالاً» فَعَذَاكَ أَحْسَسَنُ وَإِنْ يَكُــــــنْ لِلَفْظِـــــــهِ يُبَيِّـــــــنُ وَإِنْ رَوَى عَنْهُ مَ كِتَسَابِ أَقُسوبِ لا بِــأَصْــل وَاحِــدٍ يُبِيــنُ ـ: أَحْتَمَــلاَ مُخْتَلَــــفٌ بِمُسْتَقِــــلٌ وَبِــــلاً) (1) جَــــوَازِه وَمَنْعَــــهُ، (وَفُصَّـــلَا فَ وَق شُيُ وَخ عَنْهُ مُ مَ الَ مَ يُبَ نُ وَلاَ تَــزِدْ فِــي نَسَـبِ أَوْ وَصْـفِ مَــنْ بِنَحْــو «يَعْنــي» وَبِـ «ـــأَنَّ» وَ بِـ «ـهُــو» وَٱلْفَصْلُ أَوْلِى قَسَاصِرَ ٱلْمَدْكُورِ (1) أَجَـزْهُ فِسِي ٱلْبَسَافِـي لَـدَى ٱلْجَمْهُـودِ «فِيسلَ لَسهُ» (وَالتَّسرُكَ جَسائِسراً رأَوْا)^(٣) وَ «قَالَ» فِسِي ٱلإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقاً أَوْ

^(۱)من روى حديثاً عن شيخين ـ أو أكثر ـ وكان المعنى واحداً مع اختلاف في اللفظ ـ: فإنه يسوغ له جمع شيوخه في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهم، والأحسن أن يبين ذلك، فيقول «واللفظ لفلان» أو «حدثنا فلان وفلان قال فلان» ثم يسوق الرواية عن الذي سماه، وله أن يشير إلى أن المعنى واحد من غير أن يبين أي الرواة روى هذا اللفظ، والبيان أدق في الرواية، كما يصنع مسلم بن الحجاج في صحيحه.

هذا في الأحاديث أفراداً، أما إذا روى كتاباً مصنفاً عن أكثر من شيخ ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض، فقد ذهب ابن الصلاح إلى أنه يحتمل أن يجوز كالذي قبله، لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه، يحتمل أن لا يجوز، لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين. ولـم يـرجـح أحـد الاحتمالين.

ونقل الناظم في التدريب (ص ١٦٦) عن البدر بن جماعة في المنهل الروي قال: «يحتمل تفصيلاً آخر: وهو النظر إلى الطرق، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز، وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز» وهذا تفصيل حسن جيد.

^(۲)إذا قال الشيخ «حدثنا فلان» ولم يذكر نسبه أو وصفه، وأراد الراوي أن يزيد ذلك، فالذي ينبغي له أن يميزه عن الذي سمعه من شيخه، فيقول «حدثنا فلان هو ابن فلان» أو «يعني ابن فلان» أو يقول عن شيخه «حدثني فلان أن فلان ابن فلان حدثه». وأما إذا كان شيخه قد حدثه عن هذا الشيخ بكتاب أو جزء مثلاً، وذكر اسمه كاملاً في أوله، فإنه يجوز له إذا روى بعض ما سمع أن يكمل نسب الشيخ، لأنه سمعه من شيخه، والأولى أن يفصله بما تقدم.

(٣)جرت عادت المحدثين أن يحذفوا كلمة «قال» بين رجال الإسناد في الكتابة، وينطقون بها في القراءة، نيقولون في «حدثنا فلان حدثنا فلان» «حدثنا فلان قال حدثنا فلان» وكذلك «قرىء على فلان أخبرك فلان» يقولون «قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان» وكذلك «قرىء على فلان حدثنا فلان» يقولون فبها = وَنُسَحَعُ إِسْنَسَادُهُ وَاقَدُ اللَّحَدْ اللَّهُ وَبَعَامَة فَي كُلَّ مَنْنِ فِي ٱلأَسَدَ لاَ وَاجِبَا، وَٱلْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ بِهِ وَبَاقٍ أَذرَجُوا مَعْ «وَبِهِ» وَجَازَ مَعْ ذَا ذِخْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدَ مُنْفَرِداً عَلَى ٱلأَصَحَ ٱلْمُعْتَمَدُ وَالْمَنْسَزُ أَوْلَسَى، وَٱلَّسَذِي يُعِيدُ فِي آخِرِ ٱلْكِتَابِ لاَ يُغِيدُ⁽¹⁾ وَسَابِقٌ بِالْمَنْسَزِ أَوْ بَعْضٍ سَنَدَ ثُمَ يَعِمَدُهُ الْحَدَانِ وَالْحَدَانِ لاَ يُغِيدَدُ⁽¹⁾ وَسَابِقٌ بِالْمَنْسَزِ أَوْ بَعْضٍ سَنَدَ ثُمَ يَعْمَدُهُ الْحَارَةُ مَعْ مَنْ وَالْحَدَانِ أَوْ بَعْضَ وَاللَّهُ فَي مَا الْحَدَانِ وَالْمَا وَالْمَنْسَدِ وَالْمَنْ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْعَقْمَدِ وَالْمَا وَالْحَدَانِ وَالْمَعْ وَالْمَنْ وَالْحَدَانِ وَالْعَنْ وَالْحَدَانِ وَالْمَعْتَمَدِ وَالْمَنْتَ وَالْمَنْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْعَنْ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْعَنْ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْعَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَانِ وَالْعَانَ وَالْعَنْ وَالْحَدِي وَالْعَنْ وَالْحَدَانِ وَالْعَنِي وَالْحَدَانِ وَالْعَدَى وَالْعَنْ وَالْعَنْ وَالْعَنْ وَا وَالْحَدَانَ وَالْمُعْتَمَدَةُ وَالْحَدَانِ وَالْحَدَى وَالْحَدَى وَالْعَدَانِ وَ وَالْحَدَانِ وَالْعَنْ وَالْحَدَانَ وَ وَالْحَامَةُ وَالْوَانِ وَ وَالْحَدَانَ وَ وَالْحَدَانِ وَ وَالْ

- = «قرىء على فلان قال حدثنا فلان». وبعضهم يكتب ذلك تاماً، ونحو هذا إذا تكرر لفظ «قال» كقول البخاري «حدثنا صالح قال: قال الشعبي» فإنهم يحذفون إحداهما خطاً. وفي كل هذا يجب على القارىء اللفظ بالمحذوف، ولو تركه فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع، لأن المحذوف معلوم وحذف القول جائز اختصاراً.
- (١)إذا روى جزءاً أو صحيفة فيها أحاديث كثيرة إسنادها واحدـ كصحيفة همام بن منبهـ ندب إعادة الإسناد في كل متن، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، وهو غلوّ وتشديد.

وإذا لم يعد الإسناد فيكفي أن يذكره في أول الجزء أو في أول كل مجلس من مجالس السماع، ويقول مع سائر الأحاديث «وبالإسناد إلى فلان» أو «وبه إلى فلان» وبعضهم يذكر الإسناد في أول الجزء ثم يعيده في آخره، وهذا لا يفيد رفع الخلاف المتقدم، لأنه لا يكون متصلاً بكل حديث منها، وإنما يفيد التأكيد والاحتياط، لئلا يشك أحد من الناس في أن بعض الأحاديث ليست بالإسناد الأول.

وإذا أراد أن يروي حديثاً من أثناء الجزء أو الصحيفة فإنه يسوغ له ـ على الراجح ـ إفراده بالإسناد نفسه، وهذا واضح جداً. وبعضهم يذكر الإسناد ومعه أول حديث في الصحيفة ثم يعطف عليه الحديث الذي يريد روايته. كما فعل البخاري، قال في الطهارة: «ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله يَثْني يقول: «نحن الآخرون السابقون» وقال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم». وبعضهم يذكر الإسناد ويقول: «فذكر أحاديث، منها» ثم يأتي بالحديث الذي يريده. وقد فعل

فائدة: صحيفة همام بن منبه صحيفة جيدة صحيحة الإسناد، رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، وقد اتفق الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على كثير من أحاديثها، وانفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها، وإسنادها واحد، ودرجة أحاديثها في الصحة درجة واحدة. وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولم يلتزما إخراج كل ما صح عندهما. وقد رواها أحمد في مسنده عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠ ـ ٨٢٣٥ ج ٢ ص ٣١٢ ـ ٣١٩) وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة.

(٢) لا تعدّ: أصلها «لا تتعد» وحذف إحدى التاءين.

وَلَــــوْ دَوَى بِسَنَــــدٍ مَ<mark>تَن<mark>ـــــاً دَ</mark>فَـ</mark> جَـــدَّدَ إِسْنَـــاداً وَمَتْــــنٌ لَـــــمْ يُعَـــدْ FOR QUR'ANIC TH -: لا تسرو بسالنسانيسي حَسدِينساً قَبْلَسهُ بَــلْ قَــالَ فِيــهِ «نَخــوَهُ» أَوْ «مِثْلُــهُ» وَفِيسلَ: جَسازَ إِنْ يَكُسنَ مَسنُ يَسرُوهِ ذَا مِيـــزَةٍ، وَقِيـــلَ: لاَ فِـــي «نَخــوهِ» (الْحَـاكِمُ: أَخْصُحِنْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى وَمِنْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرْرَقْ سُنَّا)(!) وَٱلْسوَجْسَهُ أَنْ يقُسول: مِنْسِلَ خَبَسِرِ قَبْسِلُ وَمَتْنُسهُ كَسِذَا، فَلْيَسِذْكُسِ (٢) وإنْ بِبغضِبٍ أتَّسِبِ وَقَصَوْلِسِهِ «وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ» (أَوْ «بطُولِهِ») إِنْ يَعْسِرِفَسا، وَقِيسِلَ: إِنْ أَجَسِازًا وَقُصل عَلَم الأَوَّلِ ﴿قَصالَ وَذَكَرٍ حَسدِينَه وَهْو كَذَا ، وَٱنْسَتِ ٱلْخَبَرِ (")

إذا روى أحد حديثاً وقدم المتن أولاً ثم ذكر إسناده، كأن يقول «قال رسول الله على كذا» ثم يقول «حدثنا به فلان عن فلان» إلخ، أو أخر بعض الإسناد، كأن يروي عن نافع عن ابن عمر حديثاً ثم يقول «حدثنا به فلان» إلى أن يصل إلى نافع _: فهذا جائز. وقد وقع كثيراً عند الرواة. وإذا أراد من عنده الحديث به فلان» إلى أن يصل إلى نافع _: فهذا جائز. وقد وقع كثيراً عند الرواة. وإذا أراد من عنده الحديث بهذه الصفة أن يسوق الإسناد كله أولاً قبل المتن فهو جائز على القول الصحيح، كجواز تقديم بعض المتن على بعض إذا أراد من عنده الحديث المتن على الصفة أن يسوق الإسناد كله أولاً قبل المتن فهو جائز على القول الصحيح، كجواز تقديم بعض المتن على بعض إذا لم يكن ذلك مؤثراً على المعنى. ونقل الناظم في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال: قال: «تقديم الحديث أنه قال: على المعنى ونقل الناظم في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال: قال: قلد على الحديث على المعنى إذا لم يكن ذلك مؤثراً على المعنى. ونقل الناظم في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال: قال: «تقديم الحديث على المين خريمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدىء به ثم بعل أنه قال: قلد على الحديث على المعنى ونقل الناظم في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال: قلديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدىء به ثم بعد أنه قال: «تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه. فحينئذ أنه وإلى يذكر السند. وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه. فحينئذ الفراغ يذكر السند. وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه. فرينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى».

(١)خ يعني.

(٢)إذا سمع الراوي حديثاً واحداً بإسنادين، وكان لفظ الحديث مع الإسناد الأول، وقيل في الثاني «نحوه» أو «مثله» ـ: فلا يجوز له أن يروي الحديث بالإسناد الثاني، لأنه لعله يخالفه في بعض ألفاظه أو بالزيادة أو النقص، وأجاز ذلك بعضهم إذا كان الشيخ ضابطاً متحفظاً يذهب إلى تمييز الألفاظ. وأجاز بعضهم ذلك فيما يقال فيه «مثله»، ومنعه فيما يقال فيه «نحوه» بناء على أن المثل إنما يكون في اللفظ، ولذلك قال الحاكم: «إن مما يلزم الحديثيّ من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول (مثله) أو يقول (نحوه)، فلا يحل له أن يقول (مثله) إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل أن يقول (نحوه) إذا كان على مثل معانيه». والأحسن أن يذكر الإسناد الثاني ثم يقول: «مثل ـ أو نحو ـ حديث قبله، متنه كذا» ثم يسوق المتن. وهذا كله بناء على القول بمنع الرواية بالمعنى، وأما على القول بجوازها فكل ذلك جائز.

(٣)إذا اختصر الشيخ الحديث فأتى بأوله ثم قال «وذكر الحديث» أو نحو ذلك ..: فإنه لا يسوغ للراوي أن يتمه من رواية أخرى عن غير هذا الشيخ، والأصوب أن يذكر ما قاله الشيخ ثم يقول «وهو هكذا» أو دتمامه كذا» ثم يسوق الحديث. وأجاز بعضهم إتمامه إذا كان هو والشيخ يعرفان هذا الحديث، أو كان الراوي سمعه من الشيخ قبل ذلك تاماً. والقول الأخير لابن كثير، وهو قول صحيح.

كَنْ إِنْ الْعَالَةُ الْعَالَةُ الْعَالَةُ عَالَةُ عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَال المحافظة المحافظة المتحافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة ال المحافظة المحافظة الم	وَجَــازَ أَنْ يُبْــدَنُ بِعَالَيْ تَعْيَانَ وَ
بَيَّسنَ حَثْماً، وَٱلْحَدِيتُ مَسا تَسرَه	وَسَسامِسعٌ بِسالْسوَهْسِنِ كَسالْمُسذَاكَسرَهُ
إخــدَاهُمَــا ^(۲) فَحَــذْفَ وَاحِــدٍ أَبِـــخ	عَــــن رَجُلَيْـــنِ ثِقَتَيْـــنِ أَوْ جُـــرِخ
وَبَغْضَـــهُ عَـــن آخَــرٍ ثُـــمَّ حَمَــل	وَمَسَنْ دَوَى بَعْسَضَ حَسِدِيسَتْ عَسَنْ دَجُسَ
مَيْسَزٍ۔: أَجِــزْ، وَحَــذْفُ شَخْــصٍ حُظِــلا	ذٰلِـــكَ عَـــنْ ذَيْـــنِ مُبَيَّنِــاً بِــلاَ
وَحَيْسَتْ جَسَرْحُ وَاحِسَدٍ لاَ تَقْبَسَلاً (")	مُجَـــــرَّحــــــاً يَكُـــــونُ أَوْ مُعَـــــدًلاَ

(١)يجوز للراوي – على الراجح عندهم – أن يبدل أحد اللفظين من الآخر: «النبي» و «الرسول» لأن المراد بهما واحد، وهو رسول الله ﷺ. ومنع بعضهم ذلك، واستدل له بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم وفيه: «ونبيك الذي أرسلت» فأعاده البراء على النبي ﷺ ليحفظه فقال فيه: «ورسولك الذي أرسلت» فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت» وأجاب عنه العراقي بأنه لا دليل فيه، لأن ألفاظ الذكر توقيفية. والراجح عندي اتباع ما سمعه الراوي من شيخه، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلفة. (٢)كذا في كل النسخ، وهو لحن ألجاه إليه الوزن، فإنه يريد أن يقول «أحدهما» أي أحد الراويين. وقد

(١) قدا في قل السلح، وهو قحن الجاه إليه الورك، فإنه يريد أن يقول «أحدهما» أي أحد الراويين. وقا حاول الشارح الترمسي التمحل لتصحيح هذا الحرف فلم يأت بطائل.

(٣)من كان سماعه للحديث فيه بعض من الوهن والضعف .: فإنه يجب عليه أن يبينه حين الرواية، لأن في إغفال ذلك نوعاً من التدليس، وذلك كأن يسمع من غير أصل أو سمع بقراءة مصحف أو لحان، أو حصل ما يشغل شيخه وقت القراءة كحديث أو نوم أو نسخ أو نحو ذلك. ومن الوهن أن يسمع الحديث حصل ما يشغل شيخه وقت القراءة كحديث أو نوم أو نسخ أو نحو ذلك ومن الوهن أن يسمع مين ذاك لا حال المذاكرة، وهي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنهم حين ذاك لا حال المذاكرة، وهي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنهم حين ذاك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية، لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم، ولذلك منع جماعة من يحرصون على الدقة في أداء الرواية، لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم، ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة، كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة، وامتنع جماعة من رواية ما أئمة الحمل عنهم مال من كتبهم، كأحمد بن حنبل، للتساهل في المذاكرة، ولأن الحفظ خوّان. فمن سمع فيها إلى يحفظونه إلا من كتبهم، كأحمد بن حنبل، للتساهل في المذاكرة، ولأن الحفظ خوّان.

وإذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتين أو عن ثقة وضعيف فالأولى أن يدكرهما معاً، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر. فإن اقتصر على أحدهما جاز، لأن الظاهر اتفاق الروايتين، والاحتمال المذكور نادر. وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل وبعضه عن رجل آخر من غير أن تميز رواية كل واحد منهما فلا يجوز حذف أحدهما، سواء كان ثقة أم مجروحاً، لأن بعض المروي لم يروه من أبقاه قطعاً. ويكون الحديث كله ضعيفاً إذا كان أحدهما مجروحاً، لأن كل جزء من الحديث يحتمل أن يكون من رواية المحروح، وأما إذا كان ثقتين فإنه حجة، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة. ومن أمثلة ذلك وحيث الأفك في الصحيح من رواية الزهري قال: «حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، قال: «وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض» ثم ذكر الحديث.



فَصَحِّ لِلَّذَي اللَّذَي اللَّهِ فُصَمَّ طَهً مَن نَشْرِ ٱلْحَدِيثِ⁽¹⁾، ثُمَ مَن يُختَخ إلَى وَرَدَّ لِللَّأَرْجَحِ نَساصِحاً وَحَتَ أَعْلَى فِي ٱلاسْنَادِ إِذَا مَا جَهِلاً)⁽¹⁾ فَلَيْ مَ كُرْها أَوْ خِلاف ٱلأَوْلَى عَه ذَ ٱلنَّبِي حَدَدًا أَوْ خِلاف آلأَوْلَى عَه ذَ ٱلنَّبِي حَدَدًا أَوْ خِلاف آلأَوْلَى يَكَ ادُ فِي مِ أَنْ يُسَرَى ٱلإِجْمَاعُ فِسرِضُ كِفَسايَسَةٍ إِذَا تَعَددًا) فَسرِضُ كِفَسايَسَةٍ إِذَا تَعَددًا) فِسرِض أَوْ لِعَمَى وَٱلضَّعْفِ اسَوْفَ تَصِعَ الْبَسَى عَلَيْنَا ٱلْعِلْمَ مُ إِلا لِلَّهِ

(١)لأنه من التبليغ الواجب على كل عالم، للحديث الصحيح: «بلغوا عني، ليبلغ الشاهد الغائب». (٢)اختلفوا في السنّ التي يحسن أن يتصدى فيها لإسماع الحديث، والصحيح الراجح أنه لا يقيد بشيء، وإنما من رأى أنه أهل للتحديث واحتاج الناس إلى ما عنده ـ: أدى الأمانة كما سمع، شيخاً كان أو شاباً، وإذا علم أن غيره أرجح منه أحال الطالبين عليه، اعترافاً بالفضل لصاحبه، ونصيحة واجبة في العلم لطالبه. وكذلك إذا كان غيره أعلى منه إسناداً، وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الإسناد العالي إذا كان جاهلاً بالعلم، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا. وهذا قيد صحيح.

(٣)ينبغي للمحدث أن يمسك عن الرواية والتحديث إذا دخل في السن وخشي التخليط، أو مرض أو عمي أو خرف، أو نحو ذلك مما يؤثر على الثقة برواياته، لثلا يأخذ عنه الناس ما لم يطمئن إلى صحته، وقد يكون ذلك جرحاً فيه، بل لعله يؤثر على رواياته قبل أن يحدث له ما حدث، عند من لم يعرف تاريخ ضعفه. وحدد بعضهم السنّ التي يمتنع فيها عن التحديث بالثمانين، والصحيح أنه لا تحديد، وأنه يختلف باختلاف الناس. قال الناظم في التدريب (ص ١٧١): «فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس، فقد حدث بعدها ـ أي بعد الثمانين ـ أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين، ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين، ومن أتباعهم مالك والليث وابن عيينة. وقال مالك: إنما يخرف الكذابون. وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام، ومن التابعين شريك النموي، وممن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي والقاضي أبو الطيب الطبري والسلفي وغيرهم.

(١)كان مالك رحمه الله إذا رفع أحد صوته في مجلس الحديث انتهره وزجره، ويقول: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته.

(٢) لا بأس أن يذكر الشيخ من يروي عنه بلقب مثل «غندر» أو وصف نحو «الأعمش» أو حرفة مثل «الحناط» أو بنسبته إلى أمه مثل «ابن علية» إذا عرف الراوي بذلك، ولم يقصد أن يعيبه به، وإن كره الملقب به ذلك.



مسألية

(وَذَا ٱلْحَـدِيـثِ وَصَفُـوا، فَـاختَصَّا بِـ«حَـافِطِ»، كَـذَا ٱلْخَطِيبُ نَصَّا وَهُـوَ ٱلَّحْدِي إِلَيْهِ فِـي ٱلتَّصْحِيحِ يُـزَجَعُ وَٱلتَّعْـدِيلِ وَٱلتَّجْرِيحِ أَنْ يَحْفَظُ ٱلسُّنَّة مَـا صَحَحَ وَمَا يَحَدْرِي ٱلأَسَانِي وَمَا قَـدُ وَهِمَا أَنْ يَحْفَظُ ٱلسُنَّـة مَـا صَحَحَ وَمَا يَحَدْرِي ٱلأَسَانِي وَٱلتَّجْـرِيحِ فِي أَنْ يَحْفَظُ ٱلسُنَّـة مَـا صَحَحَ وَمَا يَحَدْرِي ٱلأَسَانِي وَٱلتَّجْـرِيحِ أَنْ يَحْفَظُ ٱلسُنَّـة مَـا صَحَحَ وَمَا يَحَدْرِي ٱلأَسَانِي وَٱلتَّجْـرِيحِ فَي أَنْ يَحْفَظُ ٱلسُنَّـة مَـا صَحَحَ وَمَا يَحَدْرِي ٱلأَسَانِي وَٱلتَّحْدِ وَهِمَا فِي يَحْفَظُ ٱلسُنَّـة مَـا صَحَحَ وَمَا يَحَدْرِي ٱلْأَسَانِي وَاللَّحْدِي أَنْ يَجْعَا نُهِجَا فِي أَلَا يَحْدَرِي ٱصَحِرو أَنْ أَنْ مَحْرَبَا وَمَا يَحْدَرَعَا وَمَعَا نِهِ وَمَا يِدِهِ ٱلْمُعْلَى فَيهَا نُهِجَا يَعْجَانِ يَحْدَرِي ٱصَطِلَحَ ٱلْقَـوْمِ وَٱلتَّمَيُّرَا بَيْتَنَ مَـرَاتِ بِهُ اللهُ فِيهَا نُهِجَا يَعْجَانِ يَعْتَدُو وَٱلْقَمَةُ وَٱلْقَمَانِي يَعْنَ مَا الْمُعْدِي أَنْ مَعْرَدَا وَمَا يَحْدَ وَمَا يَحْدَدِي ٱصْطِلَحَة وَٱلقَاحَةُ وَٱلْقَمَانِ ابْتَكْذَا الْحَطِيبُ أَلْحَظَ وَٱلْقَلَقَدُونُ وَٱلْعَمَةُ وَالْقَعْمَ وَٱلْقَدَى فَالْتَعْمَة وَٱلْعَامَةُ فَي وَالْعَمَةُ فَى وَالْعَمَة مَا يَعْ مَالَا وَيَعْ وَالْعَامَ وَالَعْمَة وَالْعَمَة وَٱلْعَبَي وَالْعَامَ وَالْعَامَ وَالْعَانَ مَعْ وَالْعَامَ وَالْعَامَ وَالْعَانِ عَائِنَ مَ مَ وَالْعَانِ عَائَ مَ مَ وَالْعَانِ عَلَى مَالا وَيَعْ وَالْعَامَ وَى أَنْ يَكُمُ وَ أَنْ يَكْمَا يَعْتَى وَتُحَالَ مَنْ يَعْ مَا عَلَى مَا عَلَى مَ أَنْ يَكُ وَنَا عَامَ وَ أَنْ يَكُمُ وَى مَ عَامَ وَقُونَ مَا يَعْذَا عَائَ مَ مَ مَ أَنْ يَكْمُونَ مَا عَلَى مَا عَلَى مَ مَ عَلَى أَنْ يَكْمَ عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَ عَلَى مَ عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَ مَالَكُ مَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَامَ مَا عَلَى مَا عَلَى مَالَا مَالَا مَالَكَ مَا عَلَى مَ مَا عَلَى

(١)يجب على الشيخ في الإملاء أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة ـ وفبها من لا يفقه كثيراً من العلم ـ فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، وليجتنب أحاديث الصفات، لأنه لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم، ويجتنب أيضاً الرخص والإسرائيليات وما شجر بين الصحابة من الخلاف، لئلا يكون ذلك فتنة للناس. ثم يختم مجلس الإملاء بشيء من طرف الأشعار والنوادر، كعادة الأئمة السالفين رضي الله عنهم.

وإذا كان الشيخ المملي غير متمكن من تخريج أحاديثه التي يمليها، إما لضعفه في التخريج، وإما لاشتغاله بأعمال تهمه كالإفتاء أو التأليف ـ: استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ.

واعلم أن الإملاء سنة جيدة اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفي سنة ٦٤٣، قال الناظم في التدريب (ص ١٧٦): «وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة ٧٩٦ فأملى ٤٠٠ مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ٨٠٦، ثم أملى ولده إلى أن مات سنة (٨٢٦) ٢٠٠ مجلس وكسرا، ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ٨٥٢ أكثر من ١٠٠٠ مجلس، ثم درس تسعة عشر سنة، فافتتحته أول سنة ٨٧٢ فأمليت ٨٠ مجلساً ثم ٥٠ أخرى».

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك إلاّ فيما ندر، لندرة العلماء الحفاظ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية. وقد رأيت بعض أمالي الحافظ ابن حجر مخطوطة في إحدى المكاتب، ويا ليتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس.

(٢)المزي بكسر الميم والزاي، نسبة إلى «المزة»: قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق، وهو الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، وهو شيخ الحافظ الذهبي، وتوفي يوم السبت ثاني عشر صفر سنة ٧٤٢ رحمه الله.



(١)أطلق المحدثون ألقاباً على العلماء بالحديث، فأعلاها: «أمير المؤمنين في الحديث» وهذا لقب لم يظفر به إلاّ الأفذاذ النوادر، الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإسحق بن راهوية وأحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني وفي المتأخرين ابن حجر العسقلاني، رضي الله عنهم جميعاً.

ثم يليه «الحافظ» وقد بين الحافظ المزي الحد الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه «الحافظ» فقال: «أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم ـ: أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب» فقال له التقي السبكي: «هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحداً كذلك؟» فقال: «ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الثريا من الثرى؟!» فقال السبكي: «كان يصل إلى هذا الحد؟» قال: «ما هو الأكان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر، وأجل الفقه والأصول».

وقال أبو الفتح بن سيد الناس: «أما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواته، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله ـ: فهذا هو الحافظ؛ وسأل شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي فقال: «ما يقول سيدي في الحدّ الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟» فأجاب: «الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت، ببلوغ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك، وكلام المزي فيه ضيق، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلَّا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل، باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره، من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها، ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام ـ: فهو أمر ممكن، بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع. وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة فإن صح كان المراد رتبة الكمَّال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه». نقل ذلك كله الناظم في التدريب (ص $(\Lambda - V)$



:= وأدنى من «الحافظ» درجة يسمى «المحدث» قال التاج السبكي في كتابه «معيد النعم» فيما نقله الناظم في التدريب (ص ٦): «من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني، فإن ترفعت فإلى مصابيح البغوي، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين! وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم إليهما من المتون مثليهما ـ: لم يكن محدثاً، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلج الجمل في سم الخياط! فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها ـ اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير، فإن ضمت إليه كتاب علوم الغاية في الحديث على زعمها ـ اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير، فإن ضمت إليه كتاب علوم المقام: محدث المحدث ومع ـ المسمى بالتقريب للنووي ونحو ذلك، وحينئذ ينادي من انتهى إلى هذا المقام: محدث المحدث من عرف الأسانيد والعال، وأسماء الرجال، والغازل، وحفظ مع بهذا القدر، إنما المحدث: من عرف الأسانيد والعال، وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع بهذا القدر، إنما المحدث: من عرف الأسانيد والعال، وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع بهذا القدر، إنما المحدث: من عرف الأسانيد والعال وأسماء الرجال، والماني ومعجم بهذا القدر، إنما المحدث: من عرف الأسانيد والعال، وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع وكتب الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية، هذا أول درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية، هذا أول درجاته، إذا سمع ما ذكرناه ثلك جملة من يشاء ما يشاء».

ودون هذين من يسمي «المسند» ـ بكسر النون ـ وهو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها، وهو الراوية فقط. وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرواة فقال: «ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ، ومعرفة العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون وكثرة السماع، من غير فهم لما يقرؤنه، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أنِّي حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً، وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً، وجزء البطاقة ونسخة ابن مسهر، وأنحاء ذلك!! وإنما كان السلف يسمعون فيقرؤن فيرحلون فيفسرون، ويحفظون فيعملون».

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلاّ نادراً، وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة، وهيهات أن تجد من يصلح أن يكون محدثاً. وأما الحفظ فإنه انقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد. ومن يدري: فلعل الأمم الإسلامية تستعيد مجدها وترجع إلى دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلاّ الله. وصدق رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ».

(١) في الأصل المقروء على المصنف «ثم المستعمل» وهو خطأ واضح.

وَلاَ يَعُـوفَنْكَ ٱلْحَبَّا عَلَنْ طَلَاتِي IRUSÍ وَٱلْكِبْ رَى وَأَبْ ذُلْ مَا تُفَسادُ، وَأَكْتُب لِلْعَــــالِ وَٱلنَّـــاذِلِ لاسْتِبْصَـــادِ لاَ كَفْــــرَةِ ٱلشُّيُـــوخ لافْتِخَـــارِ (وَمَــن يُفِــذكَ ٱلْعِلْــمَ لاَ تُــؤخَـر بَسِلْ خُدْ ومَهْمَا تَرْوِ عَنْسَهُ فَانْظُرِ) وَتَمِّ مِ ٱلْكِتَ ابَ فِ إِلَيْهَ مَ السَّمَ ا وَإِنْ يَكُسِبْ لِسِبِلانْتِخَسِبَابِ دَاع وَقَـــاصِــــرٌ أَعَـــانَـــهُ مَـــن ٱسْتَعَـــدُ فَلْيَنْتَخِبْ (عَسَالِيَهُ وَمَسَا ٱنْفَرَدْ) وَعَلَّمُ وا فِ ي ٱلأَصْلِ (لِلْمُقَ ابَلَ هُ أَوْ لِــذَهَـابِ فَـرْعِـهِ فَعَـادَ لَـهُ) (٢) وَسَسامِسهُ ٱلْحَسدِيستِ بِسافَتِصَسارِ عَــــنْ فَهْمِــــهِ كَمَئَـــل ٱلْحِمَـــارِ (فَلْيَتَعَــــرَّفْ ضَعْفَـــــهُ وَصِحَتَـــــه وَفِقْهَ ــــــهُ وَنَحْــــــوَهُ وَلُغَتَـــــــه وَمَــا بِــهِ مِــنْ مُشْكِــل وَأَسْمَـــا رجَالِبٍ وَمَا حَسواهُ عِلْمَسا) وَٱفْرَأْ كِتَابِاً تَدْرِ مِنْهُ ٱلاصْطِلَحْ (كَهَــذِهِ) وَأَصْلِهَـا وَأَبْــن الصَّــلاَخ (٢) وَقَـــدُم ٱلصِّحَــاحَ ثُـــةَ ٱلسُّنَنَــا ثُمامً ٱلْمُسَانِيدَ وَمَا لاَ يُغْتَنَمَ وَٱخْفَظْـــهُ مُتْقِنِــاً وَذَاكِـــز (وَرَأَوْا جَوازَ كَثْمَ عَنْ خِلْكُو ٱلأَهْلِ أَوْ

(١) القمش: جمع شيء من هنا ومن هنا. قال أبو حاتم: «إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش» قال العراقي: «كأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك. فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حيننذ».

(٢)خبر للطالب أن يتم سماع الكتاب الذي يسمعه عن الشيخ، فإن كان لديه عذر يمنعه من ذلك فلا بأس أن ينتخب ما يمكنه سماعه، وليحرص على انتخاب الأسانيد العالية للشيخ وعلى ما انفرد به. وإذا كان الطالب لا يحسن الانتخاب فلا بأس أن يستعين بمن هو أهل لذلك، ويضع في أصل الشيخ علامة على الأحاديث التي ينتخبها، ليرجع إليها عند المقابلة على الأصل، وتفيد أيضاً إذا ضاع الفرع الذي نقله الطالب، فيمكنه نقل ما سمعه من الأصل، فلا يختلط عليه بما لم يسمعه.

(٣) أصلها» : المراد به ألفية العراقي.
(٤) ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بالصحيحين ثم بالسنن، كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي، وهو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام، ولم يصنف في بابه مثله، ثم بالمسانيد، وأهمها مسند أحمد بن حنبل، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام، وأم عمنف في بابه مثله، ثم بالمسانيد، وأهمها مسند أحمد بن حنبل، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام، وأم يعنف في بابه مثله، ثم بالمساني وابن ماجه وصحيحي أبن خزيمة وابن حبان والسن الكبرى للبيهقي، وهو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام، ولم يصنف في بابه مثله، ثم بالمسانيد، وأهمها مسند أحمد بن حنبل، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام، وأم ما أحكام، وأم ما أحكام، وأم ما أحكام، وأم يعنف في بابه مثله، ثم بالمسانيد، وأهمها مسند أحمد بن حنبل، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام، وأمهمها موطأ مالك، ثم كتب ابن جريج، وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، ثم كتب العلل، وقد تكلمنا عليها فيما مضى (ص ٥٦) ثم يشتغل بكتب رجال الحديث وتراجمهم وأحوالهم، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها.

² مُلكى بِجَافِظَة المُلْعَظِينَ صَنِّ فَ تَمْهَ ر مَــنْ يَــدَعُ^(١) ٱلصَّـوَّابَ إِنْ يُــذَكَّـرِ⁽¹⁾ وَيُبْسِق ذِخْسِراً (٢) مَسَالَسَهُ مِسْنُ غَسَايَسَهُ (وَإِنَّهُ فَرِرْضٌ عَلَمَهِ ٱلْكِفَرايَة) وَقَصَصُوْمٌ الْمُسْنَصَدَ لِلصَّحَصَاب فَبَعْضُهُــــــمْ يَجْمَــــعُ بِـــالأَبْــــوَاب (يَبْدَدَأُ بِسَالأَسْبَسَقِ أَوْ بِسَالأَفْسَرَب إِلَى النَّبِي أَلْنَبِي أَو ٱلْحُرُونَ يَجْتَبِي) وَخَيْسَسُوْهُ مُعَلَّسُلُ، وَقَصَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ (ٱلأَطْرَافَ) أَوْ شُيُوحِاً أَوْ أَبْسوَابِاً أَوْ تَسرَاجِماً أَوْ طُررُقا وَأَحْدُذَ مِنْ ٱلْإِخْدَرَاجِ قَبْلُ ٱلانِتِقَا (وَهَالْ يُتَابُ قَارِيءُ ٱلآنَار كَقَسارِىء ٱلْقُرزَآنِ: خُلْهُ جَسارِي (*) العالى والنازل (قَــدْ خُصَّـتِ ٱلأُمَّــةُ بِـالإِسْنَادِ وَهُ ــوَ مِــنَ ٱلــدَّيــن بِــلاً تَــردَادِ) وَطَلَـــبُ ٱلْعُلُـــوَ سُنَّـــةٌ، وَمَــــنْ يُفَضِّل ٱلنُّرولَ عَنْهُ مَا فَطَنْ، (۱)خ: من ينكر. (٢)تبليغ العلم واجب ولا يجوز كتمانه، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله، وأجازوا كتمانه عمن لا يكون مستعداً لأخذه، وعمن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب. سئل بعض العلماء عن شيء من العلم، فلم يجب، فقال السائل: أما سمعت حديث: «من علم علما فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»؟ فقال: «اترك اللجام واذهب! فإن جاء من يفقه وكتمته فليلجمني به». وقال بعضهم: «تصفح طلاب علمك كما تتصفح طلاب حرمك». (٣)في الأصل المقروء على المصنف «ويبق ذاكراً» وهو خطاً. (٤)في هذا المكان من هامش الأصل بخط المؤلف ما نصه: «الحمد لله، ثم بلغ سماعاً علىّ، كتبه مؤلفه عفا الله عنه آمين. ٥)خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها، حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله ﷺ، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة. وقد عقد الإمام الحافظ ابن حزم في الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ ـ ٨٤) فصلا جيداً في وجوه النقل عند المسلمين، فذكر المتواتر، كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة، ثم ذكر المشهور، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك، مما يخفى على العامة، وإنما يعرفه كوافّ أهل العلم فقط. ثم قال: «وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلًا، لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبل ـ يعني التواتر ـ من إطباقهم عن الكفر الدهور الطوال، وعدم إيصال الكافة إلى عيسي عليه السلام».

ري في المكر المراجع المحمد المستى النبوية أو إمّ او FOR OURANIC THE	
يُنْــــزَلْ لَــــوْذَا مِــــنْ طَــــرِيقِــــهِ وَرَدْ	· بِنِسْبَــــةِ إِلَــــى كِتَـــابٍ مُغْتَمَـــد
أَوْ شَيْـــــخِ شَيْــــخِ : بَـــدَل، أَوْ وَافَقَــــهْ	نَـــانْ يَصِـــلْ لِشَيْخِـــهِ: مُـــوَافَقــــه
فَــزداً يُــزَدْ: مُصَـَّافَحَــاتْ، فَــاسْتَنِــنْ	فِـــي عَـــدَدٍ: فَهْـــوَ ٱلْمُســاواةُ، وَإِنْ
عَــامــاً تَقَصَّــتْ أَوْ سِــوَى عِشْـرِينَــا.	وَفِــــدَمُ ٱلْــــوَفَــــاةِ أَوْ خَمْسِينَــــا
نَقِيضُــــهُ، فَخَمْسَــــة مَجْهُـــولُ(١)	وَقِــــــدَمْ ٱلسَّمَـــــاعِ وَٱلنُّــــــزُولُ

= ثم قال: "والثالث: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي على أن يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكوافّ: إما إلى رسول الله على من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإما إلى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين. وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الدلل كلها، وأبقاه عندهم غضا جديداً على قديم الدهور، منذ أربعمائة وخمسين عاماً حذا في عصره والآن خالقهم إلى الأفاق البعيدة، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريباً منه، قد تولى الله تعالى حضى عددهم إلا خالقهم إلى الأفاق البعيدة، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريباً منه، قد تولى الله تعالى حفظه ناقعم، والحمد لله رب العالمين. فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت ناخذ ديننا منها ولا نتعداها، والحمد لله رب العالمين. في تقييده من كان الناقد قريباً منه، قد تولى الله تعالى حفظه ناقعم، والحمد لله رب العالمين. فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت ناخذ ديننا منها ولا نتعداها، والحمد لله رب العالمين.

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك ثم قال: ومن هذا النوع كثير ما نقل اليهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد تنه، بل يقفون ولا بد، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصراً في أزيد من ألف وخمسمائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعقيبا وأمثالهم. وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبيّ من متأخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه. وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه».

وطلب العلو في الإسناد سنة عن الأئمة السالفين كما قال الإمام أحمد بن حنبل، ولهذا حرص العلماء على الرحلة إليه واستحبوها وأخطأ من زعم أن النزول أفضل، ناظراً إلى أن الإسناد كلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه. قال ابن الصلاح (ص ٢١٦) «العلو يبعد الإسناد من الخلل، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل. وهذا جلي واضح».

الأول ـ وهو أعظمها وأجلها ـ: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف خال من الضعف. بخلاف =



= ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إليه، لاسيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادعى سماعاً من الصحابة. قال الذهبي: «متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي» قاله الناظم في التدريب (ص ١٨٤).

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلوّ حتى غالى فيه بعضهم، كما يفهم من كلام الذهبي، وكما رأيناه كثيراً في كتب التراجم وغيرها وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر _ وهو مسند الدنيا في عصره _ أن جاء بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه (العشرة العشارية) وقال في خطبته: «إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشايخي الذين حملت عنهم، وقد جمعت ذلك فقارب الألف من مسموعاتي منهم. وأما هذه الأحاديث فإنها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح فقد تحريت فيها جهدي وانتقيتها من مجموع ما عندي». وهذا الجزء نقلته بخطي منذ عشرين سنة عن نسخة مكتوبة في سنة ١٩٨٩، ثم قابلته على نسخة عتيقة مقروءة على المؤلف وعليها عشرين سنة عن نسخة مكتوبة في سنة ١٩٨٩، ثم قابلته على نسخة عتيقة مقروءة على المؤلف وعليها خطه كتبت في رمضان سنة ١٨٥ أي قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريباً. وقد نقل الناظم في التدريب (ص ١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر غير طريق ابن حجر، وقال: «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان – توفي السيوطي سنة ١٩٨٩، ثم قابلته على نسخة عتيقة مقروءة على المؤلف وعليها نوص ١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر غير طريق ابن حجر، وقال: «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان – توفي السيوطي سنة ٩١٩ – من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين زيرة غير المنا عشر رجلًا وذلك صحيح، لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيخاً واحداً، فهما اثنان زيادة على العشرة.

القسم الثاني: أن يكون الإسناد عالياً للقرب من إمام من أئمة الحديث كالأعمش وابن جريج ومالك وشعبة وغيرهم مع صحة الإسناد إليه.

القسم الثالث: علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة، كالكتب الستة والموطأ ونحو ذلك. وصورته: أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلاً فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه وهكذا، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عدداً مما لو رويته من طريق البخاري. وهذا القسم جعلوه أنواعاً أربعة:

الأول: الموافقة. وصورتها: أن يكون مسلم ـ مثلاً ـ روى حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فترويه بإسناد آخر عن يحيى، بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه. والثاني: البدل أو الإبدال، وصورته في المثال السابق: أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر: بعدد أقل أيضاً، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم، كمالك أو نافع. والثالث: المساواة وهي كما قال ابن حجر في شرح النخبة: «كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي وبين النبي يشي أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي وبين النبي يشي أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي وبين النبي يشي أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي وقع بيننا فيه وبين النبي يشي أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ويقع بيننا فيه وبين النبي يشي أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد وربين النبي وقال ابن الصلاح (ص ٢١٩): «أما المساواة فهي في أعصارنا أن يقل العدد في إسنادك، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه ـ: بل إلى من هو أبعد من ذلك، كالصحابي أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله يشي ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي ـ مثلاً ـ من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساوياً لمسلم ـ مثلاً ـ في قرب الإسناد وعدد رجاله. =

ألفية السيوطي في علم الحديث / م ٧



= والرابع: المصافحة. قال ابن الصلاح: «هي أن تقع هذه المساواة - التي وصفناها - لشيخك لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصافحته به، لكونك قد لقيت شيخك، فتقول: كأن شيخي سمع مسلماً وصافحه» وهكذا. وهذان النوعان - المساواة والمصافحة - لا شيخك، فتقول: كأن شيخي سمع مسلماً وصافحه» وهكذا. وهذان النوعان - المساواة والمصافحة - لا يمكنان في زماننا هذا - سنة ١٣٥٢ - ولا فيما قاربه من العصور الماضية، لبعد الإسناد بالنسبة إلينا، وهو واضح. ثم إن هذين النوعين أيضاً - بالنسبة لمن قبلنا من العصور الماضية، لبعد الإسناد بالنسبة إلينا، وهو واضح. ثم إن هذين النوعين أيضاً - بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده إلى التاسع -: ليسا في الحقيقة من العلق، بل هما علق نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده، قال ابن الصلاح (ص الحقيقة من العلق، بل هما علق نسبي بالنسبة لنزول، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت (٢٢): «اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك» ثم حكي عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعاني أنه روى عن الفراوي حديثاً ادعى فيه أن الصلاح (ص في إسنادك» ثم حكي عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعاني أنه روى عن الفراوي حديثاً ادعى فيه أن المام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك» ثم حكي عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعاني أنه روى عن الفراوي حديثاً ادعى فيه أنه في إسنادك» ثم حكي عن أبي المظفر بن أبي منه السماني أنه روى عن الفراوي حديثاً ادعى فيه أنه ألمام أو شيخه من البخاري، فقال أبو المظفر: «ليس لك بعال، ولكنه للبخاري نازل!» قال ابن الصلاح: «وهذا حسن لطيف، يخدش وجه هذا النوع من العلو».

القسم الرابع: من أقسام العلوّ: تقدم وفاة الشيخ الذي تروي عنه عن وفاة شيخ آخر وإن تساويا في عدد الأسناد، قال النووي في التقريب: «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف». وقد يكون العلوّ بتقدم وفاة شيخ الراوي مطلقاً، لا بالنسبة إلى إسناد آخر ولا إلى شيخ آخر. وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه مضيّ خمسين سنة على وفاة الشيخ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة.

القسم الخامس: العلوّ بتقدم السماع. فمن سمع من الشيخ قديماً كان أعلى ممن سمع منه أخيراً، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد، أحدهما سمع منه منذ ستين سنة ـ مثلاً ـ والآخر منذ أربعين، فالأول أعلى من الثاني. قال الناظم في التدريب (ص ١٨٧): «ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف» يعني أن سماع من سمع قديماً أرجح وأصح من سماع الآخر.

ثم إن النزول يقابل العلوّ، فكل إسناد عال فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل. وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضاً، كما هو ظاهر.

^(١)قلنا فيما مضى (ص ١٩٣) إن الإسناد العالي أفضل من غيره، ولكن هذا ليس على إطلاقه، لأنه إن كان في الإسناد النازل فائدة تميزه فهو أفضل، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالي أو أحفظ أو أفقه، أو كان متصلاً بالسماع وفي العالي إجازة أو تساهل من بعض رواته في الحمل أو نحو ذلك. قال الناظم في التدريب (ص ١٨٨): «قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ـ: فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه. قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال. وقال السلفي: الأصل =

THE PRINCE CHAZE	
THE PRINCE CHAZE T FOR QUR'ÀNIC THOU	
فَــدْ تَــابَعُــوا فِــي صِفَــةِ أَوْ حَــالَــهْ	هُــوَ ٱلَّــذِي إِسْنَــادُهُ رِجَــالَــهُ
لَهُــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قَــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مُفَسادِهِ زِيَــادَةُ ٱلضَّبْــطِ زُكِـــنْ)	(وَخَبْرُهُ ٱلددَّالُ عَلى ٱلْوَصْفِ، وَمِن
مِــنْ خَلَــلِ وَرُبَّمَــا لَـــمْ يـــوصَــلِ	وَقَـــلَّ مَـــا يَسْلَــــمُ فِـــي ٱلتَّسَلْسُــلِ
وَخَيْــــرُهُ مُسَلْسَــــلٌ بِــــالْفُقَهَــــا)(١)	كَـــــــــةِ (لسُفْيَــــــانَ ٱنْتَهَـــــى

= الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلوّ عن الجهلة، على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق. قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلوّ المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علوّ من حيث المعنى، قال شيخ الإسلام: ولابن حبان تفصيل حسن، وهو: أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء».

وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الإسناد، وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم، حتى كاد ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ. وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي ـ اللتين نقلنا آنفاً ـ واجعلهما دستوراً لك في طلب السنة. والتوفيق من الله سبحانه.

(١)المسلسل. هو ما تتابع فيه رجال الإسناد واحداً واحداً على صفة واحدة أو حال واحدة أو قول واحد. وهو أقسام كثيرة، تبعاً لكثرة الأحوال التي يتفق فيها الرواة، كأن يكونوا جميعاً من الحفاظ أو من الفقهاء أو من النحويين. أو يكونوا من بلد واحد كالمصريين والدمشقيين، أو باسم واحد كالمسلسل بالمحمدين، وهكذا. قال ابن الصلاح (ص ٢٣٧): «وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن». وقد عني علماء الحديث بهذا النوع جداً فصنفوا فيه مصنفات خاصة ذكر بعضها شيخي العلامة حافظ العصر السيد محمد عبد الحي الكتاني في كتابه (فهرس الفهارس والأثبات) المطبوع في مدينة فاس بالمغرب الأقصى (ج ٢ ص ٢٢ ـ ٨٠) ثم قال: «واعلم أن ما ذكرته من المسلسلات لي مواعلم أن ما ذكرته

وقد ينقطع التسلسل في أثناء الإسناد كما في المسلسل بالأولية، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» فهذا الحديث رواه العلماء والحفاظ بالإسناد الصحيح المتصل إلى سفيان بن عيينة، وكل شيخ في الإسناد يرويه عمن سبقه ويقول: «وهو أول حديث سمعته منه» وقد رويته أنا عن شيخي وأستاذي الإمام العلامة السيد عبد الله بن إدريس السنوسي رحمه الله في سنة ١٣٣٠ وعن شيخي الحافظ الكبير السيد محمد عبد ولي الحي الكناني في صفر سنة ١٣٥٠ وعن غيرهما من الشيوخ. ثم بعد سفيان بن عيينة تقف سلسلة الأولية فيرويه سفيان بدونهما عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو. قال ابن حجر في شرح النخبة: «ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقدوهم». وهذا الحديث رواه البخاري في الان حجر في شرح المفرد، ورواه أبو داود والترمذي في السنن، ورواه الحميدي في مسنده، إلا أنهم لم يرووه مسلسلا.



أَوَّلُ مَسن صَنَّسفَ فِيسِهِ مَعْمَسِرُ وَٱلنَّضِرُ، فَسؤلاَنِ، وَفَسؤمٌ أَنَسرُوا (وَٱبْسَنُ ٱلأَثِيسِ ٱلآنَ أَعْلَسِ، وَلَقَسَدُ لَخَضتُسهُ مَسعَ زَوَاثِسيدٍ تُعَسدَ) فَسَاعُسنَ بِهِ، وَلاَ تَخُسضُ بِسالظَّنَ وَلاَ تُقَلِّسند غَيْسرَ أَهْسلِ ٱلْفَسنُ وَخَيْسرُهُ مَسا جَساءً مِسن

= وانظر أسانيده المسلسلة بالأولية في كتاب فهرس الفهارس لأستاذنا الكتاني (ج ١ ص ٥٤ ـ ٦١).

قال الناظم في التدريب (ص ١٩٥): «فائدة: قال شيخ الإسلام: من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف. قلت: والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضاً، بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي».

(١)هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة، ويجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب، والاحتياط في تفسير الألفاظ السوية واجب، فلا يقدمن عليه أحد برأيه. وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب فقال: «سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله ﷺ بالظنّ». وأجود التفسير ما جاء في رواية أخرى أو عن الصحابي أو عن أحد الرواة الأئمة.

وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفي سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ٢٠٠ سنة، وأبو الحسن النضر بن شميل المازني النحوي المتوفي أول سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة، والأصمعي ـ واسمه عبد الملك بن قريب ـ المتوفي سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة، وهؤلاء متعاصرون متقاربون، ويصعب الجزم بأيهم صنف أولاً، والراجح أنه أبو عبيدة. ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ عن ٢٧ سنة فجمع كتابه فيه، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أفنى فيه عمره، حتى لقد قال: «إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها في موضعها، فكان خلاصة عمري». ثم كثر بعد ذلك التأليف فيه، وانظر كشف الظنون (ج ٢ ص ١٥٥ ـ ١٥٧) وانظر أيضاً مقدمة النهاية لابن الأثير. ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن (الفائق) للزمخشري وهو مطبوع في حيدر آباد. والنهاية لابن الأثير. ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن الفائق) للزمخشري وهو مطبوع في حيدر آباد. والنهاية لابن الأثير. ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن الفائق) للزمخشري وهو مطبوع في حيدر آباد. والنهاية لابن الأثير. ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن (الفائق) للزمخشري وهو مطبوع في حيدر آباد والنهاية لابن الأثير. ومن أهم الكتب المؤلفة في مذا الشأن الفائق) للزمخشري وهو مطبوع في حيدر آباد والنهاية لابي المعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري المتوفي سنة وقال إنه زاد عليه أشياء، وملخصه مطبوع بهامش النهاية.

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع البحث في المجازات التي جاءت في الأحاديث، إذ هي عن أفصح العرب ﷺ، ولا يتحقق في معناها إلا أئمة البلاغة. ومن خير ما ألف فيها كتاب (المجازات النبوية) تأليف الإمام العالم الشاعر الشريف الرضي ـ محمد بن الحسين ـ المتوفي سنة ٤٠٦ رضي الله عنه، وهو مطبوع في بغداد سنة ١٣٢٨.



وَٱلــــدَّارَقُطْنــــي أَيَّمَـــا تَصْنِيـــفِ ^(١)	وَٱلْعَسْكَــرِي صَنَّــفَ فِــي ٱلتَّضْحِيــفِ
أَوْ شَكْلُــــهُ لاَ أَحْــــرُفٌ «مُحَــــرَّفٌ»	فَمَـــا يُغَيَّــز نَقْطُـــهُ «مُصَحَـــفُ»
وَسَــامِعـــاً وَظَــاهِــراً وَمَعْنَـــى (٢)	فَقَــــذ يَكُـــــونُ سَنَـــــداً وَمَتْنــــــاً
يَخْيَسى «مُسزَاحِمَاً» فَمَا أَنْصَفَهُ (^{٣)}	

(١)فن "التصحيف والتحريف" فن جليل عظيم، ولا يتقنه إلا الحفاظ الحاذقون، وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ، ولذلك كان من الخطر أن يقدم عليه من ليس له بأهل، وقد حكى العلماء كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها. ولم نسمع بكتاب خاصّ مؤلف في ذلك غير كتابين: أحدهما: للحافظ الدارقطني ـ علي بن عمر ـ المتوفي في ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥، وهذا الكتاب لم نسمع بوجود نسخ منه، وإنما ذكره ابن الصلاح والنووي وابن حجر والسيوطي، ولم يذكره صاحب كشف الظنون، ولم أجده في تراجم الدارقطني التي رأيتها، ويظهر أن السيوطي رآه، لأنه نقل منه في التدريب (ص ١٩٧). الثاني: (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للإمام اللغوي الحجة أبي أحمد العسكري ـ الحسن بن عبد الله بن سعيد ـ المتوفي في صفر سنة ٢٨٣ كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو مع ما ١٩٧ . الثاني التحديف والتحريف وشرح ما يقع فيه اللإمام اللغوي الحجة أبي أحمد العسكري ـ الحسن بن عبد الله بن سعيد ـ المتوفي في صفر سنة ١٨٣ كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو العسكري ـ الحسن بن عبد الله بن سعيد ـ المتوفي في صفر سنة ١٨٣ كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم في تاريخ إصبهان (ج ١ ص ٢٧٢) وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة طبعه كله جيداً متفناً. وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة . ١٣٢٦، طبعاً غير جيد، وليتنا نوفق إلى إعادة

(٢)قسم الحافظ ابن حجر هذا النوع إلى قسمين: فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط ـ: تصحيفاً، وما كان فيه ذلك في الشكل ـ: تحريفاً، وهو اصطلاح جديد، وأما المتقدمون فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف، وهو نفسه تحريف. قال العسكري في أول كتابه (ص ٣): «شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشكلة التي تتشابه في صورة الخط، فيقع فيها التصحيف، ويدخلها التحريف". وقال أيضاً (ص ٩): «فأما قولهم الصحفي والتصحيف، فقد قال الخليل: إن الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف، باشتباه الحروف. وقال غيره: أصل هذا أن قوماً كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء، فكان يقع فيما يروونه التغيير، فيقال عنده: قد صحفوا، أي رووه عن الصحف وهم مصحفون، والمصدر التصحيف".

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون في الإسناد أو في المتن من القراءة في الصحف، وقد يكون أيضاً من السماع لاشتباه الكلمتين على السامع، وقد يكون أيضاً في المعنى، ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم، والمثل ستأتي.

(٣)العوام بن مراجم ـ بالراء والجيم ـ القيسي، يروي عن أبي عثمان النهدي، روى عنه شعبة، صحف بحيى بن معين في اسم أبيه فقال «مزاحم» بالزاي والحاء المهملة.



(١)حديث روي عن معاوية قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر» صحفه وكيع فقال: «الحطب» بالحاء المهملة المفتوحة بدل الخاء المعجمة المضمومة. ونقل ابن الصلاح: أن ابن شاهين صحف هذا الجرف مرة في جامع المنصور فقال بعض الملاحين: «يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة؟!».

(٢)هذا المثال فيه نظر كثير عندي. فإن خالد بن علقمة الهمداني الوداعي يروي عبد خير عن علي في الوضوء، وروى عنه أبو حنيفة والثوري وشريك وغيرهم، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي، فذهب النقاد إلى أنه أخطأ فيه، وأن صوابه خالد بن علقمة. وقد يكون هذا، أي أن شعبة أخطأ، ولكن كيف يكون تصحيف سماع وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه؟! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ؟! ما أظن ذلك، فإن الراوي يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه، وقد ينسى فيخطىء فيه. والذي يظهر لي أنهما شيخان، روى شعبة عن أحدهما، وروى غيره عن الأخر. والمثال الجيد لتصحيف السماع: اسم «عاصم الأحول» رواه بعضهم فقال «عن واصل الأحدب»، قال ابن الصلاح. (ص ٢٤٣): «فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر. كأنه ذهب ـ والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث السمع، لا من تصحيف البصر. كأنه ذهب ـ

(٣)كتب في الأصل المقروء على المصنف تحت «بعض الكبرا». «ابن لهيعة». فقد روى ابن لهيعة بإسناده عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد» وهذا تصحيف، وإنما هو «احتجر» بالراء، أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه للصلاة.

(٤)هو أبو موسى محمد بن المثنى العنزي الحافظ، من قبيلة «عنزة» بفتح العين والنون، فقد جاء في الحديث «أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة» بفتح العين والنون أيضاً، وهي رمح صغير له سنان، كان يغرز بين يدي النبي ﷺ إذا صلى في الفضاء سترة له. فاشتبه على ابن المثنى معنى الكلمة، فظنها القبيلة التي هو منها فقال: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا»! قال الناظم في التدريب (ص ١٩٧): «وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي: أنه زعم أن النبي ﷺ صلى إلى شاة! صحفها: عنزة بسكون النون، ثم رواها بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجهين». وهذا الذي المتن به الحافظ "سيوطي رحمه الله، قد وقع مثله منه، فيما استدركناه عليه سابقاً (ص ٢٢) فإنه نقل حديثاً عن أبي شهاب _ وهو الحناط _ فتصحف عليه وظنه «ابن شهاب» ثم نقله بالمعنى فقال: «كحديث الزهري».

فَــاغـــنَ بِـــهِ فَــاللهُ مَعْ حَمَّ روَبَعْضَهُ المَعْرَاتُسِتَاهُ فِيهِ ٱلْمُوهَ مُ) صَـاحِبِهِ أَوْ عُـرِفَ ٱلْـوَقْـتُ، وَلَـوْ يُغْسِرَفُ بِسالنَّسِصِّ مِسْنَ ٱلشَّسَارِعِ أَوْ أُجْمِعَ -: فَالْوَفْقُ عَلَى ٱلنَّاسِخ دَلَّ (1) (صَحَ حَدِيتْ) وَعَلَى تَرْكِ ٱلْعَمَلْ

مختلف الحديث

(أَوَّلُ مَــنْ صَنَّـفَ فِـي ٱلْمُخْتَلِفِ الشَّافِعِي، فَكُنْ بِنَا ٱلنَّوْعِ خَفِي^(٢) فَهْــوَ مُهِسمٌ، وَجَمِيسمُ ٱلْفِـرَقِ) ـفِي ٱلدَّينِ ـ: تُضْطَرُ لَـهُ فَحَقَّقِ (وَإِنَّمَا يَصْلُـمُ فِيهِ مَـنْ كَمَـلْ فِقْها وَأَصْلاً وَحَـدِينا وَٱغْتَمَـلْ^(٢)

(١)معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها، قال الزهري: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه». والإمام الشافعي رضي الله عنه كانت له يد طولى في هذا الفن، قال أحمد بن حنبل لابن وارة ـ وقد قدم من مصر ـ «كتبت كتب الشافعي؟» قال: «لا». قال «فرطت! ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ الحديث من منسوخه ـ: حتى جالسنا الشافعي». وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفي سنة ٨٤ كتاباً نفيساً في هذا الفن، سماه (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) طبع في حيدر آباد وحلب ومصر.

ويعرف النسخ بأمور: منها: النص من رسول الله ﷺ، كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم» رواه مسلم عن بريدة. ومنها: قول الصحابي، كحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي، وكحديث أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود والترمذي وصححه. ومنها: أن يعرف تاريخ الحديثين، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود والنسائي، ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» رواه مسلم، فإن ابن عباس إنما

وإذا صح حديث وثبت إجماع الفقهاء المجتهدين علي ترك العمل به ـ: دل ذلك على أنه منسوخ، أي دل الإجماع على أن هناك نصاً آخر ناسخاً له لم يصل إلينا، لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ. وتفصيل هذا في مباحث علم الأصول.

(٢)الحفي ــ بوزن غني ــ: العالم يتعلم باستقصاء، والملحّ في سؤاله والجمع «حفواء» بوزن علماء. قاله في القاموس، ووقف عليه هنا كالوقف على المرفوع ــ مع أنه منصوب ــ على لغة ربيعة.

(٣)قال النووي في التقريب: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما. وإنما يكمل له

= الأثمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالى، ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة منه ينبه بها على طريقه». وزعم الناظم في الشرح أن الشافعي لم يقصد إفراده بالتأليف وإنما تكلم عليه في كتاب الأم. ولكن هذا غير جيد، فإن الشافعي كتب في الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث وألف فيه كتاب الأم. ولكن هذا غير جيد، فإن الشافعي كتب في الأم الأم، وذكره محمد بن إسحق الحديث وألف فيه كتاب الأم. ولكن هذا غير ميد، فإن الشافعي كتب في الأم الأم، وذكره محمد بن إسحق النديم في كتاب الأم، ولكن هذا غير ميد، فإن الشافعي كتب في الأم وثيراً من أبحاث اختلاف الحديث وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم، وذكره محمد بن إسحق النديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعي (ص ٢٩٥) وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين، فإنه ألف كتاب (الفهرست) حول سنة ٣٧٧، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس) ضمن مؤلفاته الشافعي وكتاب وابن وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس) ضمن مؤلفاته الشافعي وكتاب في وحمد ألفي النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين، فإنه ألف كتاب (الفهرست) حول سنة ٣٧٧، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس) ضمن مؤلفاته التي سردها نقلاً عن البيهقي (ص ٢٩٨). والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضاً في شرح النخبة.

(١)هذا تعريف لمختلف الحديث، وقد سبق تعريفه في كلام النووي ومنه يفهم ما هنا.

(٢) أي اتبع. (٣) إذا تعارض حديثان ظاهراً، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معاً. وقد مثل له الناظم بحديث «لا عدوى» مع حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وهما حديثان صحيحان. قال الناظم في التدريب (ص ١٩٨): «قد سلك الناس في الجمع مسالك: أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح. الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومه، والأمر بالفرار من باب سدّ الذرائع، لثلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المامية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع بيتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع العدوى في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام. الثالث: أن إثبات العدوى في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام. الثالث: أن إثبات العدوى في العدوى أن قال لا يعدي شيء إلا فيما تقدم تبييني له أن يعدي، قاله القاضي أبو بكر الموام ونحوه، فكانه قال لا يعدي شيء إلا فيما تقدم تبييني له أن يعدي، قاله القاضي أبو بكر البقام ونحوه، فكانه قال لا يعدي شيء إلا فيما تقدم تبييني له أن يعدي، قاله القاضي أبو بكر البقالي. الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ويؤيده حديث: (لا تديموا النظر إلى المجذومين) فإنه محمول على هذا المعنى. وفيه مسالك أخر».

وأضعفها المسلك الرابع كما هو ظاهر، لأن الأمر بالفرار ظاهر في تنفير الصحيح من القرب من المجذوم. فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً، مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد، لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية لخاطر الأسد أيضاً!!

وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن

وَغَيْسِرُ مَسا عُسودِضَ فَهْسوَ ٱلْمُحْكَسمُ THE PRINCE GLAZI TRUST وَفِي عِلْمَ ٱلْحَدِيثِ ٱلْحاكِمُ (١) تَـــأَوِيلُـــهُ، فَـــلاَ تَكَلَّـــمْ تَسْلَـــم وَمِنْـــهُ ذُو تَشَـــابُـــهِ لَــــمْ يُعْلَــــم كذا حَدِيت «أَنْرِلَ ٱلْقُرْرَانَ») (٢) مِثْلُ حَصدِيبَ «إِنَّهُ يُغَانُ»

أسباب الحديث

(أولُ مَــنْ قَــدْ أَلَّــفَ ٱلْجــوبَــارِي فَــالْعُكْبَــرِي فِــي سَبَــبِ ٱلآثَــارِ وَهْــوَ ـكَمَـا فِـي سَبَــبِ ٱلْقُــزَآنِ ـ: مُبَيَّـــنٌ لِلْفِقْــــهِ وَٱلْمَعَـــانِـــي

= الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها، وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع، وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب. كما قال ابن الصلاح رحمه الله.

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما فإن علمنا أن أحدهما: ناسخ للآخر أخذنا بالناسخ، وإن لم يثبت النسخ أخذنا بالراجح منهما، وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها، وقد ذكر الحازمي منها في الاعتبار (ص ٨ ـ ٢٢) خمسين وجهاً ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص ٢٤٥ ـ ٢٥٠) ولخصها الناظم في التدريب (ص ١٩٨ ـ ٢٠٠) وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما.

(١)جعل الحاكم من أنواع الحديث نوعاً سماه «المحكم» وهو ما سلم من المعارضة، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر. ومثل له الحاكم بأمثلة: منها حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». وحديث «لا شغار في الإسلام». ونقل المؤلف عن الحاكم أنه قال: «وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً».

(٢)من الحديث «المتشابه» كمتشابه القرآن، وهو ما لا سبيل إلى معرفة حقيقة المراد منه. وينبغي للورع أن يقف عن الكلام فيه خوف الزلل. وقد مثل له المؤلف بحديث الأغر ـ بالغين والراء ـ المزني، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة». رواه مسلم (ج ٢ ص ٣١٢) ورواه أبو داود وغيرهما. وقد سئل عنه الأصمعي فقال: «لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين: الغيم الرقيق». وذكر المؤلف مثالاً آخر حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وقد تكلم عليه في الإتقان (ج١ ص ٥٢ ـ ٢٢) وذكر في معناه نحواً من أربعين قولاً، أولها: أنه من المشكل الذي لا يدرى معناه، لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء موضع تحقيقه وبيان الحق وعلى المعنى.

مِنْسِلُ حَسدِيستِ «إِنَّهُ الأَعْمَ الَّي اللهُ عَمَ اللَّهُ المَعَامَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُ مُهَاجِرٌ لأُمَّ قَيْسُ يُصَيِّ نُكُمْخُ مِنْ ثَسَمَّ ذِخْرُ أَمْرَأَةٍ فِيهِ صَلَّخ)(٢)

(۱)خ: فيما روى النقال.

(٢)من الأنواع المهمة معرفة أسباب ورود الحديث، لأنه بذلك يتبين معنى الحديث، كما في أسباب نزول القرآن. قال ابن دقيق العيد: «بيان السبب طريق قوي في فهم معاني الكتاب والسنة». وقال ابن تيمية: «معرفة السبب تعين على فهم الحديث والآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب».

وطريق معرفة سبب الحديث إنما هو الرواية فقط، ولا مجال للرأي فيه، كما نص عليه الأئمة. قال البلقيني: «والسبب قد ينقل في الحديث، كحديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان، وحديث القلتين، وحديث: هو الطهور ماؤه» ثم ذكر أحاديث أخر، ثم قال: وقد لا ينقل فيه، أو ينقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به، فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة».

وقد جاء الناظم بمثال هو حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». وذكر أن السبب فيه مهاجر أم قيس، قال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٨): «وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس، ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك» وأنكر ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٩) أن تكون أصلاً يصح».

وأول من ألف في هذا النوع: أبو حامد بن كزناه الجوباري، قال الذهبي: «لم يسبق إلى ذلك». و «كزناه» وجدته مضبوطاً بالقلم بإسكان الزاي في مقدمة المتبولي، ولم أجد لهذا الرجل ترجمة؟ ثم ألف بعده أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، وهو من تلامذة عبد الله بن أحمد بن حنبل، وله ترجمة في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (ص ٣١٩ ـ ٣٢٠) وتاريخ بغداد (ج ١١ ص ٢٣٩) وتوفي العكبري سنة ٣٣٩. وقد ألف فيه السيوطي كتاباً لم يكمله، كما نقله المتبولي. وألف فيه أيضاً إبراهيم بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني المتوفي سنة ١١٢ كتاباً سماه (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) وقد طبع في حلب سنة ١٣٢٩ في مجلد كبير.



وَإِنْ بِــلاً رِوَايَــة عَنْهُ وَطُـولُ (وَقِيلَ: مَـعْ طُـولُ وَمَـعْ رِوَايـة) عَـام، (وَقِيلَ: مُـذرِكُ ٱلْعَصْرِ وَلَـوْ⁽¹⁾ تَخَلَّـل ٱلــرَّدَّةُ. وَٱلْجِـنُ رَأَوْا نَشْرِطْ بُلُـوغاً فِي ٱلأَصَحَ فِيهِمَا) وَشُهْ رَةٍ وَقَـوْلِ صَحْبِ آَخَـرِ إِذَا ٱدَّعَـى (مُعَـاصِرْ) مُعَـدَّلُ (النَّـوَيِ: أَجْمَعَ مَـنْ يُغْتَـدُ بِـهَ)⁽³⁾

حَدُّ ٱلصَّحَابِي: مُسْلِماً^(١) لاَقَى^(٢) ٱلرَّسُونُ كَــذَاكَ ٱلأَنْبَــاعُ مَــعَ ٱلصَّحَــابَــةِ وَقِيلَ: مَعْ طُـولٍ، وَقِيلَ: ٱلْغَـزُوِ أَوْ وَشَـرْطُـهُ ٱلْمَـوْتُ عَلَـى ٱلـدِّيـنِ وَلَـوْ دُحُــولَهُــمْ دُونَ مَــلاَنِــكِ. وَمَــا وَتُغـرَفُ ٱلصُّحْبَــةُ بِــالتَّــوَاتُــرِ (أَوْ تَــابِعِــيّ، وَٱلأَصَــخُ): يُقْبَــلُ وَهُــمْ عُــدُونٌ كُلُّهُــمْ لاَ يَشْتَبِــهُ

(١)هو حال من الضمير في «لاقى». (٢)ضبطت في النسخة المقروءة على المصنف بكسر القاف، والأولى فتحها. (٣)يعني ولو لم يلق اهـ من هامش الأصل.

(٤)قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٤ ـ ٥) في تعريف الصحابي: «أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام. فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزُ ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى» ثم بين أنه يدخل في قوله «مؤمناً به» كل مكلف من الجن والإنس، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك، وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ومات مسلماً، كالأشعث بن قيس، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، وقد اتفق أهل الحديث على عدّه في الصحابة. ثم قال: «وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما». ثم قال: «وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعياً». وبذلك اختار ابن حجر عدم المراط الماري وأما لما من الخ وأنه التعييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم، يصدق أن النبي قيلي رآه، في من بلغ سن الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعياً». وبذلك اختار ابن حجر عدم المراط الموقف في من بلغ سن وغيرهما على الم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم، يصدق أن النبي قيلي رآه، فيكون صحابياً من هذه التعييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم، يصدق أن النبي قيلي رآه، فيكون صحابياً من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعياً». وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ. وأما الملائكة

وقد عرف الناظم «التابعي» هنا بمثل تعريف الصحابي، أي من لقي الصحابي مؤمناً بالإسلام ومات على ذلك. وهو الذي رجحه الحاكم وابن الصلاح والنووي والعراقي وحكاه عن الأكثرين من أهل الحديث.

وتعرف الصحبة بالتواتر، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين، أو بالاستفاضة، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن، أو بقول صحابي ما يدل على أن فلاناً ـ مثلاً ـ له صحبة، كما شهد أبو موسى لحممة بن أبي حممة الدوسي بذلك، أو بقول تابعي، بناء على قبول التزكية من واحد، وهو =



= الراجح، أو بقوله هو إنه صحابي، إذا كان معروف العدالة وثابت المعاصرة للنبي ﷺ، أما شرط العدالة فواضح، لأنه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلاً بذلك، فلا بد من ثبوت عدالته أولاً، وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٦): فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ، لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، زاد مسلم من حديث جابر: أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر».

قال النووي: «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يعتد به» وقال ابن حجر: «اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلاَّ شذوذ من المبتدعة». وانظر تفصيل هذا في التدريب (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥) وفي الإصابه (ج ١ ص ٦ ـ ٩).

(١)أكثر الصحابة رواية للحديث: أبو هريرة، ثم عائشة زوج النبي ﷺ، ثم أنس بن مالك، ثم عبد الله بن عباس حبر الأمة، ثم عبد الله بن عمر، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري، ثم أبو سعيد الخدري. هؤلاء الذين ذكرهم المؤلف، وأزيد عليهم: ثم عبد الله بن مسعود، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم، واتبعوا في العد ما ذكره ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر ـ المطبوع في الهند ـ (ص ١٨٤) وقد اعتمد في عدده على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد، لأنه أجمع، فذكر أصحاب الألوف، يعني من روي عنه أكثر من ألفي حديث، ثم أصحاب الألف، يعني من روي عنه أقل من ألفين، ثم أصحاب المئين، يعني من روي عنه واحد. وأقل من ألف. وهكذا إلى أن ذكر من روي عنه حديثان ثم من روي عنه حديث واحد.

ومسند بقي بن مخلد من أهم مصادر السنة، وقد قال فيه ابن حزم: «مسند بقي روي فيه عن ألف وثلثمائة صاحب ونيف، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث». انظر نفح الطيب (ج ۱ ص ۸۸۱ وج ۲ ص ۱۳۱). ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام، وما ندري هل فقد كله؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمير في الأندلس.

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعاً للأحاديث ـ: مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزي عن مسند بقي وبين ما في مسند أحمد ـ كما سترى في أحاديث أبي هريرة ـ ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فاتت مسند أحمد، بل هو في اعتقادي ناشىء عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد. فقد قال الإمام أحمد في شأن مسنده: «هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله بشيخ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلاً فليس بحجة».

وقال أيضاً: «عملت هذا الكتاب إماماً، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجع إليه». وقال الحافظ =



= الذهبي: «هذا القول منه على غالب الأمر، وإلاً فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند». وقال ابن الجزري: «يريد أصول الأحاديث، وهو صحيح، فإنه ما من حديث ـ غالباً ـ إلا وله أصل في هذا المسند». انظر خصائص المسند للحافظ المديني (ص ٩ و ١٠) والمصعد الأحمد لابن الجزري (ص ٢١ و ٢٢).

نعم إن مسند أحمد فاتته أحاديث كثيرة، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بقي في مثل أحاديث أبي هريرة، والمتتبع لكتب السنة يجد ذلك واضحاً مستبيناً. ومع هذا فإن في مسند أحمد أحاديث مكررة مراراً، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفاً. وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفاً ولا يزيد عن الأربعين،

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة، وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد، ما عدا جابراً وعائشة، فإني لم أكمل مسند جابر ولم أبدأ في مسند عائشة:

أبو هريرة: ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤، وفي مسند أحمد ٣٨٤٨ حديثاً (ج ٢ ص ٢٢٨ ـ ٥٤١).

عائشة: ذكر ابن الجوزي أن أحاديثها. ٢٢١٠، وحديثها في المسند (ج ٦ ص ٢٩ ـ ٢٨٢). أنس بن مالك: عند ابن الجوزي ٢٢٨٦ حديثاً، وفي مسند أحمد ٢١٧٨ حديثاً (ج ٣ ص ٩٨ ـ ٢٩٢). عبد الله بن عباس: عند ابن الجوزي ١٦٦٠ حديثاً، وفي مسند أحمد ١٦٩٦ حديثاً (ج ١ ص ٢١٤ ـ ٣٧٤).

عبد الله بن عمر : عند ابن الجوزي ٢٦٣٠ حديثاً، وفي مسند أحمد ٢٠١٩ حديثاً (ج ٢ ص ٢ ـ ١٥٨). جابر بن عبد الله : عند ابن الجوزي ١٥٤٠ حديثاً، وحديثه في مسند أحمد (ج ٣ ص ٢٩٢ ـ ٤٠٠). أبو سعيد الخدري : عند ابن الجوزي ١١٧٠ حديثاً، وفي مسند أحمد ٥٩٨ حديثاً (ج ٣ ص ٢ ـ ٩٩). عبد الله بن مسعود : عند ابن الجوزي ٨٤٨ حديثاً، وفي مسند أمد ٨٩٢ حديثاً (ج ١ ص ٢ ـ ٤٩). عبد الله بن عمرو بن العاص : عند ابن الجوزي ٢٠٠ حديثاً، وفي مسند أمد ٢٩٢ حديثاً (ج ٢ ص ٢ ـ ٤٠٠). مبد الله بن عمرو بن العاص : عند ابن الجوزي ١٠٩ حديثاً، وفي مسند أمد ٢٩٢ حديثاً (ج ٢ ص ٢ ـ ٩٥).

واعلم أن هذه الأعداد في مسند أحمد يدخل فيها المكرر، أي إن الحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التي رواه بها. ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حديثاً واحداً، ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلاً في مسند أبي هريرة، فظهر لي أن عدد أحاديثه في مسند أحمد بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حديثاً فقط، فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو ٥٣٧٤؟! وهل فات أحمد هذا كله؟! ما أظن ذلك، وإنما الذي أرجحه أن ابن الجوزي عدّ ما رواه بقي لأبي هريرة

1.9

وَٱلْبَحْرُ أَوْفَسَاهُ مَعْتَا وَي (وَعُمَسَنَ عَلَى الْمَالَي وَلَوْتَجْلُمُ الْمَالَي وَالْبَحْرِ الْأَبَرِر المُسمَّ أَبْسنُ مَسْعُرودٍ وَزَيْدَدٌ وَعَلِي وَبَعْدَ وَمَعْلَى وَبَعْدَ وَمَعْتَل مَا مُتَعَلَّ مَعْتَ وَمَعْ		
أُسمَّ أَبْسَنُ مَسْعُودٍ وَزَيْسَدٌ وَعَلِسِي وَبَغْسَدَهُ مِ عِشْسُرُونَ لاَ تُقَلِّسُ	م وَنَجْلُ اللهُ وَزَوْجَ لَهُ ٱلْهَ الدِي الأَبَ رِ	وَٱلْبَحْرِ أَوْفَساهُ مِ فَتَسارَى (وَعُمَكُن نَ
وبعسكههم مسن فسل فيهسأ جسكا فسيقسرون بعسك مسائسة فسك غسكا	عِشْرُونَ بَعْدَ مِصائَمَةٍ قَدْعُدًا	وَبَغْدَهُهُمْ مَدْنُ قَسَلٌ فِيهَا جِدًا
وَكَانَ يُفْتِبِي ٱلْخُلَفَا ٱبْنُ عَوْفٍ أَيْ عَهْدَ ٱلنَّبِسِي زَيْدٌ مُعَاذٌ وَأَبُسِي أَن	عَهْدَ ٱلنَّبِدِي زَيْدٌ مُعَاذٌ وَأَبُدِي (١)	وَكَانَ يُفْتِبِي ٱلْخُلَفَا ٱبْسِنُ عَـوْفٍ أَيْ
وَجَمَعَ ٱلْقُصِرْآنَ مِنْهُ مِعْ عِطَةً فَصِوْقَ ٱلنَّطَرَيْ فَبَعْصَ عَدَةً ^(٢)	فَـــوْقَ ٱلثَّـــلَاثِيـــنَ فَبَعْـــض عَـــدَّهٔ ^(٢)	وَجَمَــــعَ ٱلْقُــــزَآنَ مِنْهُـــــمْ عِــــدَّهْ

= مطلقاً وأدخل فيه المكرر فتعدد الحديث الواحد مراراً بتعدد طرقه. وقد يكون بقي أيضاً يروي الحديث الواحد مقطعاً أجزاء باعتبار الأبواب والمعاني كما يفعل البخاري، ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه. وأيضاً فإن في مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطراداً في غير مسند الصحابي الذي رواها، وبعضها يكون مروياً عن اثنين أو أكثر من الصحابة، فتارة يذكر الحديث في مسند كل واحد منهما، وتارة يذكره في مسند أحدهما دون الآخر. وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها في أثناء مسند لغير راويها ولم يذكرها في مسند راويها أصلًا، ولكن هذا كله لا ينتج منه هذا الفرق الكبير بين العددين في مثل مسند أبي هريرة. ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث إلى منه عن كل صحابي كما منها، وتارة يذكره في مسند أحدهما دون الآخر. وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها في أثناء مسند لغير راويها ولم يذكرها في مسند راويها أصلًا، ولكن هذا كله لا ينتج منه هذا الفرق الكبير بين العددين في مثل مسند أبي هريرة. ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في مسند بقي فكانت ٣١٠٦٤ حديثاً، وهذا يقل عن مسند أحمد أو يقاربه.

(١)أكثر الصحابة فتيا على الإطلاق ـ: حبر الأمة عبد الله بن عباس، ثم بعده الآخرون الذين ذكرهم الناظم، قال ابن حزم في الأحكام: «فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم». ثم ذكر العشرين الذين أشار إليهم الناظم، وهم: أم سلمة، أنس، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، أبو بكر الصديق، طلحة، الزبير، عبد الرحمن بن عوف، عمران بن الحصين، أبو بكرة، عبادة بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان. وقال: «يمكن أن يجمع من فتيا كل امرىء منهم جزء صغير جداً» ثم قال: «والباقون منهم رضي الله عنهم مقلون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط، يمكن أن يجمع من جزء صغير فقط، بعد التقصي والبحث» ثم ذكرهم، وعددهم ١٢٢ صحابياً وإن كان المؤلف هنا أشار إلى أنهم ١٢٠، وانظر الأحكام لابن حزم (ج ٥ ص ٩٢ ـ ٤٤).

والذين كانوا يفتون الناس في عهد رسول الله ﷺ هم: الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم. وهذا البيت الأخير لم يوجد في نسخ الشرح ولم يشرحه الشارح.

(٢)الذين حفظوا القرآن كله من الصحابة كثيرون، أشار الناظم إلى أنهم أكثر من ثلاثين، وقد ذكر الشارح أسماءهم. وانظر أيضاً الإتقان (ج ١ ص ٨٨ ـ ٩١) وانظر في المفتين والقراء طبقات ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ٩٨ ـ ١٣٦).

ATANST AND	
الارتجابي المجالي العربي المراجع وتخصب حَسَّسان) در جامع من بروا جسمة وتخصب حَسَّسان)	وَشُعَ رَاءُ ٱلْمُصْطَفَ بِي ذَوُو ٱلشَّ إِنَّ :
وَٱبْسَنُ ٱلسَرْبَيْسِ فِسِي ٱشْتِهَــارٍ يَجْــرِي	وَٱلْبَحْـــرُ وَأَبْنَـــا عُمَــرٍ وَعَمَــرِو
(وغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ لَهُذَا مَالَ لَهُ)()	دُونَ ٱبْـــنِ مَسُعـــودٍ ــ: لَهُــــمْ «عَبَـــادِلَـــهْ»
عَمَّا يَسزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ	وَٱلْعَـــدُ لا يَخْصُـــرُهُــــمْ، تُــــوُفَـــي
هُــوَ ٱلْبُخَــارِيُّ . وَفِــي ٱلإِصَــابَــةِ	(وَأَوَّلُ ٱلْجَـــامِـــع لِلصَّحَــابَـــةِ:
لَخَصْتُــــهُ مُجَلَّــــداً، فَلْيُسْتَفَــــدْ) ^(٣)	أَكْثَـرَ مِـنْ جَمْـعٍ وَتَخـرِيـرٍ، وَقَـدْ
عَشْـــرٌ مَـــعَ ٱثْنَيْـــنِ وَزَائِـــدٌ أَثِــــرْ :	وَهُــمْ طِبَــاقٌ، (قِيـُلَ: خَمْـسٌ) وَذُكِــز

(١)العبادلة أربعة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص. قال البيهقي: «هؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة» وابن مسعود ليس منهم، لأنه تقدم موته عنهم. واقتصر الجوهري في الصحاح على ثلاثة منهم فحذف ابن الزبير، وذكر الرافعي والزمخشري أن العبادلة هم: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهذا غلط من حيث الاصطلاح. وذكر ابن الصلاح أن من يسمى «عبد الله» من الصحابة نحو ٢٢٠ نفساً، وقال العراقي: «يجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل» (ص ٢٦٢).

(٢)أي مائة ألف. والصحابة عددهم كثير جداً، نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة: أنه سئل عن عدة من روى عن النبي على فقال: «ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي على حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً». ونقل عنه أيضاً: أنه قيل له: «أليس يقال: حديث النبي على أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة! ومن يحصي حديث رسول الله على إبا في مسول الله على عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه. فقيل له: – يا أبا زرعة، هؤلاء أين كانوا، وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه بعرفة».

(٣)أول من جمع أسماء الصحابة وتراجمهم ـ فيما ذهب إليه الناظم ـ: البخاري صاحب الصحيح، وفي هذا نظر، لأن كتاب (الطبقات الكبير) لمحمد بن سعد كاتب الواقدي جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره، وهو أقدم من البخاري. وكتابه مطبوع في ليدن، ثم ألف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة، والمطبوع منها: (الاستيعاب) لابن عبد البر، و (أسد الغابة) لابن الأثير الجزري، وهو من أحسنها، ومختصره واسمه (التجريد) للذهبي، و (الإصابة) للحافظ ابن حجر، وهو أكثرها جمعاً وتحريراً، وإن كانت التراجم فيه مختصرة، وهو في ثمانية مجلدات، وقد ذكر في آخر الجزء السادس منه أنه مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراخي، وأنه كتبه في المسودات ثلاث مرات، رحمه الله ورضي عنه. ومجموع التراجم التي في الإصابة المحافظ ابن حجر، في أخر الجزء السادس منه أنه مكث في ورضي عنه. ومجموع التراجم التي في الإصابة مجلدات، وقد ذكر في أخر الجزء السادس منه أنه مكث في ورضي عنه. ومجموع التراجم التي في الإصابة مجلدات، وقد ذكر في أخر الجزء السادس منه أنه مكث في ورضي عنه. ومجموع التراجم التي في الإصابة مجلدات، ما في ذلك المكرر للاختلاف في اسم الصحابي ورضي عنه. ومجموع التراجم التي في الإصابة معلمان من ذكره بعض المؤلفين في المحابة مرات، رحمه الله ورضي خالي منه، ويحابة التي في الإصابة مجلدات، ما في ذلك المكرر للاختلاف في اسم الصحابي وغير ذلك، ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة. وهو سهل إن شاء الله.

مُحَصَّد ابُ دَارِ ٱلنَّصَدَوَةِ (فَـــالأَوَّلُـــونَ أَسْلَمُ**ـــوا** بِمَكَّ نُــــــمَّ أَلْمُهَــــاجــــــرُونَ لِلْحَبَّشَـــــة نُسم أنْسَبِ أَنْسَبِ إِلَى العَقَبِ، فَــأَهْــلُ بَــذرٍ وَيَلِــي مَــن غَــرَّبَـا⁽¹⁾ فَــــأَوَّلُ ٱلْمُهَـــاجِــريـــنَ لِقُبَــا مَن بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا وَبَعْدُ ضُمّ مِسنْ بَعْدِدَ فَبَيْعَةُ ٱلرِّضْوَانِ (٢) ثُسم وَٱلأَفْضَلُ ٱلصّدَّيتُ (إجْمَاعاً حَكَوْا) مُسْلِمَـــةَ ٱلفَتْـــح فَصِبْيَــــانٌ رأَوْا)^(٣) وَبَعْدِدَهُ أَوْ قَبْدِلُ - قَدولاًنِ -: عَلَم ع وَعُمَ إِنَّ بَغْ اللَّهُ وَعُثْمَ إِنَّ يَلِ إِنَّ وَعُثْمَ اللَّهُ يَلِ إِنَّ اللَّهِ فَـــــــــد فَـــالْبَيْعَـــةُ ٱلــــزَكِيَّـــة فَسَائِر أَلْعَشْرَةِ فَسَالْبَرْدُرَيَّهُ فَقِيلُ: أَهْلُلُ الْبَيْعَلَةِ الْمَلْزِضَيَّة وَالسَّ إِقُ وَنَ لَهُ مُ مَ رَزِيً فَ بَــَـذْرِيَّــة (أَوْ قَبْــلَ فَتْـــحِ أَسْلَمُـــوا)^(٤) وَقِيــلَ: أَهْــلُ الْقِبْلَتَيْــنِ أَوْ هُـــمُ

(٢)أي الحديبية اهـ من هامش الأصل.

(١)أي هاجر اهـ من هامش الأصل.

(٣) اختلفوا في طبقات الصحابة، فجملها بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه، ولو كان المطبوع كاملًا لاستخرجناها منه وذكرناها. وجعلها الحاكم اثنتي عشرة طبقة، وزاد بعضهم أكثر من ذلك، والمشهور ما ذهب إليه الحاكم، وهذه الطبقات هي: ١ ـ قوم تقدم إسلامهم بمكة، كالخلفاء الأربعة. ٢ ـ الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة. ٣ ـ مهاجرة الحبشة. ٤ ـ أصحاب العقبة الأربعة. ٢ ـ أول المهاجرين الذين أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. ٦ ـ أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي يتبع الموابي العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. ٦ ـ أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي يتبع بقباء قبل أن يدخل المدينة. ٧ ـ أهل بدر. ٨ ـ الذين هاجروا بين بدر والحديبية. وصلوا إلى النبي يتبع بقباء قبل أن يدخل المدينة. ٧ ـ أهل بدر. ٨ ـ الذين هاجروا بين بدر والحديبية. ٩ ـ أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. ٦ ـ أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي يتبع بقباء قبل أن يدخل المدينة. ٧ ـ أهل بدر. ٨ ـ الذين هاجروا بين بدر والحديبية. ٩ ـ أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. ٦ ـ أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي يتبع بقباء قبل أن يدخل المدينة. ٧ ـ أهل بدر. ٨ ـ الذين هاجروا بين بدر والحديبية. ٩ ـ أهل بيعة الرضوان في الحديبية. ١٠ ـ من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص. ١١ ـ مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة. ١٢ ـ صبيان وأطفال رأوا النبي يتبع يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما.

(٤)أفضل الصحابة على الإطلاق: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، بإجماع أهل السنة، قال القرطبي: «ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع». ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليّ على عثمان، وبه قال ابن خزيمة. ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة عامر بن الجراح. ثم بعدهم أهل بدر، فهم ثلاثمائة وبضعة عشر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية. وممن لهم مزية فضل على غيرهم _: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، واختلف في المراد بهم على أربعة أقوال: فقيل: هم أهل بيعة الرضوان، وهو قول الشعبي، وقيل: هم أهل بدر، وهو قول محمد بن كعب القرظي المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم، وقيل: هم أهل بدر، وهو قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار، وقيل: هم الذين أسلموا قبل فتح مكة، وهو قول الحسن المري. وعطاء بن يسار، وقيل: هم الذين أسلموا قبل فتح مكة، وهو قول الحسن المري عمر بن كعب القرظي التدريب (ص ٢٠٧ – ٢٠٧).

(وَقَــدُ رَأَوْا جَمْعَهُ ــمُ ٱنْتِظَـامَـا) وَٱخْتَلَفُ وَا أَوَّلُهُ مَ إِسْكُمَ FOR QURANIC TH صِــدَيقَهُــمْ وَزَبْــدُ (فِــي الْمَــوالِــي أَوَّلُ مَــن أَسْلَــمَ (فِــي الــرِّجــل) عَلِــــــيُّ (وَٱلـــــرَّقِّ) بِــــلَالٌ ٱشْتَهَــــز^(١) وَفِــى ٱلنَّسَــا) خَــدِيجَــةٌ (وَذِي ٱلصَّغَــز) (وَأَفْضَـــــلُ ٱلأَزْوَاجِ بِــــالتَّخْقِيــــقِ خَــدِيجَـةٌ مَـعَ ٱبْنَــةِ ٱلصِّـدَّيتِ عَسانِشة وَأَبْنَتِبٍ ٱلْخُلْفُ قُفِسِي وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا ٱلْوَقْفُ وَفِسِي وَآخِــر أَلصِّحَـاب بِــاتَّفَـاقِ يَلِيهمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِسِي)(1) مَوْتِاً أَبُسو ٱلطُّفَيْسِل(") وَهْوَ آخِسرُ بِمَكَّةٍ، وِقِيالَ فِيهَا: جَابِرُ(١) بطَيْبَةَ السَّائِبُ (٥) أَوْ سَهْلُ (٦) أَنَسْ (٧) بِبَصْـرَةٍ، وَٱبْــنُ أَبِــى أَوْفَــى (^) حُبِـسْ

(١)اختلفوا في أول من أسلم من الصحابة: والصواب الذي ذهب جماعة من المحققين إليه: أنها خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، وادعى الثعلبي اتفاق العلماء عليه وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها. وقيل: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الحاكم أبو عبد الله. «لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاماً» واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الإجماع. وقيل: أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقيل: زيد بن حارثة رضي الله عنه. قال ابن الصلاح (ص ٢٦٦): «والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال».

(٢)أفضل أزواج النبي على خديجة وعائشة رضي الله عنهما. واختلف في أيتهما أفضل: فقال بعضهم: خديجة، وقال بعضهم عائشة، وتوقف بعضهم. واختار التقي السبكي القول الأول وانتصر له. وكذلك اختلف في المفاضلة بين عائشة وبين فاطمة الزهراء عليها السلام. واختار السبكي وتبعه الناظم تفضيل فاطمة. ثم بعدهن سائر أزواجه صلى الله عليه وسلم، وهن: سودة بنت زمعة، وزينب بنت خزيمة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وجويرية بنت الحارث، وريحانة القرظية، وأم حبيبة، وميونة، وصفية.

(٣)هو عامر بن واثلة الليثي، مات سنة ١٠٠ من الهجرة، وقيل: سنة ١٠٢ وقيل: سنة ١٠٧، وقيل: سنة ١١٠، وصحح هذا الأخير الذهبي.

وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً ـ فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن منده وغيرهم. قاله في التدريب.

(٤)هو جابر بن عبد الله الأنصاري، قيل: إنه مات بمكة، والمشهور وفاته بالمدينة.
 (٥)هو السائب بن يزيد، مات بالمدينة سنة ٨٠، وقيل: سنة ٨٦، وقيل: سنة ٩١.
 (٢)هو سهل بن سعد الانصاري، مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩١ بالمدينة.

(٧)هو أنس مالك، مات بالبصرة سنة ٩٣، وقيل: سنة ٩٢، وقيل: سنة ٩١، وقيل: سنة ٩٠.
 (٨)هو عبد الله بن أبي أوفى، مات بالكوفة سنة ٨٦، وقيل: سنة ٨٧ وقيل: سنة ٨٨.

ألفية السيوطي في علم الحديث / م ٨

۱۱۳

بِكُسوفَةِ (وَقِيسلَ عَمَرُو^(١) أَوَ أَبُوتَ تَعَديدُ (١٠) وَٱلشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا مِضر أَبْسُ جَزَءُ (٥) وأَبْسُ ٱلاَخْدَوَعُ (٢) بَدَا الْبَساهِلِسِي (٢) أَوْ أَبْسَنَ بُسْسِرٍ (٤) وَلَسَدَىٰ (وَٱلْحِنِرُ (⁽) بِالطَّائِفِ وَٱلْجَعْدِيُّ ^(^) بِــــأَضبَهَــــانَ) وَقَضَـــــلَ ٱلْكِنْـــدِيُّ رُوَيْفِعُ (١٠)، ٱلْهِرْمَاسُ (١١) بِالْيَمَامَةِ الْعُسرْسُ (٩) فِسِي جَسرِيسرَة، بِبَسرْقَسةِ وَفِ__ى سِجِسْتَ_انَ ٱلأَخِيرِ أَلْعَرَاً") ، (وقُبِض ٱلْفَضْلُ (١٢)، بِسَمْرَقَنْدَا بَدْداً مَعَ ٱلْوَالِدِ إِلاَّ مَرْثِدَاً (١٤)، النَّوَيِّيُ: مَساعَرونُ وامَسن شَهِدا وَٱلْبَغَــــوِيُّ زَادَ: أَنَّ مَعْنَـــــا وَأَبِهِ وَجَدًهُ بِسَالْمَعْنَسِي (١٠)، (۱)هو عمرو بن حريث، قيل: مات سنة ۸۵ وقيل: سنة ۹۸. (٢)هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، مات سنة ٧٤، كذا في التهذيب والتقريب والخلاصة. (٣) هو أبو أمامة صُدًى بن عجلان مات بالشام سنة ٨٦. (٤)هو عبد الله بن بسر، مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩٦ وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين. (٥)هو عبد الله بن الحرب بن جزء الزبيدي، مات سنة ٨٦، وقيل: سنة ٨٥ وقيل: سنة ٨٧ وقيل: سنة ۸۸، وقيل: سنة ۸۹. قال ابن منده: «هو آخر من مات بمصر من الصحابة رضي الله عنهم». ^(٢)قال المؤلف في التدريب: «وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع، قاله أبو زكريا بن منده والصحيح أنه مات بالمدينة، ومات سنة ٧٤، وقيل: سنة ٢٤». (٧)هو عبد الله بن عباس، مات بالطائف سنة ٦٨. (٨)هو النابغة الجعدي الشاعر المشهور. ^(۹)هو العرس بن عميرة الكندي. (١٠) هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي الأنصاري المدني، صحابي سكن مصر، وولي إمرة برقة، ومات بها سنة ٥٦ . (١١) هو الهرماس بن زياد الباهلي، مات باليمامة سنة ١٠٢. (١٢) قال المؤلف في التدريب: «وآخرهم بسمرقند الفضل بن العباس». (١٣) هو العداء بن خالد بن هوذة العامري، صحابي أسلم هو وأبوه جميعاً وتأخرت وفاته إلى بعد المائة: قاله في التقريب. (١٤) هو مرثد بن أبي مرثد بن الحصين الغنوي، شهد هو وأبوه أبو مرئد بدرا. (١٥) قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: «معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي صحب النبي ﷺ هو وأبوه وجده، يكنى أبا يزيد، ويقال: إنه شهد مع أبيه وجده بدراً، ولا يعرف رجل



معرفة التابعين وأتباعهم

وَمَـــــــن مُفَـــــادِ عِلْـــــمِ ذَا وَٱلأَوَّلِ مَعْــرِفَــةُ ٱلْمُــزْسَــلِ وَٱلْمُتَّصِـلِ^(٥) وَٱلتَّـــابِعُــــونَ طَبَقَـــاتٌ عَشَـــره مَـــخ، خَمْسَــةِ: أَوَّلُهُـــمْ ذُو ٱلْعَشَــره

= شهد بدراً مع أبيه وجده غيره، ولا يعرف في البدريين، ولا يصح، وإنما الصحيح حديث أبي الجويرية عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي".

(١)من الطرف معرفة أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدين ويعتبرون من الصحابة. وهم: أبو قحافة، وابنه أبو بكر الصديق، وابنته أسماء بنت أبي بكر، وابنها عبد الله بن الزبير. وأيضاً: أبو قحافة وأبو بكر، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وابنه محمد بن عبد الرحمن. قال ابن حجر: «ود ذكروا أن أسامة ولد له في حياة النبي ﷺ، فعلى هذا يكون كذلك، إذ حارثة والد زيد صحابي، كما جزم به المنذري، في مختصر مسلم» أي فيكون ولد أسامة معتبراً من الصحابة، وأسامة هو ابن زيد ـ وهو صحابي ـ ابن حارثة ـ وهو صحابي أيضاً. قال ابن حجر: «وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع، الأربعة ذكروا في الصحابة، وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس، في أمثلة أخرى لا تصح».

(٢)ليس من الصحابة المهاجرين من أسلم أبواه غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو بكر اسمه «عبد الله» أو «عتيق»، وأبوه «أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو من بني تيم بن مرة» وأمه «أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن بني تيم بن مرة». وقد مات أبو بكر رضي الله عنه في حياتهما، ثم ماتت أمه ثم مات أبوه، رضي الله عنهم.

(٣) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أسلم يوم الفتح.

(٤) هو دحية بن خليفة الكلبي، كان يضرب به المثل في حسن الصورة. ومجيء جبريل عليه السلام في صورته وارد في أحاديث كثيرة. وكان جرير بن عبد الله البجلي من أجمل الصحابة أيضاً. قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم» وقال فيه عمر: «هو يوسف هذه الأمة» وقال جرير: «رآني عمر متجرداً فقال: ما أرى أحداً من الناس صور صورة هذا إلاً ما ذكر من يوسف». والأبيات الثلاثة الأخيرة لم يشرحها الشارح، ويظهر أنها سقطت من نسخته من المتن.

(٥)من فوائد معرفة الصحابة والتابعين الفرق بين الحديث المتصل وبين الحديث المرسل، فإن كان الراوي صحابياً كان الحديث متصلاً ـ وإن كان من مراسيل الصحابة ـ وإن كان الراوي تابعياً كان الحديث مرسلاً، كما هو ظاهر.

يَّبَرُ الْمَالِي الْفَكَرُ الْعَلَى الْفَكَرُ الْعَلَى الْفَكَرُ الْعَلَى الْفَكَرُ الْعَلَى الْفَكَرُ الْعَلَ	
(۱) <u>لا المع</u> رفة المعرفة المحسورة (1) المحسور (1) المحسورة (1) المحسوررة (1) المحسورة (1) المحسورورة (1) المحسورة (1) المحسورورة (1) المحسورة (1) المحسوروة (1) المحسوروة (1) المحسوروق (1) المحسوروق (1) المحسوروة	وَذَاكَ «قَيْـــسْ» مَـــا لَــــهُ نَظِيــــرَ
وَسَائِسٍ كَذَا صُدَيٌّ، وَقِسٍ (وَآخِــــرُ ٱلطَّبَـــاقِ لأَقِـــي أَنَـــسِ
فَـــابْـــنُ ٱلْمُسَيَّىــبِ. وَكَـــانَ ٱلْعَمَـــلُ	وَخَيْــرُهُــــمْ أُويْـــسُ، أَمَّـــا ٱلأَفْضَـــلُ:
هُذَا عُبَيْ دِاللَّهِ سَالِم عُروة	عَلَــــى كَــــلاَمِ ٱلْفُقَهَـــاءِ ٱلسَّبْعَــــةِ
أَوْ فَــ أَبُــو سَلْمَــةَ عَــن سَـالِــم (")	خمارِجَمة وَأَبْسنِ يَسَمارٍ قَماسِم
خَيْـــرُ ٱلنَّسَـــا مَعْـــرِفَـــةً وَزُهْـــدَا ^(٤)	وَبِنْـــــةُ سِيـــريــــنَ وَأَمُّ ٱلـــــدَّرْدَا

(١)قيس بن أبي حازم هو الذي ثبت أنه لقي العشرة المبشرين بالجنة وسمع منهم جميعاً، وفي سماعه من عبد الرحمن بن عوف خلاف، ولم يثبت هذا لغيره من التابعين، وادعى الحاكم أن سعيد بن المسيب وعيره سمعوا من العشرة، ولم يثبت دلك، ورده عليه العلماء.

(٢)قال الحاكم: «الطبقة الثانية: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ وخارجة بن زيد، وغيرهم. والطبقة الثالثة: الشعبي، وشريح بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم ـ ثم قال ـ: وهم خمس عشرة طبقة، آخرهم: من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسائب بن يزيد من أهل المدينة، وعبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشأم» نقله عنه المؤلف في التدريب (ص ٢١٣).

(٣)أفضل التابعين على الإطلاق «أويس بن عامر القرني» رضي الله عنه، للحديث الصحيح الذي رواه مسلم بن الحجاج عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله يتلي يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس». وقال أحمد بن حنبل: «أفضل التابعين سعيد بن المسيب» وقال غيره غير ذلك. ونقل الناظم في التدريب (ص ٢١٥) عن العراقي أنه قال: «وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده! أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية» وهذا عجب من الحافظ لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده! أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية» وهذا عجب من الحافظ العراقي، أنه قال: «وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده! أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية» وهذا عجب من الحافظ العراقي، منع مثل ما يصنع أهل الرأي وأشباههم من تشقيق الاحتمالات بغير تحقيق، خصوصاً فيما يتعلق بالسنة، أذ أنهم لم يشتغلوا بها ولا عرفوها، ولو رجع إلى مسند أحمد لوجد الحديث عنده من روايته بإسناد محيح، وهو في المسند برقم (٢٦٦) والما لمنه، ولم حمل من تشقيق الاحتمالات بغير تحقيق، خصوصاً فيما يتعلق بالسنة، أذ أنهم لم يشتغلوا بها ولا عرفوها، ولو رجع إلى مسند أحمد لوجد الحديث عنده من روايته بإسناد صحيح، وهو في المسند برقم (٢٦٦) (ج ١ ص ٣٨ ـ ٣٩) والمختار ما قال البلقيني: «الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزوي : أوس، ومن حيث حفظ الأثر والمختار والرجع إلى مسند أحمد لوجد الحديث عنده من روايته بإسناد صحيح، وهو في المسند برقم (٢٦٦) (ج ١ ص ٣٨ ـ ٣٩) والمختار ما قال البلقيني: «الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع: أويس، ومن حيث حفظ الأثر والخبر: سعيد».

ومن أفاضل التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وكان العمل في عصر التابعين على أقوالهم، وهم أئمة العصر، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وعدهم ابن المبارك هكذا إلا أنه جعل سالم بن عبد الله بن عمر بدلاً من أبي سلمة بن عبد الرحمن. (٤)بنت سيرين: هي حفصة بنت سيرين، وأم الدرداء: هي الصغرى، وهي تابعية، وأما أم الدرداء الكبرى وَمِنْهُ مُ الْمُخَضِرَ مُسُونَ: مُ دَرِكُ نَبُبُ وَمَ وَمَ ارَأَى مُشْتَر رُ⁽¹⁾ (يَلِيه مُ الْمَوْلُ وَ فِي حَياتِ وَ مَا رَأَوْهُ عُدَّ مِن رُواتِ وَ اللَّه مُ الْمَوْلُ وَ اللَّه مُ الْمَوْلُ وَمِنْهُ مُ مَن عَدً فِي الْأَنْبَاعِ مَحَابَ قَالِع الْأَوْ دَاعِ يِ الْأَنْبَاعِ إِذْ حَمْلُ وَرَدْ⁽¹⁾ وَالْعَكْسُ وَهُما وَهُما وَالتَّبَاعُ قَدْ يُعَدَ فِي تَابِع الأَنْبَاعِ إِذْ حَمْلُ وَرَدُ⁽¹⁾ (وَمَعْمَر رُ أَوَّلُ مَن نَ مِنْهُ مَنْ فَضَى فَضَى الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ

رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

قَـــذ رَوَى ٱلْكِبَــارُ عَــنْ صِغَـارِ فِـي ٱلسَّـنَّ أَوْ فِـي الْعَلْـمِ وَٱلْمِقْـدَارِ أَوْ فِيهِمَــا، (وَعِلْـــمُ ذَا أَفَـــادَا أَنْ لاَ يظُـــنَّ قَلْبُـــهُ ٱلإِسْنَــادَا) وَمِنْــهُ أَخَــذُ ٱلصَّحْــبِ عَــنْ أَتَبَـاعِ (وَتَــابِـعِ عَــنْ تَـابِـعِ الأَنْبَـاعِ كَـالْبَحْـرِ عَـنْ كَعْـبٍ وَكَـالـزُّهْـرِيٍّ عَـنْ مَـالِـكِ وَيَحْبَـى ٱلأَنْصَـارِيُّ)⁽⁰⁾

(١)من التابعين «المخضرمون» واحدهم «مخضرم» بفتح الراء، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره وأسلم ولا صحبة له. وإنما سمي بذلك لأنه متردد بين طبقتين ـ الصحابة والتابعين ـ ولا يدري من أيتهما هو؟ من قولهم: «لحم مخضرم» لا يدري من ذكر هو أو أنثى، و «طعام مخضرم» ليس بحلو ولا مر، وحكى العسكري: أن المخضرم من المعاني التي حدثت في الإسلام.

(٢)الذين ولدوا في عهد رسول الله ﷺ من أولاد الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني، وغيرهم ـ معدودون في التابعين، وأحاديثهم عن النبي ﷺ مرسلة، ولم ير العلماء عدهم من الرواة عنه بدون واسطة، لأنهم لم يدركوا ذلك، إذ كانوا صغاراً غير أهل لتحمل الحديث.

(٣)وقد أخطأ كثير من العلماء في عد بعض الصحابة في التابعين، وفي عد بعض التابعين في الصحابة، وفي عد بعض التابعين في أتباع التابعين. والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب التراجم وكتب المصطلح.
(٤)قال البلقيني: «أول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد، قتل بخراسان، وقيل بأذربيجان، سنة ٣٠ وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة ١٨٠» وقد وجدنا في هذا الموضع من هامش الأصل بخط المصنف ما نصه: «الحمد لله ثم بلغ سماعاً علي. كتبه مؤلفه غفر الله له آمين».

^(٥)قد يروي الراوي عن أصغر منه في السن أو في العلم أو فيهما معاً، فيجب معرفة ذلك، لئلا يشتبه على الناظر فيظن أن الراوي أصغر من المروي عنه، أو يظن أن الإسناد انقلب من بعض الرواة. كما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، وهو تلميذهما، وكما روى أبو القاسم عبيد الله بن=



(وَمَا رَوَى ٱلصَّحْبُ عَنِ ٱلأَنْبَاعِ عَنْ صَحَابَةٍ فَهُ وَ ظَرِيفٌ لِلْفِطَنْ أَوَّمَا رَوَى ٱلصَّحْبُ عَنْ أَنْتَبَاعِ عَنْ صَحَابَةِ فَهُ وَ ظَرِيفٌ لِلْفِطَنُ أَلَّهُ فَا يَصِيبُ أَلَّهُ فَا يُعَامِ مَا يَعْبُونُ أَنَّهُ مُ أَلْحُلُونُ أَنَّهُ مَا يَعْبُونُ أَنَهُ مَا يَعْبُونُ أَنْ مَا يَعْبُونُ مَا يَعْبُونُ مَا يَعْبُونُ مَا يُعْبُونُ أَنْهُ مَا يَعْبُونُ أَنْهُ مَا يَعْبُونُ مَا يَعْبُونُ مَ مَصْحَابُ مَا يَعْبُونُ مَا يَعْبُونُ أَنْهُ مَا يَعْبُونُ أَنْهُ مَا يَعْبُونُ مَا يَعْبُ كَسَائِسِهِ عَنْ إِنْهُ مَا يَعْبُونُ مَا يَعْبُونُ مَا يَعْبُونُ مَا يَعْبُونُ مَا يَعْبُونُ أَنْهُ مَا يَعْبُ

رواية الأقران

= أحمد الأزهري عن تلميذه الخطيب البغدادي، وكما روى الخطيب عن تلميذه ابن ماكولا. فهؤلاء أكبر سناً وأعلى قدراً وعلماً من تلاميذهم. وكما روأ مالك عن عبد الله بن دينار، فإن مالكاً أعلم وأجل من عبد الله، ولكن عبد الله أكبر سناً من مالك، وكذلك رواية أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه الإمامين الكبيرين عن شيخهما عبيد الله بن موسى العبسي، وهو شيخ ثقة، ولكنه ليس من العلماء الفقهاء.

ومن هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين، كرواية البحر عبد الله بن عباس وسائر العبادلة وأبي هريرة ومعاوية وأنس وغيرهم ــ: عن كعب الأحبار. ومنه أيضاً رواية التابعين عن تابعي التابعين، كما مضى في رواية الزهري ويحيى الأنصاري عن مالك.

(١)من رواية الأكابر عن الأصاغر أن يروي الصحابى عن تابعي عن صحابي آخر حديثاً، وهذا نوع طريف، ادعى بعضهم عدم وجوده وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الإسرائيليات والموقوفات فقط، وهو زعم غير صواب، فقد وجد هذا النوع، وألف فيه الحافظ الخطيب، وجمع الحافظ العراقي من ذلك نحو عشرين حديثاً.

منها: حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد القارأء التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٠٧).

ومنها: حديث سهل بن سعد الساعدي الصحابي عن مروان بن الحكم التابعي عن زيد بن ثابت: «أن . رسول الله تَظِيَّرُ أملى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء: ٩٥] فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله تظير وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه،

(٢)الزيد: الزيادة.

إِنْ يَسَكُ فِي ٱلإِسْنَادِ قَلْدَقَارَبَا وَٱلْسَنَّ ذَائِما وقِيلَ: غَالِساً⁽¹⁾ (وَفِي ٱلصِّحَابِ أَذَبَعْ فِي سَنَدِ وَحَمْسَةْ، وَبعْدَهَا لَسمْ يُسزَدِ)⁽¹⁾ فَسإِنْ رَوَى كُلُّ مِنَ ٱلْقِرنَيْسِنِ عَنْ فَسإِنْ رَوَى كُلُّ مِنَ ٱلْقِرنَيْسِنِ عَنْ وَفِضْنَهُ فِي الصَّحَبِ رَوَى ٱلصَّدِيقُ عَسنَ عُمَرٍ ثُسمَ رَوَى ٱلْفَارُوقُ وَفِي ٱلتَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ ٱلرُّهْرِي وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَسادُرِ وَتَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَسادُرِ

(١)كثيراً ما يروي الأقران عن بعضهم، وهم المتقاربون في السن أو في الإسناد، كأن يكون أحد الراويين أكبر سناً من الآخر ولكنهما يشتركان في الشيوخ، فهما من الأقران أيضاً، وينبغي معرفة هذا النوع لثلا يشتبه على الناظر حين يرى الإسناد، فيظن أن أحدها زائد في السند خطأ، أو يظن أن كلمة «عن» بين الراويين مبدلة من واو العطف غلطاً.

(٢)وقد جاءت رواية الصحابة عن الصحابة، وهي من هذا النوع باعتبار أنهم كلهم أقران في الرواية عن رسول الله ﷺ.

وجاءت رواية أربعة منهم في إسناد واحد، وهو: حديث السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «ما جاءك من هذا المال من غير إشراف ولا سؤال فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». هكذا ذكره الناظم في التدريب (ص ٢٦٩) والحديث بمعناه في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٨٥) عن السائب عن عبد الله السعدي، بحذف حويطب.

وجاءت أيضاً رواية خمسة من الصحابة في إسناد واحد، وهو: حديث عبد الله بن عمرو عن عثمان بن عفان عن عمر عن أبي بكر عن بلال مرفوعاً: «الموت كفارة لكل مسلم». هكذا نقله الناظم في التدريب (٢٦٩) عن بعض الاجزاء، ورواه بإسناده هو، ولم يتكلم على إسناده من صحة أو ضعف! وقد نقل المتن في الجامع الصغير ورمز له بأنه رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث أنس، وأطال القول فيه في اللآلىء المصنوعة (ج ٢ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢) وكل طرقه التي ذكرها من حديث أنس، ولم يذكر أنه جاء من رواية بلال، وكذلك نسبه العجلوني في (كشف الخفا) (ج ٢ ص ٢٨٩) للبيهقي والقضاعي، ولم أجد له إسناداً عن بلال إلا الإسناد الذي رواه به الناظم، وهو إسناد يحتاج إلى نظر كثير.

(٣)وإذا روى اثنان من الأقران كل واحد منهما عن صاحبه سمي هذا النوع «المدبج» كعائشة وأبي هريرة، وكالزهري وأبي الزبير، وكمالك والأوزاعي، وكأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وغير ذلك. وقد يتحد الراوي عن القرينين ويتحد شيخهما، وقد يتحد الراوي دون الشيخ أو العكس، وقد لا يتحد واحد منهما. هكذا قسم الناظم ولا أرى فائدة من هذا التقسيم! وقوله «أحدهما» هو بإسكان الحاء مراعاة للوزن، وهو شذوذ غير مستحسن.

قال الناظم في التدريب (ص ٢١٨): «لطيفة: قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث: كما روى ــ



الأخوة والأخوات

فِـــي إِخْـــوَةٍ (وَقَـــدْ رَأَوْا أَنْ يُغْـــرَفَـــا	(وَمُسْلِــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
غَيْـــرَ أَخِ أَخَـــا وَمَـــالَـــهُ أَنْتَسَـــبْ ^(٢)	كَيْ لاَ يَرَى عِنْدَ ٱشْتِرَاكٍ فِي ٱسْمِ ٱلاب
أَوْلاَدُ سِيـُ رِيــــنَ (بِفــــزدِ مُسْنَــــدِ ^(٣)	أَرْبَــــعُ) إِخْـــوَةٍ رَوَوْا فِـــي سَنَــدِ
قَـــدْ شَهِـــدُوهَـــا سَبْــــعٌ ٱبْنَـــا عَفْـــرَا	وَإِنْحُـــوَة مِـــنَ ٱلصِّحَــابِ بَـــدْرَا
حَــارِثٍ ٱلسَّهْمِـــيِّ كُــلُّ مُحْسِــنُ) ^(١)	وَتِسْعَـــةٌ مُهَــاجِــرُونَ هُـــــمْ بَنُـــو

= أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان أزواج النبي عليه المعاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت.

(١)ومن المدبج نوع مقلوب في تدبيجه، وإن كان مستوياً في الأمور المتعلقة بالرواية، أي ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع «المقلوب» الماضي في أنواع الضعيف. ومثال هذا النوع عجيب مستطرف، وهو: رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج، وروى أيضاً ابن جريج عن الثوري عن مالك فهذا إسناد كان على صورة، ثم جاء في رواية أخرى مقلوباً كما ترى. (٢)معرفة الرواة الأخوة والأخوات، الذين أبوهم واحد .: من فوائدها أن لا يظن من ليس بأخ أخا عند الاشتراك في اسم الأب، ولذلك أفردها بعض العلماء بالتصنيف، منهم علي بن المديني ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو العباس السراج.

(٣)من الأخوة أبناء سيرين، وهم: محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أبناء سيرين، وله أولاد غيرهم ولكنهم لا رواية لهم. ومن اللطائف الغريبة: أن محمد بن سيرين روى عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "لبيك حجا حقاً، تعبداً ورقا» أخرجه الدارقطني في العلل، فهؤلاء ثلاثة إخوة اجتمعوا في إسناد واحد روى بعضهم عن بعض. قال الناظم في التدريب (ص ٢١٩): "وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه معبد ـ وفي التدريب: معيد وهو خطا ـ عن أخيه أنس».

(٤)من الصحابة الأخوة سبعة شهدوا بدراً، وهم أبناء عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، وهم: معاذ ومعوذ وعوف، أبوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث، وعاقل وخالد وإياس وعامر، أبوهم أبو البكير بن عبد ياليل الليثي، فهم سبعة أخوة لأم، ثلاثة من أب وأربعة من أب. قال ابن حجر في الإصابة في ترجمة

THE PRINCE CHALLE	ارواية الآباع عر والية الآباع عر	
عَـــنِ ٱبْنِـــهِ كَـــوَاثِــلٍ عَـــنْ بَكْـــرِ (١)	فَ ٱلْخَطِيبُ فِسِي ذِي أَثْسَرِ	وَأَلَّـــ
عَـــنْ جَـــدُهِ فَهْـــوَ مَعَـــالٍ لا تُحَـــد	وَائِلِسِي فَسِي عَكْسِبِ فَسِإِنْ يُسزَدْ	وَالْـــ
يُسَمَّـــى وَٱلآبَــا قَــدِ ٱنْتَهَــتْ إلـــى	هُ خَبْتُ أَبٌ وَٱلْجَــــدُ لاَ	أَهَمُ
مُجَهَّ لِ لأَرْبَعِيـ نَ مُسْنَـ لِ ^(٢))	ــــرَةٍ وَأَرْبَــــــعٍ فِــــي سَنَـــــدِ	عَشْ

= عفراء: «هذه خصيصة لها لا توجد لغيرها» ثم قال «فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدراً مع النبي ﷺ».

ومن الاخوة الصحابة تسعة مهاجرون، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدي السهمي، وهم: بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس. هكذا ذكرهم الناظم في التدريب (ص ٢١٩) وهو الموافق لما في الإصابة في أسمائهم. وذكر ابن سعد في الطبقات سبعة فقط على خلاف في الأسماء (ج ٤ ص ١٤٣ ـ ١٤٤).

(١)قد يروي الأب عن ابنه، ويستحسن معرفة ذلك، لئلا يظن الناظر أن الإسناد انقلب على بعض الرواة. فمن ذلك رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل، ورواية وائل بن داود التيمي الكوفي عن ابنه بكر. وقد ألف الخطيب كتاباً جمع فيه كثيراً من رواية الآباء عن أبنائهم.

(٢)رواية الأبناء عن آبائهم مما يحتاج إلى معرفته، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية، ويخشى أن يبهم على القارىء. وقد ألف فيها أبو نصر الوائلي كتاباً. وهو نوعان: رواية الرجل عن أبيه فقط، وهو كثير؛ ورواية الرجل عن أبيه عن جده، وهذا مما يفخر به بحق ويغبط عليه الراوي، قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: «الإسناد بعضه عوال وبعضه معال، وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي».

وقد جاء من رواية الأبناء عن الآباء إسناد طريف، فروى الخطيب الحافظ في تاريخ بغداد (ج ١١ ص ٣٣) عن أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة ـ بضم الهمزة وفتح الكاف وفتح النون ـ بن عبد الله التميمي، كل واحد من هؤلاء : عبد الوهاب ومن فوقه ـ : يقول «سمعت أبي» إلى أن وصل إلى أكينة قال «سمعت علي بن أبي طالب وقد سئل عن الحنان المنان؟ فقال : الحنان : الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال» قال الخطيب : «بين أبي الفرج وبين علي في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أكينة بن عبد الله، وهو الذي سمع علياً رضي الله عنه».

وقد روى العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٤) والسيوطي في التدريب (ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣) بإسناديهما إلى رزق الله بن أبي الفرج عبد الوهاب ـ شيخ الخطيب ـ عن آبائه هؤلاء، إلى أُكينة قال: «سمعت أبي الهيثم سمعت أبي عبد الله سمعت رسول الله ﷺ» فذكر حديثاً مرفوعاً. ثم نقل السيوطي عن =



= الحافظ العلائي قال: «هذا إسناد غريب جداً، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه أيضاً إمام مشهور، لكن جده عبد العزيز ـ وهو أبو الحسن التميمي ـ متكلم فيه على إمامته واشتهر بوضع الحديث، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز، فزاد أبا لأكينة وهو الهيثم!!» وانظر لسان الميزان (ج ٤ ص ٢٦ ـ ٢٨). وقال العراقي فيهم عبد العزيز، فزاد أبا لأكينة وهو الهيثم!!» وانظر لسان الميزان (ج ٤ ص ٢٦ ـ ٢٨). وقال العراقي (ص ٣٠٥): «أكثر ما وقع لنا بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر رجلاً من رواية الحسن بن علي» فذكر حديثاً عن النبي تشيخ. ثم قال: «وفي آبائه منهما الله من الكتب أصلاً، وقد خبط في شيء من الكتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز، فزاد أبا لأكينة وهو الهيثم!!» وانظر لسان الميزان (ج ٤ ص ٢٦ ـ ٢٨). وقال العراقي فيهم عبد العزيز، فزاد أبا لأكينة وهو الهيثم!!» وانظر لسان الميزان (ج ٤ ص ٢٦ ـ ٢٨). وقال العراقي فيهم عبد العزيز، فزاد أبا لأكينة وهو الهيثم!!» وانظر لسان الميزان (ج ٤ ص ٢٦ ـ ٢٨). وقال العراقي فيهم عبد العزيز، عن الحديث، ما وقع لنا بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر رجلاً من رواية الحسن بن علي» فذكر حديثاً عن الحسن هذا عن آبائه إلى علي بن أبي طالب عن النبي تشرية. ثم قال: «وفي آبائه من لا يعرف حاله، وهذا الحديث من جملة أربعين حديثاً، منها مناكير».

ومثل هذه الأسانيد لا يفرح بها، والاشتغال بها عبث إلاَّ على وجه البيان لنكارتها، فإنها مشغلة عن الجدّ، والله الموفق.

(١)عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروي كثيراً عن أبيه عن جده، والمراد بجده هنا هو عبد الله بن عمرو، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب، وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده، أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف، ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكون أحاديثه مرسلة، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به، أو لا يفصح فلا يحتج به، وكذلك إن قال: «عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ أو نحو هذا مما يدل على أن المراد الصحابي فيحتج به، وإلا فلا. وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر: فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به، وإنَّ اقتصر على قوله «عن أبيه عن جده» لم يحتج به، وقد أخرج في صحيحه حديثاً واحداً هكذا: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً: ألا أحدثكم بأحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة» الحديث، قال الحافظ العلاثي: «ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر». وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده: «إن أراد جده عبد الله، فشعيب لم يلقه فيكون منقطعاً، وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلًا»، قال الذهبي في الميزان: «هذا لا شيء، لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي رباه، حتى قال: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيباً جده عبد الله، فإذا قال عن أبيه عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب... وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السماع من جده، سيما وهو الذي رباه وكفله».

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفاً (ص ٨)، قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا ـ: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟!». وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن =



السابق واللاحق

فِي سَابِقٍ وَلاَحِقٍ فَدْ صَنَّفَ مَنْ يَرْوِ عَنْهُ ٱثْنَانِ وَٱلْمَوْتُ وَفَا لِوَاحِدٍ وَأُخِرَ ٱلثَّانِي زَمَنْ كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى ٱلرُّهْرِيُّ وَمِنْ وَفَاتِبِ إِلَى وَفَاةِ ٱلسَّهْمِي قَدَرْنٌ وَفَدوقَ ثُلْثِبِ بِعِلْسِمِ⁽¹⁾

= شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر» قال النووي «وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحق» وقال أيضاً: إن الاحتجاج به «هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ».

وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ ـ ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ ـ ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١ ـ ٢٢٢) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢).

وممن أكثر في الرواية عن أبيه عن جده_: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وجده هو معاوية بن حيدة وهو صحابي معروف، وحديثه في مسند أحمد (ج ٤ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ وج ٥ ص ٢ ـ ٧) وأكثر حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه عنه، وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الأربعة، وروى البخاري بعضه في صحيحه معلقاً، لأنه ليس على شرطه.

واختلفوا في أيهما أرجح: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو رواية بهز عن أبيه عن جده؟ فبعضهم رجح رواية بهز لأن البخاري استشهد ببعضها في صحيحه تعليقاً. ورجح غيرهم رواية عمرو، وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال، والبخاري قد استشهد أيضاً بحديث عمرو، فقد أخرج حديثاً معلقاً في كتاب اللباس من صحيحه، وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب، وقال: إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث. ثم إن البخاري حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز.

(١)قال الناظم في التدريب (ص ٢٢٣): «فائدة: يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جداً، ومن ذلك: ما رواه أبو داود في سننه: عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له».

(٢)الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. والسهمي هو أحمد بن إسماعيل السهمي. روى كلاهما عن مالك ولو أن الزهري شيخ مالك، ومات الزهري سنة ١٢٤، والسهمي سنة ٢٥٩، فبينهما ١٣٥ عاماً. رَمِسْنُ مُفَسَادِ ٱلنَّسْوَعِ أَنَا لاَ يُحْسَبُ المُحْسَبُ المُحْسَدِينَ وَتَحْسَبِ نُ عُلُو يُجْتَبْ مَى بَيْسَنَ أَبِسِي عَلِسِيٌ وَٱلسَّبْسِطِ اللَّكَا اللَّالَةُ اللَّالَفِي (١) قَرَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَدِدَى (٢)

من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة وَمَـــنْ رَوَىٰ عَـــنْ رَجُـــلِ ثُـــمَّ رَوَىٰ عَــنْ غَيْــرِهِ عَنْــهُ مِــنَ ٱلْفَــنَّ حَــوَىٰ أَنْ لاَ يُظَــــنَّ فِيــــهِ مِـــنْ زِيَـــادَهْ أَوِ ٱنْقِطَــاعٍ فِـــي ٱلَّـــذِي أَجَــادَهُ)^(١)

لَــمْ يَــرْوِ عَنْــهُ غَيْــرُ وَاحِـدٍ (وَمِــنْ وَٱلــرَّدُ لاَ مِــنْ صُحْبَــةِ ٱلــرَّسُـولِ) (إلاَ ٱبْنُـــهُ) وَلاَ عَـــنِ ابْـــنِ تَغْلِــبِ وَعَــامِـرِ بْــنِ شَهْـرٍ إلاَ ٱلشَّغْبِـي كَثِيــرُ ٱلْحَـاكِـــمُ عَنْهُــمْ غَفَـلا⁽¹⁾

صَنَّـفَ فِـي ٱلْـوُخـدَانِ مُسْلِـمٌ بِــأَن
مُفَـــادِهِ مَعْـــرِفَـــةُ ٱلْمَجْهُــُولِ
مِثْسَالُهُ: لَسَمْ يَسْزِهِ عَسْنُ فَمُسَيَّسِبِ
عَمْرَوٍ (سِـوَى ٱلْبَصْـرِي) وَلاَ عَـنْ وَهْـبِ
وَفِي ٱلصَّحِبِحَيْنِ صِحَابٌ مِن أُولاً

(٢)قال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة: «وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر ـ: فهو السابق واللاحق، وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك: أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه، ومات على رأس خمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة ١٥٠٠.

(٣)قد يروي الراوي عن رجل حديثاً مباشرة ثم يرويه عنه بواسطة رجل آخر، كما إذا روى مالك عن نافع حديثاً ثم رواه عن الزهري عن نافع، فهذا مما ينبه عليه وينبغي للطالب أن يعرفه، لئلا يخطىء فيظن الإسناد الذي فيه الزيادة خطأ من أحد الرواة أو غيرهم، أو يظن أن الإسناد الآخر ـ الذي ليس فيه الراوي الزائد ـ: إسناد منقطع، مع أن الإسنادين صحيحان.

^(٤)الوحدان ـ بضم الواو ـ جمع واحد، وهم الذين جهلت عينهم فلم يرو عنهم إلا واحد. وفائدة هذا النوع ظاهرة، لأن مجهول العين لا تقبل روايته، إلا الصحابة فقط، فإن جهالتهم لا تضر، كما سبق في (ص ٢٨ و ١٠٣)، وقد ألف مسلم بن الحجاج جزءاً صغيراً في معرفة الوحدان، طبع في الهند قديماً. ومثال الوحدان من الصحابة: وهب بن خنبش ـ بفتح الخاء المعجمة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة



(وَلِلْبُخَـــادِيٍّ كِتَـــابٌ يَحْـــوِي مَــنْ غَيْــرَ فَــزِدٍ مُسْنَــدٍ لَــمْ يَــزِوِي وَهْـــوَ شَبِيــهُ مَــا مَضَـــى وَيَفْتَــرِقْ كُــلٌّ بِـــأَمْــدٍ فَـــدِرَايَـــةٌ تَحِــق مِنْـــلُ أَبُــــيِّ بْــــنِ عِمَـــارَةٍ رَوَىٰ فِي ٱلْخُفِّ لاَ غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَىٰ^(۱))

= وآخره شين معجمة ـ وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصاري ومحمد بن صيفي الأنصاري، هؤلاء كلهم صحابة لم يرو عنهم إلا الشعبي. واعترض العراقي على عد عامر بن شهر بأن ابن عباس روى عنه، وكذلك عروة بن مضرس فإن ابن عمه حميداً الطائي روى عنه أيضاً. ومنهم المسيب بن حزن لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب، وعمرو بن تغلب لم يرو عنه إلا الحسن البصري.

وقد زعم الحاكم في المدخل أن الشيخين ـ البخاري ومسلماً ـ لم يخرجا في الصحيحين عن أحد من الصحابة الوحدان، وتبعه البيهقي فقال في سننه الكبرى عقب حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً «ومن كتمها فإنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربك» الحديث ما نصه (ج ٤ ص ١٥٠): «هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه، جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصحيحين، عليه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأنه ليس ذلك من عادتهما: «فقد أخرجا حديثه مي الصحيح». ورد عليه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأنه ليس ذلك من عادتهما: «فقد أخرجا حديث مرداس (يذهب حزن في وفاة أبي طالب، ولا راوي له غير ابنه سعيد، وأخرج البخاري حديث مرداس (يذهب الصالحون) ولا راوي له غير قيس بن أبي حازم، وأخرج حديث عمرو بن تغلب (إني لأعطي الرجل) ولا راوي له غير الحسن، وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد عمرو بن تغلب (إني لأعطي الرجل) ولا راوي له غير الحسن، وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة ولا راوي له غير حميد بن هلال، وحديث الم مرداس يذهم عمرو بن تغلب (إني لأعطي الرجل) ولا راوي له غير الحسن، وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة ولا راوي له غير حميد بن هلال، وحديث الأغر المزني ولا راوي له غير أبي بردة، في أشياء

^(۱)هذا النوع زاده الناظم في التدريب (ص ٢٧٣) قال: «وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه إلا واحد، ثم رأيت أن البخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة، وبينه وبين الوحدان فرق: فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلاّ حديث واحد، وقد يكون روي عنه غير حديث وليس له إلاّ راو واحد، وذلك موجود معروف. ومن أمثلته في الصحابة. أبيّ بن عمارة المدني، قال المزي: له حديث واحد في المسح على الخفين، رواه أبو داود وابن ماجه. آبي اللحم الغفاري، قال المزي: له حديث واحد في المسح على الحفين، رواه أبو داود وابن ماجه. آبي اللحم الغفاري، قال المزي: له حديث واحد في المسح على على على الخفين، رواه أبو داود وابن ماجه. آبي اللحم الغفاري، قال المزي اله حديث واحد في المسح على والترمذي والنسائي» وذكر أمثلة أخرى ثم قال: «ومن غير الصحابة إسحق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله بن مسعود حديث: إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثاً وذلك أدناه، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال المزي: وليس له غيره» والأمثلة كثيرة.



(وَلَهُسِـمْ مَـــنْ لَنِسِسَ يَـــزِهِي إِلاَّ عَــنْ وَاحِـدٍ وَهُــوَ ظَـرِنِــفٌ جَــلاَّ كَـابْـنِ أَبِـي الْعِشِـرِيـنَ عَـنْ أَوْذَاعِـي وَعَـنْ عَلِـي عَـاصِــمُ^(۱) فِـي الأَنْبِـاعِ وَٱبْــنُ أَبِــي ثَــوْدٍ عَــنِ ٱلَحَبْــرِ وَمَــا عَنْـهُ سِـوَى الـزُّهْـرِيَّ فَــزدُ بِهِمَـا^(۱))

من أُسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته ﷺ (وَأَعْــنَ بِمَــنَ قَــذ عُــدَّ مِــنَ رُوَاتِــهِ مَـعُ كَــوْنِــهِ قَــذ مَــاتَ فِــي حَيَــاتِــهِ يُـــذرَىٰ بِـــهِ ٱلإِرْسَــالُ نَحْـــوُ جَعْفَــرِ وَحَمْــزَةٍ خَـــدِيجَــةٍ فِـــي أُخَـــرِ)^(٣)

من ذكر بنعوت متعددة

(وَأَلَّسِفَ ٱلأَزْدِيُّ فِيمَسِنَ) وُصِفَسا بِغَيْسِرِ مَسا وَصْسِفٍ إِرَادَة ٱلْخَفَسا (وَهْسوَ عَسوِيسصٌ عِلْمُسهُ نَفِيسِسُ) يُغْسِرَفُ مِسنْ إِذْراكِهِ ٱلتَّسَدْلِيسِسُ مِنَسالُسهُ: مُحَمَّسدُ الْمَضلُسوبُ خَمْسِيسنَ وَجْهِاً اسْمُسهُ مَقْلُسوبْ (٤)

^(۱)كذا في النسخ وهو الصواب، وفي النسخة المقروءة على المصنف: «وعن على عاصم الأتباع».

(٢)من الرواة من لم يرو إلا عن شيخ واحد، فمن أتباع التابعين عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي البيروتي كاتب الأوزاعي، روى عن الأوزاعي فقط. ومن التابعين عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، لم يرو إلا عن علي بن أبي طالب. وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي مولى بني نوفل، قال الكوفي، لم يرو إلا عن علي بن أبي طالب. وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي مولى بني نوفل، قال الكوفي، لم يرو إلا عن علي بن أبي طالب. وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي مولى بني نوفل، قال الكوفي، لم يرو إلا عن علي بن أبي طالب. وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي مولى بني نوفل، قال الخطيب: «إنه لم يرو عن غير ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهري». فيكون فرداً في النوعين، لم يرو إلا عن واحد ولم يرو عنه إلا واحد. هكذا جعله المؤلف مثالاً تبعاً للخطيب، ولكن نقل المزي في ايرو إلا عن ولكن نقل المزي في لم يرو إلا عن ولد يرو عنه إلا واحد. هكذا جعله المؤلف مثالاً تبعاً للخطيب، ولكن نقل المزي في النوعين، لم يرو إلا عن واحد ولم يرو عنه إلى واحد. هكذا جعله المؤلف مثالاً تبعاً للخطيب، ولكن نقل المزي في النوي في التهذي في الم يرو إلا عن ولد ألم يرو عنه غير الزهري». فيكون فرداً في النوعين، لم يرو إلا عن واحد ولم يرو عنه إلى واحد. هكذا جعله المؤلف مثالاً تبعاً للخطيب، ولكن نقل المزي في التهذيب أن عبيد الله هذا روى أيضاً عن صفية بنت شيبة، وروى عنه أيضاً محمد بن جعفر بن الزبير، فهو ليس فرداً فيهما ولا في واحد منهما.

(٣)كثير من الصحابة ماتوا في حياة رسول الله ﷺ، فينبغي الاعتناء بمعرفتهم، فإنه قد تروى عنهم أحاديث، فإن كان الراوي تابعياً تبين أن روايته مرسلة، لأن التابعي لم يدرك النبي ﷺ، فأولى أن لا يدرك من توفي قبله، مثل: جعفر بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلبي، وخديجة أم المؤمنين رضي الله عنهم جميعاً.

(٤) محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة، كان يضع الحديث. قال ابن الجوزي: «دلس اسمه على =

רזו This file was downloaded from QuranicThought.com



= خمسين وجهاً» وقال عبد الله بن سوادة: «قلبوا اسمه على ماثة اسم وزيادة» وذلك تدليس من الرواة الذين يصنعونه ليوهموا أنه ليس هذا الرجل، فيشتبه على الناظر فيظن صحة الحديث. وهذا قلة دين ﴿ وعدم أمانة ممن عمله. فقيل في المصلوب هذا: محمد بن سعيد، ومحمد مولى بني هاشم، وأبو عبد الرحمن الشامي، إلى غير ذلك. وانظر التدريب (ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦). (١)بالجيم وهو ابن عجيان – بضم العين المهملة وإسكان الجيم – بوزن سفيان. (٢) جبيب بن الحارث صحابي، وهو بضم الجيم وبالموحدتين مصغر، وغلط ابن شاهين فجعله «خبيب» بالخاء، وغلط غيره فجعله «جبير» بالجيم والراء. (٣)سندر ـ بفتح السين والدال المهملتين وبينهما نون ساكنة ـ هو مولى زنباع الجذامي، نزل مصر، يكنى أبا الأسود وأبا عبد الله، وظن بعضهم لذلك أنهما إثنان، وليس كذلك كما قال العراقي. وسندر هذا صحابي كان عبداً لزنباع وأعتقه النبي ﷺ. (٤)شكل ــ بفتح الشين والكاف ــ هو ابن حميد العبسي، صحابي لم يرو عنه إلاَّ ابنه شتير ــ بضم الشين وفتح التاء. (٥)صنابح ـ بضم الصاد ـ هو ابن الأعسر الأحمدي البجلي، صحابي له حديث واحد، لم يرو عنه إلاّ قيس بن أبي حازم. هكذا قال المزي في التهذيب، وقد وجدت له حديثاً آخر رواه عنه مجالد في المحلي لابن حزم (ج ٦ ص ٢٨). (٢)أبو معيد ـ بالتصغير ـ هو حفص بن غيلان الهمداني الدمشقي، من أتباع التابعين، روى عن الزهري ومكحول وطاوس وغيرهم. (٧)أبو المدلة ـ بضم الميم وكسر الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة، اختلف في اسمه، وسماه أبو نعيم وابن حبان «عبيد الله بن عبد الله» وهو مدني مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أبي هريرة في مسند أحمد (رقم ٨٠٣٠ و ٨٠٣١) وفي الترمذي وابن ماجه، ولم يرو عنه غير أبي مجاهد سعد الطائي. (^)أبو مراية ـ بضم الميم وفتح الراء المخففة وفتح الياء المثناة التحتية ـ اسمه عبد الله بن عمرو العجلي، تابعی روی عنه قتادة.

سَفِينَةِ (١) مِهْ سرَانَ) أُ للالمات المستمير في الميسم (وَفَتْحُهَا جَلِي)⁽¹⁾ 0 14445 0

الأسماء والكني

يُظَـــنُّ فَـــزَدٌ عَـــدَداً تَــــوهُمَــــا ^(٣))	وَٱغْــنَ بِــالأَسْمَــا وٱلْكُنــىٰ (فَــرُبَّمَــا
وَتَــــارَةً زَادَ عَلَـــــى ذَا كُنْيَــــــه	فَتَـــارَةً يَكُـــونُ ٱلاســـــمُ ٱلْكُنْيَــــة
إسْمِـــاً لِـــهُ نَحْـــوُ أَبِـــي أُنَـــاسِ (٤)	
لُقِّبَ بِٱلْكُنْيَةِ مَعْ أُخْرَىٰ وَرَدُ ^(٢)	•

(١)سفينة ـ بفتح السين المهملة ـ لقب له، وهو مولى رسول الله ﷺ، وسبب هذا اللقب: أنه كان في سفر مع النبي ﷺ فحمل متاعاً كثيراً، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أنت إلا سفينة»، واختلف في اسمه على أقوال كثيرة وقيل: مهران، وقيل غير ذلك.

(٢)مندل بكسر الميم، ويقال بفتحها ورجحه ابن ناصر، وهو لقب، واسمه عمرو بن غلي العنزي الكوفي.

^(٣)قال المؤلف في التدريب (ص ٢٢٨) في الحض على معرفة اسم من اشتهر بكنيته، وكنية من اشتهر باسمه: «ينبغي العناية بذلك لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين، وربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعاً (من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة) قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، بينه ابن المديني. قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم».

وقد ألف في هذا العلم كثير من الأئمة، وطبع من كتبهم فيه كتاب (الكنى والأسماء) لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي المتوفي سنة ٣٢٠، طبع في حيدر آباد بالهند في مجلدين، وقد عني أيضاً مؤلفو كتب رجال الحديث ببيان الأسماء والكنى.

⁽³⁾من الرواة من يكون مسمى بالكنية فقط ولا اسم له غيرها، كأبي بلال الأشعري، وأبي بكر بن عياش المقرىء. ومنهم من كان له مع ذلك كنية أخرى، قال ابن الصلاح «فصار كأن لكنيته كنية، وذلك ظريف عجيب» مثل أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، قيل: إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن. ومثل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كنيته أبو محمد. ومنهم من اشتهر بكنيته ولا يعرف هل له اسم غيرها أو ليس له اسم أصلاً، كأبي أناس ـ بضم الهمزة وفتح النون ـ وهو صحابي، وأبي مويهة مولى رسول الله تشيئ، وأبي شيبة الخدري الأنصاري الصحابي، توفي على حصار القسطنطينية، قال الطبراني «وهو أخو أبي سعيد الخدري» ومن التابعين أبو الأبيض الراوي عن أنس.

^(٥)مثل منصور الفراوي شيخ ابن الصلاح، له ثلاث كنى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم. (١)بعضهم يلقب بلقب على صورة الكنية مع وجود كنية أخرى له، كعلي بن أبي طالب عليه السلام، كنيته=



أنواع عشرة من الأسماء والكني مزيدة على ابن الصلاح والألفية

= ابو الحسن، ولقبه النبي ﷺ بأبي تراب، وكعبد الله بن ذكوان، لقبه أبو الزناد، وكنيته أبو عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، لقبه أبو الرجال لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال، وكنيته أبو عبد الرحمن.

(١)ومنهم من عرف اسمه ـ قولاً واحداً ـ واختلف في كنيته على أقوال، كأسامة بن زيد، كنيته: أبو محمد أو أبو زيد أو أبو عبد الله أو أبو خارجة، وأبي بن كعب، كنيته: أبو المنذر أو أبو الطفيل، والأمثلة كثيرة. ومنهم من عرف بكنيته واختلف في اسمه على أقوال، كأبي هريرة، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً على أقوال جمة، وكأبي بصرة الغفاري، وغيرهما. ومنهم من اختلف في اسمه وكنيته معاً، كسفينة مولى رسول الله تشريق، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البحتري، واختلف في اسمه على أقوال كثيرة أيضاً. ومنهم من عرف من عرف اسمه وكنيته واشتهر بالكنية، كابي إدريس الخولاني، اسمه على الله بن عبد الله، وغير ذلك. ومنهم من عرف اسمه وكنيته واشتهر بالكنية، كأبي إدريس الخولاني، اسمه عائذ والحسن بن علي بن أبي طالب، كنية كل منهما: أبو محمد، والحسين بن علي والزبير بن العوام، كني كل منهما: أبو عبد الله.

فهذه الأقسام التي ذكرها الناظم أحد عشر قسماً.

(٢)هو ابن الطيلسان الحافظ محدث الأندلس، اسمه «القاسم، وكنيته «أبو القاسم» قاله في التدريب. (٣)أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأم بكر ـ كما قال المصنف في التدريب ـ «هي زوجه في الجاهلية لم يصح إسلامها».

ألفية السيوطي في علم الحديث / م ٩

وَفِسى ٱلَّــذِي وَافَــقَ فِــى ٱسْمــه خَسِوُ «عَسِدِيٍّ بْسِن عَسِدِيٍّ» نَسَبَسا FOR OUPANIC «كَالْحَسَنِ بْنِنِ ٱلْحَسَنِ بْنِنِ ٱلْحَسَنِ»⁽¹⁾ وَإِنْ يَــــــزَدْ مَـــــغَ جَـــــدَهِ فَحَسَّــــن أَوْ شَيْخَــهُ وَشَيْخَــهُ قَــدْ بَــانَــا عِمْرَانُ عَـنْ عِمْرَانَ عَـنْ عِمْرَانَ عَـنْ عِمْرَانَـا (٢) أَوِ ٱسْـــــمَ شَيْــــخ لأَبِيــــهِ يَــــأْتَسِــــي «رَبِيــــعُ بَــــنُ أَنَــس عَـــن أَنَــس^(٣)» أَوْ شَيْخَـــهُ وٱلـــرَّاوِ عَنْـــهُ ٱلْجَــارِي يَـــزفَــــعُ وَهْـــــمَ ٱلْقَلِـــبِ وَٱلتَّكْـــرَارِ مِثْلُ: «ٱلْبُخَارِي رَاوِياً عَـنْ مُسْلِهِم وَفِي ٱلصَّحِبِ قَــدْ رَوَىٰ «ٱلشَّيْبَـانِــي عَسن أَبْسن عَيْسزَادٍ عَسن ٱلشَّيْبَسانِسي»^(*) أَوْ أَسْمُــــهُ وَنَسَـــبٌ فَـــادًكِـــر كَحِمْيَرِي بِنَسِيرِي أَلْحِمْيَرِي وَمَـــنْ بِلَفْـــظِ نَسَـــبِ فِيــــهِ سُمِــــي مِنْالُهُ ٱلْمَكِّيُ ثُمَ ٱلْحَضررَمِي(١)

الألقياب

وَأَعْسَنَ بِسَالأَلْقَسَابِ لِمَسَا تَقَسَدَّمَسًا وَسَبَسِبُ ٱلْسَوَضْعِ (وَأَلَّسْفُ فِيهِمَسَا

(١)أي ابن علي بن أبي طالب.
 (٢)قال المصنف في التدريب: الأول يعرف بالقصير، والثاني أبو رجاء العطاردي، والثالث ابن حصين الصحابي».
 (٣)ألربيع بن أنس البكري تابعي، وشيخه أنس بن مالك الأنصاري الصحابي، فليس الربيع ابناً لشيخه أنس.
 (٣)الربيع بن أنس البكري تابعي، وشيخه أنس بن مالك الأنصاري الصحابي، فليس الربيع ابناً لشيخه أنس.
 (٤)البخاري صاحب الصحيح روى عن مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري، وروى مسلم بن الحجاج أسلامي عن الصحيح حديثاً في صحيحه عن البخاري عن مسلم الفراديسي المرادي مروى مسلم بن الحجاج أيلي عن الحكم بن عتبة عن ابن أبي ليلي، فابن أبي ليلي الأول هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، والثاني أبوه عبد الرحمن، فقد روى محمد عن أبيه بواسطة الحكم.

رفاروي البحاري في صحيحة محديثاً من طريق السيباني عن الوليد بن الغيرار عن السيباني، فالسيباني، فالسيباني الأول ـ الراوي عن الوليد ـ هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحق الشيباني، والشيباني الثاني ـ شيخ الوليد ـ هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني.

(٢)المكي هو: مكي بن إبراهيم البلخي شيخ البخاري، والحضرمي هو: والد العلاء بن الحضرمي الصحابي.



المؤتلف والمختلف

أَهِمُ أَنَّواع ٱلْحَدِيبُ مَا ٱلْتَلَفْ خَطَّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ ٱخْتَلَفْ (وجُلُهُ يُغَدرَفُ بِسالنَّقْسِلِ ولاَ يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَد شَمِلاَ أَوَّلُ مَدن صَنَّفَهُ «عَبْدُ ٱلْغَنِي» وَ «ٱلذَّهَبِيُ» آخِراً، ثُم عُنِسي بِالْجَمْعِ فِيهِ «الْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ» فَجَساءَ أَيَّ جَسامِ مُحَرَر^(٥) وَهُسَذِهِ أَمْنِلَسَةٌ مِمَّا ٱخْتَصَدْ إَبْنُ ٱلصَّلاحِ مَعْ زَوَائِدِ أُخَرِ:

^(۱)هو محمد بن الفضل الدوسي، كان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة وهي الفساد. (۲)هو أبو النضر هاشم بن القاسم شيخ أحمد بن حنبل. (۳)لقب لجماعة كل منهم اسمه محمد بن جعفر، أولهم محمد بن جعفر البصري أبو بكر صاحب شعبة، وبيانهم في التدريب فليرجع إليه. (٤)هو معاوية بن عبد الكريم، لقب به لأنه ضل في طريق مكة. (٥)هو عبد الله بن محمد، وكان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه اهـ تدريب.

(٢) من أهم علوم الحديث معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والأنساب، وهو مما يكثر فيه وهم الرواة، ولا يتقنه إلاً عالم كبير حافظ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر، وإنما هو الضبط والتوثق في النقل. وأول من أفرده بالتصنيف الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري المتوفي سنة ٤٠٩، فألف كتاب (المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث) وكتاب (مشتبه النسبة) وقد طبع الكتابان معاً في مجلد واحد في الهند سنة ١٣٢٧. ثم صنع بعده الحافظ الذهبي المتوفي سنة ٢٠٩ ، فألف كتاب (المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث) وكتاب (مشتبه النسبة) وقد طبع الكتابان معاً في مجلد واحد في الهند سنة ١٣٢٧. ثم صنع بعده الحافظ الذهبي المتوفي سنة ٢٤٨ كتاب (المشتبه في أسماء الماء منع بعده الحافظ الذهبي المتوفي سنة ٢٤٨ كتاب (المشتبه في أسماء الحديث) وكتاب (عملة بالا كتاب ألماء المؤتلف والمختلف في أسماء منع بعده الحافظ الذهبي المتوفي منة ٢٤٨ كتاب (المشتبه في أسماء الحديث، وهو كتاب جيد جداً، جمع فيه أكثر ما رالمشتبه في أسماء الرجال) طبع في ليدن سنة ١٨٦٣. ثم صنع بعده الحافظ الذهبي المتوفي سنة ٢٤٨ كتاب (المشتبه في أسماء الرجال) طبع في ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية، وهو كتاب جيد جداً، جمع فيه أكثر ما يشتبه على القارىء، ولكنه اعتمد في ضبط المشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة. ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٢٥٨ كتاب (تبصير المنتبه بتحرير المنتبه) اعتمد فيه على الضبط بالخلم دون بيانه بالكتابة. ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٢٥٨ كتاب (تبصير المنتبه بتحرير المنتبه) اعتمد فيه على الضبط بالخلوط أبن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٢٥٩ كتاب (تبصير المنتبه بتحرير المنتبه) اعتمد فيه على الضبط بالخلوط أبن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٢٥٨ كتاب (تبصير المنتبه بتحرير المنتبه) اعتمد فيه على الضبط بالخلوط أبن حجر العامد فيه على الضبط ألف من ألف ورفي كتاب في هذا الباب، ولم يطبع، ويوجد مناكتابة، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره، وهو أوفى كتاب في هذا الباب، ولم يطبع، ويوجد منوط أبدار الكتب المصرية، ونسأل الله التوفيق لطبعه.

والمثل التي سيذكرها الناظم هنا لا تحتاج إلى شرح، إنما هي أعلام تضبط فتحفظ، وعلى المشتغل بالأحاديث وأسانيدها أن لا يضبط اسم رجل إلا بعد أن يتحقق منه ويطمئن قلبه إلى الصواب.

بَكْــرِيُّهـــم وَٱبْـــنُ شُــرَيْــح «أَسْقَـ اهِلِنَّهُ ون، وَغَيْرَ ﴿ أَسْقَرَ حَهُ FOR QUR'ANK أَبْنُــــا أَبِــــي الجـــــذعــــاء وَالْحضَيْــــرِ «أُسَنِدُ» بِالضَّمَّ وَبِالتَّصْغِيرِ وَأَبْسِنِ أَبِسِي إِيَساسٍ فِيمَسا هَسِذَّبَسَهُ (1) وَرَافِــــع سَــــاعِــــدَةٍ وَزَافِــــو كَعْسَبٍ وَيَسَرْبُسُوعٍ ظُهَبْسَرٍ عَسَامِسَرِ فُــــــمَّ أَبُــَــو عُقْبَـــةَ مَـــغ تَمِيــــم وَجَـــدً قَيْـــسٍ صَـــداحِــــبٍ تَمِيمِـــي وَٱنْحَــــن «أَبَـــــا أُسَيْــــدِ» ٱلْفَــــزَارِي وَٱبْنَــا عَلِــى وَثَــابِــتْ بُخَـادِي أُسمَّ أَبْسنُ عِيسَمى وَهْمو فَرْدٌ «أَمنَه» مُحَمَّدُ بْــنُ «أَتَــش» (٢) ألصنَّعَـاني بِ ٱلتَّاءِ وَٱلشَّينِ بِ لاَ تَسوَانِ بِ «أَثْــــوَبُ» نَجْـــلُ عُتْبَــــة وَالأَزْهَــــر وَوَالِهِ أَنْحَسارِثِ، ثُهم ٱفْتَعِهر) وَأَبِــــوَا عَـــالِيَـــةِ وَمَعْشَـــو (أُذَنْيَـــةٌ حَمَّـاد^(٣)) «بَــرَّة» أَذَكَــرِ (إِلَــــىٰ بُخَـــارىٰ نِسْبِـــةُ «ٱلبُخَــارِي» وَمَــنْ مــن ٱلأَنْصَـادِ فَـ «النَّجّـادِي» مَـــن يُنْسَــبُ ٱلأَوَّلَ بِــالإِجْمَــاع⁽¹⁾ وَلَيْـــسَ فـــي ٱلصَّحْـــبِ وَلاَ ٱلأَتْبَـــاع وَالِـــــدُ رَافِــــع وَفَضْــــلِ كَبِّــــرِ «خَــدِيــجُ» أَهْمِــلْ غَيْــرَ ذَا وَصَغِّــر رِبِغُــــــيَّ أَهْمِنْـــــهُ بِغَيْــــــرِ زَائِـــــدِ «حِـراش» بْسنُ مَسالِكِ) كَسوَالِدِ كُلُّ قُررَيْشِي «حِزَام» (وهَوْ جَمّ) وَمَا فِي ٱلانْصَارِ «حَررَامٌ» مِنْ عَلَمْ أَبْــــو أُسَيْـــدٍ غَيْــــرُهُ «خُضَيْــــرُ») (أُهْمـــلَ لَيْـــس غَيْـــرٌ «ٱلْحصيْـــرُ» وَإِنْ تَشَــــا «خَبَّـــاطٌ» أَوْ«خَبَّـــاطُ» عِيسَـــــــنْ وَمُسْلِـــــــمْ هُمـــــا «حَنَّـــــاطُ» (وَصِف أَبُسا ٱلطيِّب بـ «ٱلْجريري» ابنن سُليْمَسانَ وبِ «الْحسريسري») وَلَيْسَسَ فِسِي ٱلسَرُّوَاةُ بِسَالإِهْمَسَالِ وَضِفِ أَسِبَوَى لِهُ رُونِ «ٱلْحَمَّ الِ» (١)في الأصح اهم من هامش الأصل. (٢)بوزن أنس. (٣)أي: أبو أذينة وأبو حماد اسم كل منهما «برّاء» بالتشديد، كأبي العالية وأبي معشر. والباقون «براء» بتخفيف الراء. (٤)قال الحافظ الذهبي في كتاب المشتبه (ص ٢٧): «وما في الصحابة ولا التابعين بخاري، فأما أبو المعالي أحمد بن محمد بن علي البخاري البغدادي فنسبته إلى البخور بالعود وغيره، وقال أيضاً (ص ٥١٩): «ما في الصحابة ولا التابعين من بخاري أحد فيما أعلم».

وَحَصَنْ عَصَدًاهُ فَسَاضَمُمَسِنْ وَسَكْسِن («الْخـــدَرِي» مُحمَّــدُ نِـــنُ حَسَ عَلَّ عَلَى النَّ الِجَ الْمَي وَلَكَ هُدُو الوَ HOU Tوَٱبْاللَّمَانِي ٱلْجِامَانِي «دُوَادِ» ٱلإِيَـــادِي نَحْــوْيُهُــــمْ وَغَيــــرُهُ «زَرَنْـــدِي» «ألــدَّبَـري» إسْحُـقُ وَ «ألــدُّرَيْـدِي» بِـــالْفَتْــــح «رَوْحٌ» سَـــالِــفٌ وَواهِـــــ مَــنْ قَـالَ ضُـمةَ «رَوْحٌ» بُــنُ ٱلْقَـاسِمْ بِالْفَتْح وَٱلْكُوفِتِيُّ أَيْضاً مِثْلُهُ)(!) ابْسنُ «السزّبِيسرِ» صَساحِسبٌ وَنَجْلُسهُ وَٱلْفَتْحُ فِحْهِ ٱلْكُنَحْ، بِحَلَّا أَمْتِحْرَاء «السَّفِرُ» بِسَالسُّكُسون فِسِي ٱلأَسْمَسَاء بِالْكَسْرِ مَسْغ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَة عَمْ رُوٌ وَعَبْ لُ اللّ مِ نَجْ لَا «سَلِمَ فَ» وَ «ٱلسُّلَّمِــــــيُّ» لِلْقَبِيـــــلِ وَافِـــــقِ وَٱلْخُلْفُ فِسى وَالِدِ عَبْدِ ٱلْخَسَالِق فَتْحَـــا، وَمَـــنْ يَكْسِـــزهُ لاَ يُعَــــوَّلُ إِلاَ أَبُــا ٱلْحبـرِ مَـمة ٱلْبِيكَنْـدِي بِالْخُلْفِ وَٱبْسِنَ أُخْتِبِهِ مَعْ جَدٍ وَٱبْــــن أَبِــــى ٱلْحقيْــــقِ ذِي ٱلتَّهَــــوُّدِ أَبِسِي عَلِسِي وَٱلنَّسْفِسِي وَٱلسَّيِّ دِي وَٱبْسِنِ مُحَمَّدِ بْسِن نَسَاهِسِضٍ وَفِسِي سَلاَم بْنِنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِسٍ (٢) («سَــلاَّمَــة» مــوْلاَةُ بِنْــتِ عَــامِــرِ وَجَــدُ كُــوفِــيٌ قَــدِيــم أثِــر (٣) «شِيبرِيبنُ» نِسْبوَةٌ وَجَبَدٌ ثَسانِسي مُحَمَّدُ بنن أَحْمَدَ ٱلْجُرزِجَانِي (٤) «السَّامِرِيُّ» شَنِيخُ نَجْل حَنْبَل وَمَـــنْ عَـــدَاهُ فَـــافْتَحَـــنْ وثَقَّـــل)(٥)

(١)هو: عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وابنه: الزبير، بفتح الزاي فيهما. (٢)«سلام» كله بتشديد اللام، إلا أعلاماً معينة جاء فيها بالتخفيف، وهم: «سلام» والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي، و «محمد بن سلام بن فرج البيكندي» شيخ البخاري، وهذا قد قيل فيه إنه بالتشديد أيضاً والراجح التخفيف، و «سلام» ابن أخت عبد الله بن سلام الصحابي، و «أبو علي محمد بن عبد الوهاب بـن سلام المتكلم الجبائي المعتمزلة»، والجد الـرابع لـلامـام «محمد بن يعقـوب بـن إسحق بن محمد بن ملام النسفي»، وجد «سعد بن جعفر بن سلام بن أبي الحقيق اليهودي»، و «سلام بن محمد بن ناهض المقدسي». «السيدي»، و «سلام فهؤلاء كلهم بالتخفيف، واختلف في «سلام بن مشكم» فقيل بالتخفيف وقيل بالتشديد، ورجح ابن حجر التخفيف أيضاً.

- (٣)وما عدا هذين فهو «سلامة» بتخفيف اللام.
- (٤) «شيرين» بالشين المعجمة، وما عداهما فهو «سيرين» بالمهملة.

(٥)السامري: بكسر الميم وتخفيف الراء، كما ضبطه المزي في أصل كتابه بالقلم فيما نقله ابن حجر في =

وَ "عَسَبَلْ" هُسوَ أَنْسِنُ ذَكْسُوَانَ أَنْفَسَرَ ذَنْ وَٱكْسِرْ أَبْسِيَّ بْسِنَ "عِمَسَارَة" فَقَسَدً بِالشَّام، وَٱلْكُـوفَـةِ قُـلْ «عَنْسِـيْ» فِــــى ٱلْبَضْـــرَةِ «ٱلْعَيْشِـــيُّ» و «ٱلْعَنْسِـــيُّ» بِالنُّـونِ وٱلإِعجَـامِ كُـلُّ «غَنَّـام» وَفِسى نُحُسزَاعَسةِ «كَسرِيسزُ» كَبِّسرِ «قَمِيـــرُ» بِنْــــتُ عَمْــــرِو لاَ تُصَغِّـــر (وَنَجْــــلُ مَــسنزُوقٍ) رَأَوْا «مُسَــــوَّرُ» وَٱبْـــنُ يَـــزِيــدَ، وَسِــوَى ذَا «مِسْــوَرُ» أَبِـــى سَعِيـــدٍ فَلِـــوَجْهَيْـــنِ حَـــوَىٰ) (كُِـــلُّ «مُسَيَّــبٍ» فبـــالْفَتْـــح سِـــوَىٰ (زَيْدُ بْدَنُ «أَخْدَزَم» سِوَاهُ يُمْنَعُ) أَبُـــو «عُبَيْـــدَةٍ» بِضَـــــة أَجْمَــــــــــة وَلَيْــس فِــي ٱلـــرُّوَاةِ مِــن «حُضَيْـــنِ» إِلاَ أَبُسو سَساسَسانَ عَسنُ يَقِيسن (") وَلِلْقَبِيـــل نِسْبَـــةُ «ٱلْهَمْـــدَانِــــى» وَبَلَـــدٍ أَغْجِـــــمْ بِــلا إِسْكَــانِ (*) فِــــي ٱلْقُـــدَمَـــاءِ ذَاكَ غَـــالِـــبٌ، وذَا فِي ٱلآخَرِينَ، فَهْوَ أَصْلُ يُحْتَذَى لِكُــلُ مَـا يَــأتِـي بِـهِ مُـوفـي (*) (وَمِنْ هُنَا خَصْ صَحِبْ أَلْجُعْفِي كَنْيَسَةُ جَسَدٌ عَسَاصِهِمْ قَسَدْ نَقَّحُسُوا) «أُخْيَــفُ» جَــدُّ مِكْـرَذٍ وَ «ٱلأَفْلَــحُ» إِلاَّ أَبُـــا مُحَمَّـــدٍ «بَشَـــارُ» وَكُلُ مَا فِيسَهِ فَقُصِلْ «يَسَارُ» المساذنسى وأبسن سعيسد الحضررمي وَأَبْسَنُ عُبَيْبٍ اللَّهِ «بُسْرِ» فَاعْلَم وَأَبْسُنُ يَسَارٍ وَأَبْسُنُ كَعْسِبِ قُـلْ «بُشَيْرِ» وَقُـلْ «بُسَيْـرٌ» فِـي ٱبْـنِ عَمْـرو أَوْ «أُسَيْـرْ» وأبسن أبِسى ٱلأَشْعَسْبُ نُسونساً صَغَّرُوا^(٢) (أَبُسو «بَصِير » ٱلنَّقْفِ مُكَبَّر أَ = التهذيب، وضبطه الذهبي بالقلم أيضاً في المشتبه بفتح الميم، وهو إبراهيم بن أبي العباس السامري، شيخ لأحمد بن حنبل. وما عداه فإنه «السامري» بفتح الميم وتشديد الراء المكسورة، نسبة إلى «سامرا» لغة في «سر من رأى» البلدة المشهورة. (۱)وما عداه فهو بضم العين. (٢)وما عداه فهو بكسر العين وإسكان السين المهملة. (٣)أبو ساسان هو حضين بن المنذر، بالضاد المعجمة والتصغير، والباقون «حصين» بالصاد المهملة والتصغير، إلا عثمان بن عاصم الأسدي فإنه يكنى «أبا حصين» بالصاد المهملة المكسورة مع فتح الحاء المهملة أيضاً. ٤)أي «الهمذاني» بفتح الميم والذال المعجمة. (٥)ما سيأتي كله خاص بصحيح البخاري الجعفي. (٦) يعنى «نصر بن أبى الأشعث» بضم النون وفتح الصاد المهملة.

«بَازَّارُ»^(۱) وَ «ٱلنَّصْرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا يَخْيَــــىٰ وَبِشْــَـرٌ) وأَبْـ كَنْ صَبَــاً بِتِكْرُكُمْ III يَخْيَــــىٰ كُنْيَـــةُ يَحْيَــــي، غَيْــــرُهُ «نُمَيْلَــــهْ» مَسالِكُ عَبْدُ وَاحِدٍ^(٢) («تُمَيْلَهُ» وَٱسْمُ أَبِسِي صَالِحِهِم «نَبْهَانُ») مُسَيَّـــبٌ بــــالْغَيْــــنِ «تَغْلِبِـــيُّ» مُحَمَّدُ بُنِنُ ٱلصَّلْتِ «تَسوَّزِيُّ» بِالْحَـاءِ، وَٱلــزَّاي، وَغَيْــرُهُ بِــرَا^(٣) أَبُسو «حَسرِيسزِ» وَابْسنُ عُثْمَسانَ يُسرَىٰ وَغَيْرِ رُهُ بِ ٱلضَّمَّةِ «ٱلْجُ رَيْرِي» يَخْيَـلْ هُـوَ أَبْسْنُ بِشْدر «أَلْحَسريدري» وأبْــــنُ قُـــدَامَــــةِ أَبُـــو أَسِيـــدِ (٢) «جارَيةٌ» جِيماً أَبُو يَرِيدِ «حَيَّان» بـالْيَاءِ سِـوَىٰ ٱبْـن مُنقِـدِ^(ه) وأبين هِــلالٍ فَــافتحَــن ووَحَــدِ بالْكَسْر وَٱلتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَه ابْنَا عَطِيَّةٍ وَمُسوسَىٰ ٱلْعَرِقَة ثُـــمَّ رُزَيْـــقُ بْـــنِ «حُكْيْـــم» صغِّـرِ أَبَسا «حَصيْسن» ألأسسدِي كَبِّسر («حَيَّةُ» بِالْيَاءِ ٱبْنُهُ جُبَيْرِ) مُحَمَّدُ بُسنُ «خَسازِم» ألضَّرِيرِ «حُسَيْبٌ» شَيْخُ مَالِكٍ وأَبْسُ عَـدِي (أَبْسِنُ حُسِذَافَةِ «حُسَيِسَنَّ» فَقِدِ) وَكُنْيَــةٌ لابْـــن ٱلـــزُبيْــر («ٱلْجُــرَشِـــى» يُرونُ سُ وَٱلنَّضْرِرُ فَكَلَّ تُفَتِّ ش أُ مَ عُبَيْد اللَّ بِ فَ «الْخ رَاز» ب ال راء بَ لاءً غَيْر رُهُ «خَ رَ ازُ» بِنْـــــــةُ مُعَــــوَّذٍ وَبِنْـــــةُ ٱلنَّضْــــر «رُزَيْـــقُ» بــالـــرًّا أَوَّلا «رَبَــاحُ» وَالِـــدُ زَيْــدٍ وَعَطَــا إِفْصَــاحُ مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَّا ٱلرَّجَاكِ» وَعُقْبَــةٌ يُكْنَــى «أَبَــا ٱلـرَّحَـالِ») (۱) يحيى بن محمد بن السكن وبشر بن نابت والحسن بن الصباح ..: كلهم يقال له «البزار» بالراء في

آخره، وما عداهم فهو «البزاز» بزايين. (٢)كل ما في البخاري «بصري» بالباء الموحدة عدا مالك بن أوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله البصري» فإنهما بالنون.

^(٣)كل من في البخاري «جرير» بالجيم والراءين إلاً «حريز» بن عثمان وأبا «حريز» عبد الله بن الحسين، فإن كلًا منهما بالحاء المهملة وآخره زاي.

(٤)ومن عداهم فهو «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة.

(٥) أصله «منقذ» بالذال المعجمة. وأهمله لضرورة القافية.

«سُرَيْحِ» ٱبْنَا يُونُس وَٱلنَّعْمَ بَانَ TI وَٱكْنَ أَجْمَدٍ، وَٱبْنَ حَيَّانُ فَضْلُ وَمَنْ عَدَاهُ فَ « الشَّيْبَ انِ » «سَلِيهُ» بِالتَّخبِيرِ، ﴿وَ «أَلسَّينَانِي» وَعَبْدُ ٱلاغلَيٰ كُلُّهُهُ مَ «سَامِتْ» مُحَمَّ لَ عَبَّ اد وَٱلنَّ اجِ تُ وَأَضْمُهُمْ أَبُساً لِمُسْلِهِم أَبِهِ ٱلضَّحَهِ (1) «صَبِيــحُ» وَالِـــدُ ٱلــرَّبِيــع فُتِحَــا أَبِإَ كَنْ ذَاكَ ٱلْمُقْسِرِيءُ ٱلْكُسوفِسِيُ) عَيَّــــاشٌ» ٱلــــرَّقَّــــامُ وٱلْحِمْصِــــى وَٱفْتَـــــخ «عَبَــــادَةً» أَبُــــا مُحَمَّــــدِ وَأَضْمُهُمْ أَبُسا قَيْسَس «عُبَسادًا» تَسرنشُدِ وَفَتَحُــوا بِجَـالَــةَ بْــنَ «عَبَــدَهُ» كَذَا «عَبِيدَةُ» بْـــنُ عُمَــرِ وقيِّــدَة وَكُــلُّ مَــا فِيــهِ مُصَغَّــرٌ «عبَيْــد» وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَأَبْسُنُ حُمَيْدُ، (وَوَلَـــدُ ٱلْقَـــاسِــــم فَهْـــوَ «عَبْثَـــرُ» وَأَبْسِنُ سَسواء ٱلسَّـدُوسِسِي «عَنْبَـرُ» مُيَيْنَـــــةُ» وَالِـــدُ ذِي ٱلْمِقْـــدَارِ سُفْيَ انَّ، وَأَبْ نِ حِض إِنَّا لَفَ الْمَ «عَتَّابٌ» بِالتَّا ٱبْسنُ بَشَير ٱلْجرزَرِي) «عُقَبْ لُ» بالضَّ مَ فَرَادِي ٱلرَّهُ رِي (ابْـــنُ سِنَــانِ ٱلْعــوَقِــى وَ «ٱلْقَــارِي» يُشَــــدَّدُ ٱبْـــــنُ عَبْــــدِ ((1) أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ فَهْدو «مُخدرز» صَفْــوَانُ، أَمَّــا ٱلْمُــذلِجِــي «مُجَــزُرُ» وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ فُسِلْ «مُعَفَّ لُ» مُنْفَـــردٌ وَمَــــنْ سِــــوَاهُ «مَعْقِـــلُ» وَ«مُنْيَـــةٌ» بــــالْيَـــاء أُمُّ «يَعْلـــــيٰ» «مُعمَّ رُ» يُشَ لَدُ أَبْ رَضْ يَخْلِ مِ ابن شُرر خبيل فَقُلْ «هُرزَ نيل» بِالزَّاي لَكِنْ غَيْرُهُ «هُدَدَيْ لَكِنْ) نَجْلُ أَبِسِي بُرْدَةَ قُلْنُ «بُرَيْدَ» وَٱبْسنُ «ٱلْبِسرِنْدِ» غَيْسرُذَا «يَسزِيدُ» (له فَ الْبُخَ مَ ا رَوَى ٱلْبُخَ ارِي) فساضبطه ضبط حسافسيظ ذكسار فِـــي مُسْلِــــم خُلْـــفٌ «ٱلْبَــــزَّارُ» وَسَــالِــــمْ «نَصْــرِيْهُــــمْ» («جَبَّــارُ»)

(١)الربيع بن «صبيح» بفتح الصاد وكسر الباء، وابو الضحى مسلم بن «صبيح» بضم الصاد وفتح الباء. (٢)كذا في الأصل المقروء على المصنف، وزاد في نسخة الشارح إتمام البيت «ذاك الساري». ولكن في نسخة أحمد بك الحسيني بدل هذا البيت: ابْنُ سِنَانِ «ٱلْعَوقِي»أَفْرِدِ «قَارِيْهُمْ» هُوَ آبْنِ عَبْدِ شَدَّدِ وهو أحسن. اجَارِيَهُ، أَبُسُو ٱلْعَسَلَا بِسَالْجِيهُمْ سَسَارْ (هُـو أَبْـنُ صَحْرٍ وَعَـدِيُّ بْـنُ «ٱلْخِيَارُ») · FOR QURANIC كُذا أَسْمُهُ الْحُمَيْسِلُ» مَسْعُ إَضْغَسَارِ (أَهْمِكْ «أَبُكَا بَصْكَرَة ٱلْغِفْكَارِي» «عَبِيْدَةَ» بْدِنَ ٱلْحَضْدَرَمِدِي لاَ تَضْدِمَ صَغِّز احُكَيْماً» بْسِن عَبْدِ اللَّهِ ثُسَمّ وَأَبْسَنُ «ٱلْبَسِرِيْسِ» هَسَاشِسَمٌ فسأَفْسِرَدَه وَأَفْتَـــخ أَبَـــا عَـــامِــرِ بْـــنَ «عَبَـــدَهُ» يَحْيَـلْ ٱلْخُـزَاعِمِي كمَـاض تُصب وَأَضْمُهُمْ الْمُقَبِّلًا * فِسِي ٱلْقَبِيهِ مَعَ أَبِسِ مَـغ نَقْطِهِ، وَلَهُكَـذَا أَبْـنُ ٱلْحِمْبَـرِي) («عَيَّاشُ» بِالْيَا ابْنُ عَمْرٍ وٱلْعَامِرِي وكُنْيَــــةٌ لَـــــة بِــــلاً تـــــزدَادِ «ريَاح» باليَاء أبُرو زيَاد فَهْ وَ «ٱلْحِررَامِ عَنَّى» برراء ضبط ا وَكُــلُ مَـا فِـي ذَيْسِنِ وَٱلْمُـوَطَّـا فِي مُسْلِسم فَإِنْ فِيهِ ٱلْخُلْفَ قَسرت إِلاَّ ٱلَّـذِي أَبُههم عَـن أَبهي ٱلْبَسَرز وَ «وَاقِــدٌ» بِـالقَـافِ فِيهَـا يَـأْتِـي وَحْد (زُبَيْداً) مَا عَدًا أَبْنَ ٱلصَّلْتِ" (لْكِنَّهُ بِنَسَبٍ مَها بِهانَها) بالْبَاء «ألأَيْلِيَّ» سِوى شَيْبانَا سِروَىٰ بِضَرِمٌ "بُسْرِ» بْسِن مِحْجَسْن

المتفق والمفترق

لْكِــــنْ مُسَمَّيَــــاتُــــهُ فَــــذ تَفْتَــــرِقْ	وأغــــنَ بِمَـــا لَفْظـــاً وَخَطـــاً يَتَّفِـــق
وَأَشْتَـــرَكَـــا شَيْخــــأَ وَرَاوٍ فَــــأَدْرِ)	(لأَسِيَّمَــا إِنْ يُـــوجَـــدَا فِـــي عَضـــرِ
أَوْ مَـــــــــــــــدُ أَوْ كُنــــــى وَنسَبَـــــا)	فَتَــــارَةً (يَتَّفِــــقُ أَسْمــــاً وَأَبَـــــا
و «أَحْمَــدَ بْــنِ جَعْفَــرِ بــنِ حَمْـدَانْ» ^(٢)	كَـ «أَنَـسِ بْــنِ مَــالِــكِ»: خَمْـسٌ بَــانْ

(۱)فإنه «زييد بن الصلت» بياءين مثناتين مصغر.

(٢)أنس بن مالك: عشرة أشخاص، روى الحديث منهم خمسة، وهم: أنس الصحابي الأنصاري خادم رسول اللهﷺ، والثاني: صحابي أيضاً، وهو كعبي قشيري، له حديث واحد رواه أصحاب السنن، والثالث: والد الإمام مالك بن أنس، والرابع: شيخ من أهل حمص، والخامس: شيخ كوفي روى عن الأعمش وغيره.

وأحمد بن جعفر بن حمدان: أربعة أشخاص في طبقة واحدة، وهم: القطيعي الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، والثاني: الدينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان، والثالث: السقطي روى عن عبد الله بن أحمد الدورقي، والرابع: الطرسوسي روى عن محمد بن حصن.

OUTRON . FOR QURĂNIA أَنْنَيْسَسُنِ : بَصَسِرِيٍّ وَبَغْسِدَادِيٍّ (1) نُسم «أَبِسي عِمْسُرانٍ ٱلْجَسُونِ^{HT} أَوْ كُنْبَـــة كَعَكْسِـــهِ وَٱسْـــــم أَبِ) (أَوْ فِــي ٱسْمِــهِ وَٱسْـــم أَب وَٱلنَّسَــب قَبِيلَةِ ٱلأَنْصَارِ (أَزْبَعْ زُكِنُ)(1) نَحْــوُ «مُحَمَّـدِ بْــن عَبْــدِ اللَّــهِ» مِــنْ كَــذَا «أَبُــو بَكْــرِ بْــنُ عَيَّـاشٍ وَضُــة «ابْسنَ أَبِسي صَساليح صَسالِحاً» تَعُم (") وَتَسارَةً فِسِي أَسْسِمٍ فَقَسِطْ نُسِمَّ ٱلسَّمَسِهُ «حَمَّادُ» لابْسن زَيْسد وأَبْسن سلَمَسه فَــإِنْ أَتَــى عَــنِ ٱبْــنِ حَــزِبٍ مُهْمَــلاَ أو عَسارِم فَهُسوَ ٱبْسنُ زِيْسَدٍ جُعِسَلاً (أَوْ هُــــذْبَــــةِ) أَوِ ٱلتَّبُـــوذَ كِــــيٍّ أَوْ حَجَّـاج أَوْ عَفَّـانَ فَـالثَّـانِـي رَأُوا (وَحَيْثُمـــا أُطْلِـــقَ «عَبْـــدُ اللَّـــهِ» فِـــي طَيبَـــةَ فَــــأَبْــــنُ عُمَـــرٍ، وَإِنْ يَفِـــي بِمَكَّبة فَابْنن ٱلنزَّبَيْن أَوْجَرَى بِكَسُوفُسَةٍ فَهْسُوَ ٱبْسُنُ مَسْعُسُودٍ يُسْرَىٰ وَٱلْبَصْــرَةِ ٱلْبَحْــرُ، وَعِنْــدَ مِصْــرِ وَالشَّــام مَهْمَــا أَطْلِــقَ ٱبْــنُ عَمْــرِو وَعَـــنْ «أَبِـــي حَمْــزَةَ» يَـــزوِي شُعْبَـــةُ عَــــنِ أَبْــــنِ عَبَّـــاسٍ بِــــزَايٍ عِــــدَّةُ إِلاَّ «أَبَـــا جَمْــرةَ» فَهْــوَ بِــالــرًا وَهْ و ٱلّ بَدِي يُطْلَ قُ يُدَعْ عَ الْمَ الْ

(١) أبو عمران الجوني: شخصان: أحدهما تابعي من أهل البصرة، واسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي، رأى عمران بن حصين وحدث عن أنس بن مالك وغيره، والثاني متأخر عنه، وهو من أهل البصرة أيضاً وسكن بغداد، واسمه موسى بن عبد الحميد، روى عن الربيع بن سليمان وروى عنه الطبراني، وتعبير الناظم هنا بأنه «بغدادي» فيه شيء من التساهل كما هو ظاهر. انظر تلقيح الفهوم (ص ٣٣٤) والتهذيب (ج ٦ ص ٣٨٩ و ج ١٢ ص ١٨٥).

(٢) محمد بن عبد الله الأنصاري: أربعة نفر، إثنان منهم من أبناء أنس بن مالك، الأول: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، وهو القاضي المشهور شيخ البخاري، الثاني: محمد بن عبد الله بن خضر بن هشام بن زيد بن أنس، روى عنه ابن ماجه، الثالث: أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري المصاري، الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

^(٣)أبو بكر بن عياش: ثلاثة، **أحده**م: القارىء المشهور، الثاني: حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال ابن الصلاح: وهو مجهول وجعفر غير ثقة» الثالث: السلمي صاحب غريب الحديث، واسمه حسين.

وصالح بن أبي صالح. أربعة من التابعين، أحدهم: مولى التوأمة، واسم أبيه نبهان، الثاني: اسم أبيه ذكوان أبو صالح السمان، والثالث: مولى عمرو بن حريث، واسم أبيه مهران، والرابع: السدوسي.

۱۳۸ This file was downloaded from QuranicThought.com



فِ ي ٱلْمُتَشَابِ مِ ٱلْخَطِيبُ ٱلَّفَ ا وَهُ وَ مِن ٱلنَّوْنَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَ ا يَتَّفِقَا فِ ي ٱلامن مِ وَٱلأَبُ ٱثْتَلَف أَوْ عَخْسٍ أَوْ نَحْوُذا كَما ٱتَّصَفْ كَ «ابْنِ بَشِيرٍ» وَ «بُشَيْرٍ» سُمِّيَا أَيَّ وبَ، «حَيَّانُ»، «حَذانٌ» عُزِيا⁽¹⁾ (كَذَا «شُرَيْبِحُ» وَلَدُ ٱلنُّعْمَانِ مَعَ «سُرَيْبِح» وَلَدِ ٱلنُّعْمَانِ وكَ أَبِ عَمْرٍ وهُ وَ «ٱلشَيْبَانِي» مَعْ أَبِ عَمْرٍ وهُ وَ «ٱلسَّيْبَانِي^{(٤)»}

(١)الآملي ـ بضم الميم ـ نسبة إلى «آمل» ويوجد بهذا الاسم بلدتان، إحداهما بطبرستان، والثانية غربي جيحون، ونسب إلى كل منهما بعض العلماء. وانظر تفصيل ذلك في معجم البلدان لياقوت (ج ١ ص ٣٣ ـ ٢٤). والحنفي: بعضه نسبة إلى قبيلة بني حنيفة، وبعضه إلى مذهب أبي حنيفة.

(٢) من هذا النوع ما يشترك فيه الرجال مع النساء من الأسماء، وهو قسمان: الأول: أن يشتركا في الاسم فقط، مثل «أسماء» فإنه يسمى به الرجال والنساء، من ذلك: «أسماء بنت عميس» صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق فولدت له ابنه محمد بن أبي بكر، و «أسماء بنت عميس بن مالك» متأخرة، تروي عن أبيها عن علي بن أبي طالب، و «أسماء بنت أبي بكر الصديق» ومن الرجال «أسماء بن حارثة» و «أسماء بن رئاب» صحابيان. ومن ذلك «بركة أم أيمن» و «بركة بن العريان» وهكذا.

القسم الثاني: أن يشتركا في الاسم واسم الأب، مثل «أمية بن أبي الصلت» الثقفي الشاعر و «أمية بنت أبي الصلت» الغفارية إحدى التابعيات. و «بسرة بنت صفوان» الصحابية و «بسرة بن صفوان» أحد الرواة عن إبراهيم بن سعد. و «هند بن المهلب» روى عنه محمد بن الزبرقان الأهوازي و «هند بنت المهلب» بن أبي صفرة روت عن أبيها وكانت زوج الحجاج بن يوسف. وانظر مثلاً كثيرة في تلقيح الفهوم (ص (٢٤٩).

(٣)حيان ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المثناة ـ الأسدي أبو الهياج الكوفي، تابعي، له في صحيح مسلم حديث عن علي بن أبي طالب. وحيان ـ بالياء أيضاً مثل السابق ـ الأسدي أبو النضر، شامي تابعي أيضاً، له في صحيح ابن حبان حديث عن وائلة. وأما حنان ـ بفتح الحاء المهملة وفتح النون المخففة ـ الأسدي البصري، فإنه متأخر، روى عن أبي عثمان النهدي حديثاً مرسلاً.

٤) الأول: بالشين المعجمة، والثاني: بالمهملة.

وَكَمحَمَّ بِدِ بِسِنِ عَبْسِدِ اللَّهِ TRUAT المُخْتَرَمِي» «ٱلْمُخَرَمِي» (1) مُضَاهِي وَكَ «أَبِسِي ٱلرِّحَالِ» ٱلأَنْصَارِيِّ مَعَ «أَبِسِي ٱلرَّحَسالِ» ٱلأَنْصَارِيُ) المشتبه المقلوب (رَفعاً عَسنِ ٱلإِلْبَساسِ فسي أَلْفُلُسوبِ) أَلْـــفَ فِـــي ٱلْمُشْتَبِــــهِ ٱلْمَقْلُـــوب (عَلَى ٱلْبُخَارِي) بـ **«أَ**بْنِ مُسلِمِ ٱلْوَلِيدْ»^(٢) كَ «أَبْنِ ٱلْوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبْسٌ شَدِيدْ من نسب إلى غير أبيه (وَأَذْرِ ٱلَّــــذِي لِغَيْــــرِ أَبٌ يَنْتَسِـــبْ كَـــابْـــنِ «حَمَـــامَـــةِ» لأُمِّ، وَٱبْـــن «مُنْبِـــــةَ» جَــــــدَّة، وَلِلتَّبَنِّــــــي جَـدٍّ (وَفِسِي ذٰلِـكَ كُنْـبٌ وَافِيــهُ)(") مِقْدَادٌ بْدِنُ «الأُسْدوَدِ» أَبْدنُ «جَدارِيَده» المنسوبون إلى خلاف الظاهر وَنَسَبُ وا «ٱلْبَ ذَرِيَّ» و «ٱلْخُ وزيَّ ا») وَ «مِفْسَـــمٌ مَــوْلَــى بَنِــى عَبَّـاس»⁽³⁾ كَــذَلِــفَ «أَنْحــذًاء» لِنْجَــلأَس (١)ضبط هذا في النسخة المقروءة على المصنف بضم الميم وفتح الخاء ثم الراء المشددة المفتوحه، ولكن ضبطه الذهبي في المشتبه والسمعاني في الأنساب والمصنف في التدريب بكسر الراء المشددة، وهو الصواب، قال السمعاني: «هذه النسبة إلى المخرم وهي محلة ببغداد مشهورة».

(٢)قال الناظم في التدريب (ص ٢٤٩): «انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقي، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه حكاية عن أبيه».

(r)ابن حمامة: هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن رضي الله عنه، وحمامة أمه. وابن منية: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، ومنية جدته أم أبيه، وقيل هي أمه، والأول أصح. والمقداد هو: ابن عمرو بن ثعلبة الكندي، وأطلق عليه «المقداد بن الأسود» لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث، فتبناه فنسب إليه. وابن جارية: هو مجمع بن يزيد بن جارية، فنسب إلى جده لأبيه.

(٤)قد ينسب الشخص إلى شيء نسبة على خلاف ظاهرها، فتوهم معنى آخر، من ذلك: أبو مسعود =



معرفة الثقات والضعفاء

أَجَـلُ أَنْـوَاع الْحـدِيـثِ فَـاًغـرِفِ لِكُتُـبٍ تُـوضَعُ فِيهَا وَاتَبَعِ) وَأَحْدَذَ مِـن الْجـزِ لأَجْلِ علَّهُ فِي بَغْضِهِمْ عَـنِ أَبْـنِ عَبْدِ الْبَرِّ)^(٢) إِذ لَـم يَكُـن ذَاكَ بِـأَمْـرٍ وَاضِح تَوْثِيقٍ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَـن عَـلاً

فَـــةُ ٱلثَقَـاتِ وَٱلْمُضَعَّـفِ	مَغْـَـَدِرِ
صَّحِيـــحِ وَٱلسَّقِيــــمَ (وَأَزْجِـــعِ	بِــــهِ أل
رِّزَ ٱلْجِــُرْحُ لِصِــوْنِ ٱلْمِلَّــةُ	وَجُـــــوَ
كَــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	(وأزدُدْ أ
ا رُدَّ كَـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وَرُبَّمَــــ
بي: مَسا أَجْتَمَع أَنْسَانِ عَلَى	(الـــذَّهَ

= عقبة بن عمرو الانصاري البدري، لم يشهد بدراً وإنما سكن بها فنسب إليها. وإبراهيم بن يزيد الخوزي، ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة فنسب إليهم. وسليمان بن طرخان التيمي، ليس من بني تيم بل نزل فيهم فنسب إليهم. وخالد بن مهران الحذاء، لم يكن حذاء ولكن كان يجلس إليهم. ومقسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل، أطلق عليه «مقسم مولى ابن عباس» لأنه كان يلازمه. ثم إن هذه الانواع ـ وغيرها من طرائف الفنون الحديثية ـ قد أسهب فيها ابن الجوزي في كتاب (تلقيح فهوم أهل الأثر) المطبوع في الهند، وذكر فيه علوماً جمة، لعلها لا توجد مجموعة في كتاب غيره.

(١)المبهمات: أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء. وقد ألف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والحافظ الخطيب البغدادي وأبو القاسم بن بشكوال. واختصر النووي كتاب الخطيب وهذبه وزاد عليه، وسماه (الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات) وهو مطبوع في لاهور بالهند. وقد استوعب الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري ـ: المبهمات الواقعة في صحيح البخاري. ونقل المؤلف في التدريب أن الحافظ العراقي ألف كتاب (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) وقال: "هو أحسن ما صنف في هذا النوع».

(٢)ذهب ابن عبد البر إلى أنه لا يقبل كلام العلماء في المعاصرين لهم إلاّ بأمر واضح بين، وأن الجرح يجب أن يكون مفسراً، خصوصاً فيمن عرف بالعلم وصحت عدالته، وعقد لذلك باباً طويلاً في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) (ج ٢ ص ١٥٠ ـ ١٦٣) فليرجع إليه.

(٣)كلمة الذهبي نقلناها فيما مضى (ص ١٠٠).



معرفة من خلط من الثقات

مِـــنَ ٱلثَّقَـــاتِ آخِـــواً فَـــأُمنْقِطَــا(١)	وَٱلْحَــاذِمِــي أَلَّــفَ فِيمَــنْ) خَلَّطَبِـا
(وَبِــاغْتِبَــارِ مَـــنْ رَوَى عَنْهُـــــمْ يُفَـــكّ	مَـا حَــدَّثُـوا فِـي ٱلاخْتِـلاَطِ أَوْ يُشــك
وذَكَـــرُوا رَبِيعَـــةَ (لكِــــن أُبِـــي) ^(٢)	كَـــانِنَــيْ أَبِــي عَــرُوبَـــةِ وَٱلسَّــانِــبِ

طبقات الرواة

بِــالسِّــنِّ وَٱلأَخـــذِ (وفَـــذ يَخْتَلِــفُ	وَٱلطَّبقَـــــاتُ لِلـــــــرُّواةِ تُعْـــــــرفُ
طَبَقَـــةٌ وفَــــوْقَ عَشْـــرٍ رُتْبَـــــة (٣)	فَــالصَّــاحِبُــونَ بِــٱغْتِبَــارِ ٱلصُّخْبَــة
	وَمِـــــنْ مُفَــــادِ ٱلنَّــــوْعِ أَنْ يُفَصَّــــلَا

أوطان الرواة وبلدانهم

فِـــي ٱلْعَـــرَبِ ٱلْعَـــرَبِ ٱلْعَـــرَبِ	(قَــدْ كَــانَــتِ ٱلأَنْسَــابُ لِلْقَبَــائِـلِ
فَمَــنْ يَكُــنْ بِبَلْـدَتَيْـنِ يَسْكُــنُ	

^(١)كتاب الحازمي في معرفة من خلط من الثقات ـ: لم نره، بل لم يره النووي، ورآه الناظم كما حكى ذلك في التدريب (ص ٢٦٣) ونقل أن الحافظ صلاح الدين العلائي ألف فيه أيضاً، ولم يذكر غيرهما وقد رأينا كتاباً آخر فيه؛ وهو (الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط) تأليف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفي سنة ٨٤١، وقد طبعه العلامة الشيخ محمد راعب الطباخ بمطبعته في حلب سنة ١٣٥٠، وقد أشار برهان الدين إلى كتاب العلائي وذكر أنه لم يقف عليه.


(٢)ربيعة بن أبي عبد الرحمن ــ هو ربيعة الرأي ــ نقل ابن الصلاح قولاً أنه تغير في آخر عمره، ونقل الحافظ برهان الدين (ص ١١) عن شيخه العراقي أنه قال: «إن هذا لم نره لغيره، ولا أعلم أحداً تكلم فيه بالاختلاط».

(٣) يعني أن الصحابة باعتبار الصحبة فقط _: طبقة واحدة، وباعتبار درجاتهم في السبق إلى الإسلام وشهود المغازي وغير ذلك _: طبقات تزيد على العشرة كما مضى ذلك في (ص ٢٢٦).

أَيْكَذَأَ بِالأَوَلَـــيٰ وَبِثُــــمَّ أَحْسَـــنُ (فَانْسُبْ لِمَا شِنتَ (وَجَمْعُ) يَخْسُنُ ف أنشب إمام المنت وَلِلنَّ احِيَةِ وَمَــنْ يَكُــنْ مِــنْ قَـلْزَيْــوْ مِكْنْ بَلْكَوْ مُبْتَــد ثـــاً وَذَاكَ فِـــى ٱلأَنْسَــاب عَـــمّ (كَــذا لإفلِيــم أَوْ أَجْمَـع بِـالأَعَــمَ يُبْدِداً بِالْقَبِيدِلِ. ثُمَةَ مَن سَكَن وَنَــاسِــبٌ إِلَـــى قَبِيــلِ وَوَطَـــنْ يُنْسَبِ إِلَيْهَا فَارُو عَن أَعْل لَم) فِــــي بَلْــــدَةٍ أَرْبَعَــــةَ ٱلأَعْــــوَام

الموالي وَلَهُ ــــمُ مَعْـــرِفَــةُ ٱلْمَـــوَالِـــي (وَمَـا لَــهُ فِـي ٱلْفَـنِّ مِـنْ مَجَـالِ) وَلاَ عَتَــــاقَــــةِ وَلاءُ حِلْـــفِ وَلاَءُ إِسْــلاَمٍ كَمِنْــل ٱلْجُعْفِــي^(۱)





(١)ولاء العتاقة أمثلته كثيرة معروفة، وهو أصل الموالي. وولاء الحلف كالإمام مالك بن أنس، فإنه أصبحي حميري صليبة. وهو مولى لتيم قريش بالحلف. وولاء الإسلام كالبخاري صاحب الصحيح، فإنه جعفي ولاء، لأن جده المغيرة أسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي. (٢)ذكر الناظم بعض التواريخ المهمة لوفيات الأعلام البارزين في تاريخ الإسلام، وهم:

_

ولا يتفا الفكال المعالية المعا	
تعدى ويطريع المتخسر مَسة بسن نَسوف ل For Our All The وَآخَسَسرُونَ مُطْلَقَسِساً (لَبِيسَدُ	سِتُونَ فِي ٱلإِسْلَامِ حَسَّانٌ، يَلِي
لَجْـــلاجُ، أَوْسٌ، وَعـــدِيٌّ، نَـــافِـــعُ،	نُــــمَّ حَكِيــــمٌ، حَمْنَـــنُّ، سَعَيـــدُ، عَــاصِــمُ، سَغــدٌ، نُــوفَــلٌ، مُنْتَجِــعُ ^(۱)
أَنْ عَـــاشَ ذَا أَبٌ وَجَـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نَــابِغَــةٌ) . ثُمَّــتَ حَسَّـانُ أَنفَــرَدُ (تُـــمَّ حَكِيـــمٌ مُفَــرَدٌ بِــأَنْ وُلِـــد
مَـــنْ بَعْــدِ خَمْسِيــنَ (عَلَــى تَنَــازُع) ^(٢) وَبَعْـــدَ إِحْـــدَىٰ عَشْــرَةٍ سُفْيَــانُ ^(٣)	وَمَساتَ مَسع حَسَّسانَ عَسامَ أَزْبَسعِ
وبعب وبعب الأزبع مستروا سيب و	لِمَــاتَــةِ وَنِصْفِهَــا ٱلنُّغْمَــانُ وَمَـالِـكٌ فِـي ٱلتَّسْـعِ وَٱلسَّبْعِينَـا

= «محمد رسول الله ﷺ»، توفي ضحى يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة.

أبو بكر الصديق: ليلة الثلاثاء ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣. عمر بن الخطاب: يوم الجمعة آخر ذي الحجة سنة ٢٣. عثمان بن عفان: أيام التشريق في ذي الحجة سنة ٣٥. علي بن أبي طالب: في ٢١ رمضان سنة ٤٠. وكان عمر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي حين وفاة كل منهم ١٣ سنة على الراجح عند المؤرخين، وكانت سن عثمان حين قتل ٨٢ سنة. طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام: قتلا في وقعة الجمل سنة ٣٦. أبو عبيدة عامر بن الجراح: مات بطاعون عمواس سنة ١٨. عبد الرحمن بن عوف: سنة ٣٢. سعيد بن زيد: سنة ٥١. سعد بن أبي وقاص: سنة ٥٥، فسعد هو آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة من غير خلاف.

(١)هو المنتجع النجدي، وتنظر ترجمته في صحيفة ١٣٧ من الجزء السادس من الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢)بعض الصحابة عاش كل منهم مائة وعشرين سنة: ستين في الجاهلية وستين في الإسلام. وهم: حسان بن ثابت وحويطب بن عبد العزى، ومخرمة بن نوفل، وحكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة، وحمنن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن يربوع القرشي، وبعضهم عاش مائة وعشرين سنة مطلقاً من غير أن يعرف إن كان نصفها في الجاهلية أو لا، وهم: لبيد بن ربيعة العامري، وعاصم بن عدي العجلاني، وسعد بن جنادة العوفي، ونوفل بن معاوية، والمنتجع النجدي، واللجلاج العامري، وأوس بن مغراء السعدي، وعدي بن حاتم الطائي، ونافع بن سليمان العبدي، والنابغة الجعدي.

وقد انفرد حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام _ بالراء _ الأنصاري بأنه هو وأبوه ثابت وجده المنذر وجد أبيه حرام _: كل واحد منهم عاش ١٢٠ سنة، وذكر الحافظ أبو نعيم أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم. وانفرد حكيم بن حزام _ بالزاي _ بأنه ولد في جوف الكعبة قبل الفيل بثلاثة عشر عاماً. ومات حكيم وحسان في سنة واحدة سنة ٥٤، وقيل غير ذلك. (٣)خ: «إحدى وستين قضى سفيان».

حَيِقٌ ٢٢) بَعْدٍ لَ أَرْبَعِينَ قَسد مَضَين (وَفِـــــى ثَمَــــانٍ وَثَــــلَانٍيـــنَ قَضَــــنَ أَخْمَــــدُ وَٱلْجُغْفِــــيُّ عَصَّامَ مِيتَــــةِ FORQURĂNIC مِسْنُ بُعْدِدِ خَمْسِيدِنَ وَبَغْسَدَ خَمْسَدِةِ سَبْعِيسَنَ فِسِي ثَسَلاَتُ قِ بَحَسَدً) مُسْلِهُ (وَأَبْهُ مَهاجَه قِ مِهْ نَعْهِ لِهِ وَٱلتَّـزِمِـذِي فِـي ٱلتَّسْع خُـذْ مَلْحُـودَا وَبَغْـــدُ فِـــى ٱلْخَمْــس أَبُــو دَاوُدَا عَسامَ نُسلَاثٍ ثُسمَ بَغُسدَ خَمْسَسةِ وٱلنَّسَابِ بَغْدَ ثَــ لَاثْمَـــ ائَـــة خَامِسَ فَرْن خَامِسِ أَبْنِ ٱلبَيِّع (1) الــــدَّارَقُطْنِــــى وَثَمَـــانِيـــنَ نُعِـــى أبُـــو نُعَيْـــم لِئَـــلَاثِيـــنَ رِضَــَىٰ عَبْـــدُ ٱلْغَنِـــي لِتِسْعَـــةٍ وَقَـــدْ قَضَـــى مِــنْ بَعْــدِ خَمْسِيــنَ مَعــاً فِــى سَنَــةِ وَلِلنَّمَـــانِ ٱلْبَيْهَةِـــي لِخَمْسَـــةِ هَـــذا تَمَـــامُ نَظْمِـــــى ٱلأَلْفِيَّــــه يُوسُفُ وَٱلْخَطِيبُ ذُو ٱلْمَرزَيهُ (")

> (١)ابن راهويه اهـ من هامش الأصل. (٢)هو: الحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرك على الصحيحين.

(٣)أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الأعظم: مات ببغداد سنة ١٥٠ وهو ابن ٧٠ سنة، سفيان بن سعيد الثوري: سنة ١٦١ بالبصرة. مالك بن أنس: يوم ١٤ ربيع الأول سنة ١٧٩ بالمدينة، وكان مولده سنة ٩٣ . محمد بن إدريس الشافعي: آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ بمصر، وكان مولده سنة ١٥٠ . إسحق بن راهويه الحنظلي: ولد سنة ١٦١، ومات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة: ولد سنة ١٦٤ ومات ضحوة يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١. محمد بن إسماعيل البخاري . الجعفي أمير المؤمنين في الحديث: ولد يوم الجمعة ١٣ شوال سنة ١٩٤ وتوفي يوم السبت غرة شوال سنة ٢٥٦ . مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح: ولد سنة ٢٠٤ ومات يوم ٢٥ رجب سنة ٢٦١. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: ولد سنة ٢٠٩ ومات يوم ٢٢ رمضان سنة ٢٧٣. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: ولد سنة ٢٠٢ ومات في منتصف شوال سنة ٢٧٥. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: ولد سنة ٢٠٩ ومات في رجب سنة ٢٧٩. أحمد بن شعيب النساني ـ ويقال فيه أيضاً «النسوي» ـ ولد سنة ٢١٥ تقريباً ومات يوم الإثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣. الحافظ علي بن عمر الدارقطني: ولد سنة ٣٠٦ ومات يوم ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥. الحاكم أبو عبد الله محمد بنَّ عبد الله المعروف بابن البيع صاحب المستدرك: ولد في ربيع الأول سنة ٣٢١ ومات في ٣ صفر سنة ٤٠٥. الحافظ عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري: ولد في ذي القعدة سنة ٣٣٢ ومات يوم ٧ صفر سنة ٤٠٩ . أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب الحلية: ولد سنة ٣٣٦ ومات يوم ٢٠ محرم سنة ٤٣٠ . أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبرى: ولد في شعبان سنة ٣٨٤ ومات يوم ١٠ جمادي الأولى سنة ٤٥٨ . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي صاحب الاستيعاب: ولد في ربيع الآخر سنة ٣٦٨ ومات ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر سنة ٤٦٣ أبو ُبكر أحمد بن عليٰ بن ثابت الخطيب الإمام الحافظ صاحب تاريخ بغداد: ولد سنة ٣٩٢ ومات يوم ٧ ذي الحجة سنة ٤٦٣. والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

ألفية السيوطي في علم الحديث / م ١٠

= وجد في آخر النسخة المقروءة على المصنف رحمه الله مما صورته:

تمت الألفية المباركة يوم الجمعة ثالث عشر شوال سنة خمس وثمانين وثمانمائة. علقها لنفسه الفقير إلى عفو ربه جرارد الناصري من طبقة الأشرفية. مصلياً ومسلماً. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. حسبنا الله ونعم الوكيل».

وتحت هذا بخط المصنف رحمه الله ما نصه:

«الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

سمع عليّ هذه الألفية تأليفي كاتبها الفاضل المتقن الصالح نظام الدين جرارد الحنفي الناصري. وأجزت له روايتها عني وجميع رواياتي ومؤلفاتي، وكتب عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به».

> بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

هذه تعليقات من رأس القلم على ألفية المصطلح للحافظ السيوطي رحمه الله. لم أقصد بها أن تكون شرحاً، ولكنها طالت في بعض المواضع فكانت أكثر من شرح. ولعلها أن تكون تمهيداً لجمع كتاب وافٍ في علوم الحديث وتحقيق مسائل الاصطلاح، إن شاء الله. وأسأل الله العون والتوفيق. وأتممت كتابتها عصر يوم الجمعة ٥ صفر الخير سنة ١٣٥٣ ـ ١٨ مايو سنة ١٩٣٤ والحمد لله رب العالمين.

عن كوبي القبة بمصر.

كتبه أبو الأشبال أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي





فهرس المحتويات



ŧ

.

الفهرس

۳.	,	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•				•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•		•		•		•						٩	٥l		أق	و	1		يٹ	Ŀ	~	ال	ڐؙ	~	-
٤.		•	•	•	•	•	•	•	•	•		•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•			•			•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	ζ	حي	ح	4	ปไ	-
ν.	•	•	•	•	•	•	•	•					•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•						•				•		• •		•	•	•		•			•	•	•	•		لة	1.	هہ	-
۱۰	•	•	•	•	•	•	•			•				•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			•			•					•				•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		مة	ات	خ	-
۱۰																																																						
۱۱																																																						
١٢																																																						
۱۳																																																						
۱۳																																																						
۱٥																																																						
۱٥																																																						
۱۷																																																						
۱۸																																																						
۱۹																																																						
۲۱																																																						
																																																				يا.		
																																																				منک		
۲۳ ۲۳	•	•		•		•					•	•	•	•	•	•	•				•	•			•			•	•	•	•	•		•	•	•	•				•					•	•	•			_اد	ا فر	الأ	-

129

.

This file was downloaded from QuranicThought.com

.

	<u>o ntitito o</u>
وففيتا ويرتازي الفكر القرآن	
THE PRINCE GHAZI TRUST	/ [2] [2] [2] [3] [3] [3] [3] [3] [3] [3] [3] [3] [3

- الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواترين For ٢٤
_ الاعتبار والمتابعات والشواهد
_ زیادات الثقات ۲۸ ۲۸
_ المعل ۳۰
ے ۔ المضطرب
ر. _ المقلوب
_ المدرج ۳۸
۔ الموضوع ٤١ ٤١
_ خاتمة
_ من تقبل روايته ومن ترد
_ مراتب التعديل والتجريح
- تحمُّل الحديث
_ أقسام التحمَّل
_ كتابة الحديث وضبطه ۷۳
ـ آداب المحدث
_ مسألة
_ مسألة
۔ العالی والنازل
پ د د ـ المسلسل
۔ ـ غريب ألفاظ الحديث
ريم. ـ المصحف والمحرف ١٠١ ١٠٠٠ ١٠٠٠
۔ ـ الناسخ والمنسوخ
_ مختلف الحديث
ـ أسباب الحديث

												G	Ē.	2	t.t	3	2	11	ene LE	71	:P	1.	ŝ	<u></u>	k	-	V.1	6		100		3))	SZ)	2	Ş)	ා බ												
												Ŭ T	3) HI	За E I	リン PI	N U	ف N	Č C	Ê	G	火 H	E IA	žy Z	义 17	LI LI	يل در	JS	T		NORMAN CO	CARLENCE .		l				c	١.1	1.	•		ŀ	:11	فة			_	
110	•	•	•	•	•	•	•••	•	•	•	•	F	01	R (QI	U	R	Ā	Ņ	10		L)	H	0	U	G	H	T	•	(j		ţ	25	96	ġ.	(Q)							~. ~!	17	حر. ۱		-	
117	•	•	•	•	•	•	•••	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	• •	•••	•	•	•	•	•													1ā				
۱۱۸	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			• •	•	•	•	•		ċ	ال	ن	عيو	با	الة	ċ	عر	٦	حاب	•حم	لم	ة ا	اي	رو	-	
١١٨																																•	•	•		•	•	•	• •		ان	قر	Ń	1 4	ايا	رو	-	
17.																																												وة				
																																												1 4				
١٢٣	•	•	•	•	•	•	•	• •		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•											, 		•		يتي.	->	J.	•	, •	سار	۔ الہ	_	
178	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	• •	•	•	٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	• •	•	•	•	٠	•	•	C		7	يو	مب	J	-	ی	رور. د د) (مر ۱۱ م	-	
178																																																
170																																																
127	•	•			•	•	•	•	•	•		•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	حد	-1	, و	ىن	- '	Ì۲	و	ير	۴	J ,	مز	-	
۱۲٦		• •				•	•	•	•	•	•	• •		•	•		•	•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •		خ	JI	بة	حا	حم	لم	; ۱	مر	نه	ع	۲		i,	ىن	• _	
۱۲٦																																																
١٢٧																																																
۱۲۸																																																
129																																																
۱۳.													•																	_	•								•					اب				
131		•				-		_				_																										٢	نلف	خن	لم	. ا						
١٣٧																																																
139																																																
12+																																																
12.																																																
18.																																																
181																																																
١٤١																																																
184																																							-				-					
187				•				•						•	•	•		•	•	•	•	•				•		•		•	•	•	•	•			•	•			õ	وا	الر	ت ا	بار	لبة	6.	-

.....

127	• • • • • • •		THE PRI FOR QU	NCE GHA R'ANIC TH	ZI TRUST HOUGHT		راة بلدانهم	_ أوطان الرو ــ الموالي
154	• • • • • •	• • • • •				•••••		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

•

•

-

•